

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

تأليف

د/عبد الستار إبراهيم الهيتي

الطبعة الأولى

2005



269.2

الهيبي، عبد الستار

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي / عبد الستار

الهيبي . عمان : مؤسسة الوراق ، 2005 .

(...) ص

ر . أ . : (2004/12/2889)

الواصفات : الاقتصاد الإسلامي // الاستهلاك // النفقات /

* تم أعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق النشر محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إدخاله على الكمبيوتر أو ترجمته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر والمؤلف خطياً

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

ص . ب 1527 عمان 11953 الأردن / تليفاكس 5337798

البريد الإلكتروني E-mail : halwaraq @ hot mail . com

www.alwaraqpub.com

الإهداء

إلى الوالدة الحنونة..

شقيقي أبي ثوبان. الذي تحمل أعباء المسؤولية فترة كتابة هذا الكتاب.

زوجتي الفاضلة وأولادي حراء. إبراهيم. مجاهد. براء. حذيفة. الذين

أشغلت عن كثير من حاجاتهم الضرورية والحاجية والتحسينية..

أهدي هذا الكتاب وفاء و عرفاناً

عبد الستار

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script. The text is mostly illegible due to fading and blurring.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
17	المقدمة
25	الفصل الأول- مفهوم الاستهلاك وطبيعته
29	مفهوم الاستهلاك
29	معنى الاستهلاك لغة واصطلاحاً
31	الاستهلاك اصطلاحاً
32	الفرق بين الاستهلاك والإنفاق
34	أنواع الاستهلاك
35	الاستهلاك عبر التاريخ الاقتصادي
36	الاستهلاك في مرحلة الضيافة
38	مرحلة السيادة والثورة الاقتصادية
40	النصح وصياغة النظام الاقتصادي
42	الاستهلاك في ظل تعاليم الإسلام
46	الاستهلاك في ظل النهضة الأوروبية
48	مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي
55	-السلع والخدمات
55	أولاً- السلع

الصفحة	الموضوع
62	تصنيف السلع وأنواعها
70	أقسام السلع من حيث طبيعتها
71	أقسام السلع من حيث طبيعة استخدامها
73	أقسام السلع تبعا لدوافعها
74	أقسام السلع تبعا لمدى الارتباط فيما بينها
75	تقسيم السلع في الاقتصاد الإسلامي
78	السلعة الطيبة سلعة إستهلاكية
78	السلعة الطيبة سلعة إنتاجية
79	السلعة الطيبة سلعة حرة
81	السلعة الطيبة سلعة مشروعة
82	مفهوم السلعة الخبيثة
85	ثانيا- الخدمات
87	تعريف الإجارة
89	المعقود عليه (الشكل الاقتصادي للخدمات)
95	الفصل الثاني- الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية
99	مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية
100	الحاجة في الفكر الرأسمالي
104	الحاجة في الفكر الاشتراكي

الصفحة	الموضوع
107	الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي
119	خصائص الحاجات الاقتصادية
127	أقسام الحاجات الاقتصادية
127	تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الوضعي
127	أقسام الحاجة باعتبار أهميتها
128	أقسام الحاجة باعتبار أصحابها
129	أقسام الحاجة باعتبار زمن تحققها
130	أقسام الحاجة من حيث انتظامها
131	تقسيمات الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي
134	أقسام الحاجات من حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها
137	أقسام الحاجات من حيث أصحابها
142	الأصول الشرعية للحاجات الفردية والجماعية
153	ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية الإسلامية
158	أولاً- الضروريات
160	ثانياً- الحاجيات
161	الترجيح بين الحاجات

163	القوائم التفصيلية للحاجات الأساسية
163	دراسة مكتب العمل الدولي
164	هرم مازلو
166	القائمة الإسلامية للحاجات الأساسية
171	الفصل الثالث- المنهج الإسلامي للاستهلاك
175	الاستهلاك عبادة
175	أولاً- الاستهلاك استجابة لا مر الله تعالى
178	ثانياً- الاستهلاك الشرعي يؤدي إلى الشكر لله تعالى
180	ثالثاً- حماية البدن وسلامته
182	رابعاً- التمتع بمناهج الحياة
187	وجهة نظر مقارنة
191	تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي
191	قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي
193	قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي
194	مبدأ الوسطية والقوام في الاستهلاك
200	ربط الاستهلاك بظروف المجتمع

الصفحة	الموضوع
210	تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة
211	العمل تكليف شرعي
213	العمل الصالح، هو العمل المنتج
214	السلع المحرمة شرعا
222	الخدمات المحرمة شرعا
230	السلوك الرشيد للاستهلاك
232	الاستهلاك والزهد في الاقتصاد الإسلامي
233	مفهوم الزهد
236	الزهد وأثره على الاستهلاك
251	الفصل الرابع-ضوابط الاستهلاك ومحدداته
253	الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي
255	نقد النظرية
256	الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي
258	نقد النظرية
259	الحرية الاقتصادية في المذهب الإسلامي
263	الاكتمال العقلي وضوابط الحجر في الفقه الإسلامي
265	مفهوم الحجر

الصفحة	الموضوع
268	أقسام الحجر
274	الإجراءات المترتبة على قرار الحجر
276	رفع الحجر وإلغاؤه
278	المعاودة على السفه
280	الاعتدال والترشيد في الاقتصاد الإسلامي
281	إباحة الاستهلاك وحدوده في الإسلام
283	الاعتدال والترشيد في الاستهلاك
285	خاصية الوسيطة والتوازن في الإسلام
287	حقيقة الاعتدال وطبيعته
290	الإنسان الرشيد في الاقتصاد الإسلامي والإنسان الرشيد في الاقتصاد الوضعي
292	آثار ونتائج الاعتدال والترشيد
293	دعوى حول عملية ترشيد الاستهلاك في الإسلام والرد عليها
297	سبل ترشيد الاستهلاك في الإسلام
302	مفهوم الإسراف والتبذير والترف في الإسلام
306	صور من الإسراف والتبذير والترف
308	موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف

الصفحة	الموضوع
310	الأسباب الكامنة وراء الإسراف والتبذير والترف
311	ابن خلدون والترف الاقتصادي
312	أثر الترف على الإنتاج والاستهلاك
314	أثر الترف في اقتصاديات الدولة
315	أثر الترف على الأخلاق
316	العلاج والحماية من أضرار التبذير والإسراف والترف
319	الفصل الخامس - سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي
323	سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي
323	نظرية المنفعة الحدية
329	توازن المستهلك حسب نظرية المنفعة الحدية
330	الانتقادات الموجهة إلى نظرية المنفعة الحدية
333	نظرية منحنيات السواء
335	فكرة منحنيات السواء
338	النظرية الكينزية والميل الحدي للاستهلاك
340	العناصر الأساسية للنظرية الكينزية
340	الميل الحدي للاستهلاك
347	سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

الصفحة	الموضوع
350	الهدف من الاستهلاك
353	التحديدات الكمية والنوعية الإسلامية في النمط الاستهلاكي
358	قواعد المفاضلة في الاستهلاك الإسلامي
365	سلوك المستهلك المسلم حسب قواعد المفاضلة الإسلامية
367	سلوك المستهلك المسلم كما تثبته النصوص الشرعية
367	أولاً- إقامة الأود
368	ثانياً- مفهوم اللذة والمنفعة
369	ثالثاً- الثواب والأجر في الآخرة
371	رابعاً- القيود الشرعية ومحددات الاستهلاك
373	خامساً- القيود الشرعية ومحددات الاستهلاك
377	الفصل السادس- الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي
381	الاستهلاك وعلاقته بالعملية الإنتاجية
386	الأثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للإنتاج
388	ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي
392	الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك من ضوابط الإنتاج
394	أثر ترشيد الاستهلاك على الإنتاج

الصفحة	الموضوع
396	الاستهلاك وعلاقته بأوجه النشاط الاقتصادي
396	علاقة الاستهلاك بالادخار
403	علاقة الاستهلاك بالتبادل
408	علاقة الاستهلاك بالتوزيع
408	أولاً-العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة
410	ثانياً-العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين
413	مؤشرات قياس النمو في اقتصاد إسلامي
415	الخاتمة
426	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

فالاستهلاك مفهومه وطبيعته وتدرجه التاريخي، والسلع والخدمات المستهلكة
المعدة شرعاً، والحاجات، مفهومها وخصائصها وأقسامها وترتيبها، والمنهج
الإسلامي للاستهلاك وسلوك المستهلك وتوازنه والضوابط الشرعية المحددة للنمطية
الاستهلاكية وعلاقة الاستهلاك بأركان العملية الاقتصادية الأخرى، تلكم هي
الموضوعات التي تم بحثها في هذه الرسالة، والتي لم يحظ لحد الآن ببحث متكامل
يلم شتات هذه المفردات ويعالجها وفق النظرة الإسلامية المعتمدة على الأصول
الثابتة الشرعية المتمثلة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
كان هذا من أبرز الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع واختياره ليكون
عنواناً لبحثي في مرحلة الدكتوراه.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلقد كانت هناك أسباب أخرى وراء اختياري
لهذا الموضوع وتتمثل فيما يأتي:

1- إن المتتبع للدراسات الاقتصادية الإسلامية يجد أن الباحثين الإسلاميين قد
أسهموا كثيراً في بحث بعض أركان العملية الاقتصادية تاركين جانباً آخر من هذه
الأركان من دون صياغة نظرية متكاملة، ففي ميدان الإنتاج والتوزيع كانت هناك
بحوث متكاملة تكفي لأن تعالج هذين الركنين وتضع الأسس الكافية لها ولعل السبب
في ذلك هو وفرة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة في جزئيات كل من
الإنتاج والتوزيع على حد سواء.

وقد ينطبق هذا الأمر بعض الشيء على التبادل أيضا إلا أن البحث فيه لم يصل إلى المرحلة التي وصل إليها الركنان السابقان.

في حين أن دراسة الاستهلاك بمفرداته وعناصره الأساسية كانت دون المستوى الذي يصل به إلى صياغة أسلوب استهلاكي إسلامي يصلح لتكوين نظرية اقتصادية في هذا الجانب.

لذلك وجدت أن من الأهمية بمكان أن أقوم بدراسة عناصر الاستهلاك كما يراه المذهب الاقتصادي الإسلامي ليكون على قدم المساواة في البحث والدراسة مع الأركان الأخرى للعملية الاقتصادية.

2- إن السنوات الأخيرة التي مرت بها الدراسات الاقتصادية وخاصة بعد بروز النظرية الكينزية في تحديد دالة الاستهلاك أثبتت أن الاستهلاك هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي برمته وأنه أهم عامل في تقدير حجم الدخل القومي، إذ تم وضعه قبل قاعدة عملية الإنتاج لأنه هو الذي يحدد صيغ الإنتاج وطبيعته من خلال قاعدة الطلب الفعال، هذا التوجه في البحث جعل للاستهلاك دورا كبيرا في تحديد الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ الأمر الذي يقتضي ضرورة التركيز عليه والاهتمام بجزئياته، لأن كلا من الإنتاج والتبادل والتوزيع إنما يصب في خدمة الحلقة الأخيرة من حلقات النشاط الاقتصادي الذي يتمثل في الاستهلاك.

3- إن الانتساب إلى الإسلام والتغني به لا يكفي لتطبيق معالم هذه الشريعة وإنما العبرة تكمن بالسلوك والتطبيق معا، وأن يكون واقعا تجسيدا لما نؤمن به ونقول، وهذا وحده مقياس لإسلامنا ومعيار لإيماننا، فالإسلام هو سبيل الحضارة والتقدم والإيمان هو ما وقر في القلب وصدق العمل.

وعلى أساس هذا الفهم تبرز أهمية اختيار هذه الدراسة باعتبارها تتعلق بتصرفات الأفراد وسلوكهم في اختيار السلع والخدمات الاستهلاكية.

4- إن المسيرة التي ابتدأت بها الكتابة في مرحلة الماجستير اقتضت أن تكون هذه المرحلة متممة ومكملة لها، لا سيما وأن هذا من الأمور التي شجعت عليها لجنة الدراسات العليا في هذه الكلية مشكورة من أجل تعميق الاختصاص نفسه في فكر الطالب وتوجهاته.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف استعرضت مع نفسي عدة موضوعات في الاقتصاد الإسلامي، إذ توصلت من خلال ذلك إلى أن موضوع الاستهلاك ومسألة صياغة نظرية لسلوك المستهلك وتوازنه نابعة من القواعد الشرعية- القرآن والسنة والتراث الفكري الإسلامي- لم يتم بحثها بشكل منفرد وتفصيلي بحدود علمي وإطلاعي على الأقل فهو لا يزال موضوعاً بكرّاً لم تألفه الأقاليم الإسلامية بصورة مباشرة ودقيقة.

ولما كان هدف هذه الدراسة، البرهنة على وجود نظرية لسلوك المستهلك المسلم وتوازنه وفقاً لمبدأ الاستخلاف من خلال مصطلحات أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذه البرهنة اقتضت أن يقسم البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث فيه وذكر المصادر التي اعتمدها في هذه الدراسة.

وجاء الفصل الأول تحت عنوان:

مفهوم الاستهلاك وطبيعته، وجعلته في مبحثين، تناولت في المبحث الأول منهما مفهوم الاستهلاك وارتكازه على مبدأ الاستخلاف وأنواعه وتدرجه الزمني والتاريخي.

وفي المبحث الثاني تطرقت إلى تعريف السلع والخدمات ومن ثم التعرّيج إلى أقسامها وخصائصها في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان:

الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية وقسمته إلى ثلاثة مباحث:
كان المبحث الأول منها مختصا بمعالجة مفهوم الحاجة وخصائصها في
الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

وتكلمت في المبحث الثاني عن أقسام الحاجات الاقتصادية، في كل من الاقتصاد
الوضعي الإسلامي.

وأفردت المبحث الثالث للتركيز على طبيعة الحاجات وترتيبها في الدراسات
الاقتصادية.

أما الفصل الثالث فقد كان عنوانه:

المنهج الإسلامي للاستهلاك وقسمته إلى ثلاثة مباحث.

حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان الاستهلاك عبادة وتطرق في المبحث
الثاني عن وسائل تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، في حين ناقشت في
المبحث الثالث الاستهلاك وعلاقته بالزهد كما يراه المذهب الاقتصادي الإسلامي.

أما الفصل الرابع فقد كان عنوانه:

ضوابط الاستهلاك ومحدداته وقسمته إلى مبحثين:

ناقشت في المبحث الأول ضابط الاكتمال العقلي ونقلت آراء الفقهاء وتوجيهاتهم لمبدأ الحجر على فاقد الأهلية الشرعية.

وخصصت المبحث الثاني لدراسة معالم الاعتدال والترشيد في الاستهلاك كما تراه أحكام الشريعة الإسلامية.

وجاء الفصل الخامس بعنوان:

سلوك المستهلك وتوازنه في الأفكار الاقتصادية وجعلته في مبحثين.

كان المبحث الأول منها خاصا يبعث نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي.

أما الفصل السادس فقد كان عنوانه:

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وجعلته في مبحثين:

تأولت في المبحث الأول علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية والآثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للاستهلاك.

وفي المبحث الثاني، تطرقت إلى علاقة الاستهلاك بأوجه النشاط الاقتصادي من ادخار وتبادل وتوزيع لندرك من خلال ذلك مدى تكامل الدورة الاقتصادية بجميع وجوهها وعناصرها.

أما المصادر التي أفدت منها في كتابة هذه الرسالة فهي متعددة ومتنوعة كان في المقدمة منها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأمّهات الكتب الفقهية الإسلامية، وبخاصة الصحاح الستة وبعضاً من شروحاتها.

وكذلك أفدت من بعض المصادر التاريخية التي اقتصت ببحث الأمور المالية والاقتصادية، إضافة إلى العديد من الكتب الاقتصادية الحديثة الإسلامية منها والوضعية وكتب أخرى لها علاقة بهذا الموضوع.

أما منهجية البحث فقد كانت تتمثل في دراستي هذا الموضوع دراسة استنباطية تحليلية اعتمدت فيها على نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المفكرين الإسلاميين وآرائهم في مجال القضايا الاقتصادية محاولاً صياغة مفردات هذه الأصول الشرعية بلغة ومصطلحات تكون قريبة من فهم الباحث المعاصر، معتمداً على الأصالة في البحث والدراسة حيث نقلت ما قاله علماء الإسلام حول الموضوع وحاولت صياغته بلغة العصر ليكون في متناول أيدي الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية المعاصرة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنني عنيت بتتبع آراء الفقهاء وأقوالهم دون تعصب لمذهب معين أو ميل لرأي على حساب رأي آخر، وإنما كان هدفي الإسهام في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية من مجموع ذلك التراث الفكري الثر الذي خلفه لنا علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم وتباين وجهات نظرهم وآرائهم، حيث كان الحق ومقصدهم والحقيقة مبتغاهم، لذلك لم أحاول الدخول فقي تفصيلات فقهاء المذاهب وجزئياتهم إلا بحدود ما يتعلق بضرورة البحث والدراسة.

أن الباحث في الاقتصاد الإسلامي يجد تماماً أن الإسلام لم يكن مجرد عقيدة دينية فحسب وإنما هو إلى جانب ذلك برنامج عمل سياسي واجتماعي واقتصادي، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن نبياً ورسولاً وهادياً يدعو إلى مبادئ روحية وقيم أخلاقية فحسب. بل هو إلى جانب ذلك كان حاكماً ومنفذاً أقام للأمة

الإسلامية حكومة منظمة ودولة ذات معالم اجتماعية واقتصادية كاملة، وهذا ما يعبر عنه بأن الإسلام (عقيدة وشريعة) وأنه (دين ودنيا).


وأود أن أشير هنا إلى صعوبة البحث في هذا المضمار، كما يعرف ذلك الأساتذة المتخصصون، لكون الموضوع لا يزال حديثاً ولصعوبة صياغة النصوص الفقهية على وفق المصطلحات الاقتصادية المعاصرة.

إلا أن الجهود المشكورة من قبل الأساتذتين الجليلين المشرفين على الرسالة كل من الأستاذ الفاضل الدكتور حمد عبيد الكبيسي والأستاذ الفاضل الدكتور فاضل عباس الحسب، قد دلت كل هذه الصعاب، فقد كان لهما الفضل الكبير في التوجيه والرعاية وإغناء هذا البحث بالملاحظات القيمة السديدة وإخراج هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن لي أن أدعي الكمال لهذه الدراسة، فهي لا تعدو أن تكون محاولة متواضعة للكشف عن رأى الإسلام في ركن من أركان العملية الاقتصادية ألا وهو الاستهلاك، راجياً أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة وإبراز رأي الإسلام فيها.

فإن كان صواباً فذلك ما وفقني الله إليه وإن كان غير ذلك فحسبي أنني لم أدخر جهداً في سبيل الوصول إلى الصواب والحقيقة.

والله من وراء القصد.



Handwritten text, possibly a signature or name, centered on the page. The text is faint and difficult to decipher, but appears to be written in a cursive or semi-cursive style.

الفصل الأول

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

إذا أردنا أن نتحدث عن مفهوم الاستهلاك وطبيعته فإن ذلك يتطلب منا أن نوزع هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك

المبحث الثاني: السلع والخدمات

مفهوم الاستهلاك

معنى الاستهلاك لغة واصطلاحاً:

الاستهلاك لغة: يقال استهلك المال أنفقه وأنفذه وأهلك المال باعه⁽¹⁾.

استهلك الرجل في كذا، اجهد نفسه واهلك معه⁽²⁾.

ويرى ابن فارس، أن المستهلك بمعنى جاد، والهلك، الشيء الهالك وإهلكته القطة، رمن بنفسها على المهالك⁽³⁾.

وذكر الزمخشري في مادة هلك، فيه الهلاك والهلكة وأهلك الشيء واستهلكه، وهو في هلك، وهو مهوى بين جبلين، وهلك على الشيء وتهالك عليه، إذا اشتد حرصه وشرهه وأنا متهاك في مودتك ومستهك، وتهالكت في الأمر واستهلكته فيه، إذ كنت مجداً فيه مستعجلاً، وقوم هلاك، صعاليك سيئوا الحال قال أبو طالب في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 505.

(2) لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج 1، ص 507.

(3) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر 1392 هـ - 1972 م، ج 6، ص 62-63.

أما ترتيب القاموس المحيط، فقد جاء فيه- استهلك المال، أنفقه وأنفذه وأهكله، باعه (1).

وفي المعجم الوسيط، استهلك في كذا - جهد نفسه فيه، والمال ونحوه أنفقه أو أهله، ويقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع (2).

وذكر معجم متن اللغة ما يلي- استهلك المال- أنفذه وأنفقه (3).

ويتضح لنا من خلال ما ذكره علماء اللغة أنهم لم يبحثوا صيغة استهلك بهذا الاشتقاق اللغوي بصورة مستقلة في معاجمهم وإنما أحقوها بالفعل الثلاثي "هلك" حيث أشاروا إلى أن معناها هو النفاذ والإنفاق والجدية وبذل الجهد والبيع.

وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي الذي يعني استخدام السلع ضمن ضوابط معينة ومحددة في علم الاقتصاد، إذ أن هذه السلع يتطلب الإنفاق والنفاذ

(1) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب الطبعة الثالثة 1980 م، ج 4 ص 526.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية، ودار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج 2 ص ().

(3) معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة بيروت 1380 هـ - 1960 م، ج 5، ص 655.

والجدية في الحصول عليها، عن طريق التبادل الذي يوصل في النهاية إلى استخدامها استهلاكاً أو إنتاجاً.

الاستهلاك اصطلاحاً:

أما الاستهلاك عند الاقتصاديين فإنه يطلق على:

الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته (1).

ولا شك أن حاجات الإنسان ورغباته تعد حجر الزاوية ونقطة الانطلاق لجميع أنواع النشاط الاقتصادي، لذا فإن الاستهلاك يمثل المكونة الأخيرة من العملية الاقتصادية والذي يجسد الطلب النهائي على السلع والخدمات على هيئة طلب نهائي أو وسيط ذلك لأن أركان العملية الاقتصادية الأخرى (الإنتاج والتبادل والتوزيع) إنما يكمن الدافع الأساسي لها في ضمان وصول هذه السلع المنتجة والتي يتم التبادل فيها إلى الحلقة الأخيرة في مسار النشاط الاقتصادي الذي هو المستهلك مجموعة أو فرداً.

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، دار المجمع العلمي، جدة

1399هـ 1979 م ص 157، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجمعي

الدموهي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سيد محمود الهواري، الطبعة الأولى 1966م،

وعلى هذا الأساس فإن الاستهلاك يسير دائما في طلب مستمر وتغيير متواصل لحساب الفرد أو لحساب الجماعة وسواء يمضي هذا الطلب على سبيل العقلانية الاقتصادية أو غيابها تبقى نزعة الاستهلاك اقتصادية في الشكل والمضمون، وما من شك في أن الإنتاج إنما يتحمل مسؤولية الاستجابة لكل طلب تمتد إليه يده لحساب الاستهلاك، ومن المحتم عمليا فإن الاستهلاك لا يتوقف عن الطلب حتى لو قصر الإنتاج أو امتنع عن الاستجابة لتلك الطلبات.

وهكذا يكون الاستهلاك مطلبا مباشرا وحقا مشروعا للإنسان على كافة لمستويات الحضارية المتفاوتة وضمن كل التشكيلات الاجتماعية المتباينة وفي جميع النظم الاقتصادية.

الفرق بين الاستهلاك والإنفاق:

من الملاحظ أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يقع في خطأ الخلط بين الاستهلاك والإنفاق فيطلق أحدهما على الآخر على أساس أنهما متفقان من حيث المعنى والمضمون⁽¹⁾. والواقع أن كلا من الاستهلاك والإنفاق يختلف أحدهما عن الآخر من حيث المضمون.

(1) ينظر على سبيل المثال، أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ج2 ص37-41، من اعلام

فالاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات (1).

أما الإنفاق: فيقصد به المبلغ النقدي الذي يخرج من الذمة بقصد إشباع الحاجات (2).

والذي يدقق في هذين التعريفين يجد أن الاستهلاك إنما يعتمد على ذوق المستهلك وسلوكه وطبيعة المفاضلة بين السلع المتوفرة، وإن الغاية منه هي كيفية الحصول على الإشباع الأمثل من خلال الاختيار الحاصل للفرد بين هذه السلع أما الإنفاق، فهو مجموع المال الذي يتم صرفه على هذه السلع بعد أن يكون المستهلك قد حدد اختياراته ومفاضلته بينها، ولذلك فهو يطلق أيضا على ما يكون بذمة الدولة المالية تجاه الأفراد في المجتمع، مثل أوجه صرف أموال الزكاة وأموال الخزينة العامة وما إلى ذلك، وهو بهذا المفهوم يكون أقرب إلى التوزيع منه إلى الاستهلاك.

الاقتصاد الإسلامي، الإمام أبو حامد الغزالي، نشر في أحمد دينا وندوة الاقتصاد الإسلامي،

معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ 1993، ص 428-43.

(1) ينظر ص (12) من هذه الرسالة.

(2) المالية العامة ودراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي، رياض الشيخ، دار النهضة العربي،

مصر، الطبعة الثانية 1969، ص 16، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي

الحديث، دراسة مقارنة لعوف محمد كفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1402

هـ 1982، ص 5-7.

وبهذا يتضح الفرق بين كل من الاستهلاك والإنفاق من حيث المفهوم الاقتصادي النظري وإن إطلاق أحدهما على الآخر فيه نوع من الخلط العلمي والنظري عند الاقتصاديين.

أنواع الاستهلاك:

ينقسم الاستهلاك إلى فردي وجماعي⁽¹⁾. وكما يلي:

1- الاستهلاك الفردي أو العائلي على مستوى الأفراد:

ويتضمن هذا النوع النزعة الفردية في إشباع الحاجات من السلع والخدمات التي يحتاجها الفرد بمفرده أو ضمن عائلته وهي حاجات متعددة ومتجددة يتم برورها وفقاً لتطور الحياة وظروف البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه.

وهذا النوع من الاستهلاك إما أن يتم عن طريق السوق ضمن عملية التبادل أو أن يكون استهلاكاً ذاتياً تقوم به الوحدات الإنتاجية نفسها، كما يحدث بالنسبة للمزارع مثلاً، إذ يستهلك جزءاً من إنتاجه من المواد الغذائية في غذائه هو وأسرته ويستخدم جزءاً منه في تغذية حيواناته، كما قد يبقى جزءاً من بعض المحاصيل لاستخدامه كبنور عند إعادة زراعة هذه المحاصيل مرة أخرى في مواسم تالية.

(1) مبادئ الاقتصاد الكلي، عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد، باشا، طبعة دار المعرفة،

الكويت، 1983.

2- الاستهلاك الجماعي، أي على مستوى كل المجتمع:

ويتضمن هذا النوع مجمل الخدمات الاستهلاكية كالتعليم والأمن من الدفاع والصحة وغيرها عن طريق تحقيق إشباع حاجات استهلاكية هامة بأقل قدر ممكن من الموارد مع الحصول على أكبر قدر من الإشباع كإنشاء الطرق والقناطر والسدود والمصارف وغير ذلك.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية برزت أهمية الاستهلاك الجماعي ودعت الحاجة إلى التوسع فيه.

وأيا كان نوع الاستهلاك أو مستواه فإن له قواعد لتنظيمه في الإسلام ضمن الإطار العام لنظامه الاقتصادي وهو ما سنبينه عند الحديث عن ضوابط الاستهلاك ومحدداته في ما سيأتي من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الاستهلاك عبر التاريخ الاقتصادي:

وما دنا في مجال التعريف بالاستهلاك وبيان ماهيته فإنه من الضروري أن نتعرف إلى المراحل التاريخية التي مر بها باعتباره ركنا من أركان العملية الاقتصادية لنقف على أشكال التدرج الزمني التي صاحبته، وكما يلي:

الاستهلاك في مرحلة الضيافة:

هذه هي المرحلة المبكرة للاستهلاك ، وهي قديمة جدا تبدأ مع بداية الحياة وظهور الإنسان حيث اعتبر هذا الكائن البشري ضيفا وافداً على الأرض ولا يملك من أمر السيادة شيئاً⁽¹⁾.

ومع بداية وجود الإنسان فإن يده قد امتدت وهي تطلب السلع لإشباع حاجاته، ولم يتمتع أو يخجل من أسلوب الطلب وطريقته بل انه من اللازم أن يطلب الإنسان حاجته لحساب الاستهلاك وقد استجاب الإنتاج الطبيعي - النباتات والحيوان - لهذا الطلب بحيث توفر له من خلال هذا الإنتاج ما يسد تعوده الفطري البسيط. ومن هنا بدأت في هذا المهد الأول أول علاقة مباشرة بين الإنتاج والاستهلاك البشري.

ووفقا لما يتطلبه التجدد المستمر لحاجة الناس ورغبتهم كان من الضروري أن يتكرر هذا الطلب دون أن يكف أو يتوقف وقد أثبتت العلاقات الاقتصادية على الرغم من بدائيتها في هذه المرحلة أنه لا شيء ينظم العلاقة بين الإنتاج الطبيعي

(1) الواقع الاقتصادي العربي قبل الإسلام، صلاح الدين الشامي، منشأة المعارف - الإسكندرية 1983 م، ص 13-30 أسس الجغرافية البشرية، يسري الجوهري، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1977، ص 74-75.

والاستهلاك البشري سوى الأخذ والعطاء ولا شيء يوقف هذه العلاقة ويديهما سوى استمرار الأخذ والعطاء.

وبين هذا العطاء وهو عرض متجدد وهذا الأخذ وهو طلب مستمر نشأت بالضرورة العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك مضطربة مرة ومتوازنة مرة أخرى حسب طبيعة الظروف التي مرت بها، وتبعاً للمراحل البدائية في التعامل الاقتصادي ذلك الحين⁽¹⁾.

والذي يلاحظ على مجريات هذه المرحلة التاريخية الأولى أنه كانت هناك ضوابط طبيعية وليست مبرمجة أو مقننة، هذه الضوابط تمسك بزمام التعامل الاقتصادي وتعتني به لكنه مع هذا كله فإن الحضور البشري ومطالبه المحدودة آنذاك هو الذي ضمن التوازن الحيوي في ميدان التعامل من غير أن يدرك معنى ومغزى وجدوى التوازن الاقتصادي، ونتيجة حتمية لتغير الظروف والأوضاع أصاب هذا التوازن الحيوي نوع من الخلل والسوء وحدث العيب الذي تلاعبت بموجبه المتغيرات المستجدة، ومن أهم هذه المتغيرات النمو والزيادة في عدد الناس وارتفاع مستويات دخولهم النقدية عبر مراحل التطور الاقتصادي، فبدلاً من الأيدي

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، صلاح الدين الشامي، طبع منشأة المعارف-

الإسكندرية 1984 م، ص 83-84.

القليلة التي كانت تمتد لتطلب حاجتها أصبحت هناك أياد أكثر تطلب ولا تقف عن مواصلة الأخذ والحصول على الطلب.

مرحلة السيادة والثورة الاقتصادية:

وتبدأ هذه المرحلة اعتباراً من العصر الحجري الحديث، الذي يمتد إلى ثمانية آلاف سنة قبل الميلاد حيث تم للإنسان من خلاله السيطرة على إنتاج قوته ومستلزمات حياته الأخرى من أجل إشباع حاجاته الأساسية، وجاء إطلاق اسم (الحجرى) عليه لأن المواد المستخدمة في تلك الصناعة كانت من الأحجار وهي مستلزمات الإنتاج المتوفرة في تلك العصور⁽¹⁾.

وقد كانت هذه المرحلة تمثل ثورة اقتصادية وحضارية واجتماعية قياساً إلى ما كان متوفراً في العصر الحجري القديم، إذ كان التغيير الاقتصادي الذي أدت إليه هذه الثورة هو تحرير إرادة الاستهلاك من العوامل والمتغيرات التي تلاعبت فيها في مرحلة الضيافة على مدى العصر الحجري القديم⁽²⁾.

(1) دراسات في عصور ما قبل التاريخ، بهنام أبو الصوف، بغداد للعام الدراسي 1992-1993 غير مطبوعة

(2) الإنسان وسلالته، يسرى الجوهري، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1974 م، ص 27-52، دراسات في الجغرافية البشرية، نزار محمد الصفار، طبعة الكويت 1981م، ص

وتحرير إرادة الاستهلاك تعني: أن يتخلص الإنسان من قبضة الإنتاج الطبيعي بطريقة يمكن من خلالها حسن توظيف إنجازات هذه الثورة الاقتصادية، الأمر الذي جعل هذا التطور إيجابية في سجل إيجابيات الفعل البشري من أجل السيطرة على الإنتاج الاقتصادي⁽¹⁾.

وهكذا تحول وضع الاستهلاك من طلب يستجدي، الإنتاج الطبيعي يعطيه أولاً يعطيه، إلى طلب يمد يده إلى الإنتاج الاقتصادي الذي يمكك بزمامه ويسيطر على مقوماته، وأصبح في وسع الاستهلاك أن يطلب ويحصل على ما يريد وليس على ما يجد فقط في الزمان والمكان، حتى أطلق بعض الباحثين على هذه المرحلة مرحلة الثورة الاقتصادية⁽²⁾.

ومن مظاهر التغيير الحضاري والاجتماعي في إطار التحول الاقتصادي الإنتاجي انشطار جموع الناس إلى بدو ومستقرين، تولت البداة أمر الرعي والإنتاج الحيواني وتولى الاستقرار أمر الزراعة والإنتاج الزراعي، وهذا وحده

99-104، الأزمنة والأمكنة، هارولد بيك وجون فلير، ترجمة محمد السيد غلاب (سلسلة

الألف كتاب، طبعة القاهرة 1992 م، ص 439.

(1) أسس الجغرافية البشرية، يسرى الجوهري، مصدر سابق، ص 48-51.

(2) الاستهلاك ظاهرة بشرية، صلاح الدين الشامي، مصدر سابق، ص 144.

كفيل بتطور نزعة الاستهلاك وتنظيمها وعدم تركها مضطربة كما كانت في مرحلة الضيافة.

النضج وصياغة النظام الاقتصادي:

إذا كان التحول إلى الإنتاج الاقتصادي يؤدي إلى تكوين النظام الإداري والحكومي الذي يمسك بزمام التشكيل الاجتماعي فإن الاستغراق في التعقيد الاقتصادي بناء على تفتح شخصية الاستهلاك يستوجب وضع وصياغة النظام الاقتصادي، إذ برزت الحاجة إلى وضع قواعد وأسس هذا النظام للوصول إلى أقصى غايات الهدف الاقتصادي.

وقبل نشأة هذا النظام وفي إطار التعامل المحلي المحدود والضيق بين العرض والطلب عاش الحضور الاجتماعي ودبر شؤون الاقتصادية عن طريق الصيغة الاقتصادية العينية الاكتفائية⁽¹⁾، وقد مثل هذا النمط في التعامل أبسط صورة من صور النظام الاقتصادي الدولي في إطار مبادلة السلعة في مقابل السلعة الأخرى.

وكانت حاجة الطلب في ظل هذا النظام الدولي لا تتجاوز قدرات الإنتاج الاقتصادي المحلي، ولكن اتجاه هذا التعامل من خلال الانفتاح يكشف مبلغ عجز

(1) مذكرات في التطور الاقتصادي، عبد الرحمن زكي إبراهيم، طبعة الإسكندرية 1997م،

النمط أو النظام الاقتصادي العيني حيث أصبح لا يجاري التغيير في الأسلوب والوسيلة ولا يصلح لعقد وإبرام الصفقات التجارية الكبيرة لذلك كان من الضروري البحث عن النظام الاقتصادي الأنسب.

والنظام الاقتصادي الأنسب هو الذي يتجاوب مع تحول التعامل من الوحدة الاقتصادية الصغيرة (الأسرة أو القبيلة) إلى الوحدة الاقتصادية الكبيرة التي يتم من خلالها عقد الصفقات وحركة التجارة واستخدام الوكلاء الوسطاء لإبرام مثل هذه الصفقات.

وقد تم استخدام النقود على أوسع مدى ضمن مرحلة النضج الاقتصادي هذا كوسيط في إجراء التبادل والبيع والشراء وإبراء ذمة الطرف الذي يدفع النقود ثمناً للسلع التي يحصل عليها من الطرف الآخر⁽¹⁾. وهكذا يتغلب التعامل الاقتصادي بين الأطراف العينية على كل الصعوبات التي واجهت المقايضة والتبادل في النظام الاقتصادي العيني.

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية، صلاح الدين الشامي، ص 213-214.

الاستهلاك في ظل تعاليم الإسلام:

بعد هذه الفترات التاريخية للتعامل الاقتصادي وأسلوب العرض (الإنتاج) والطلب (الاستهلاك) نجد أن الغالبية من مؤرخي الفكر الاقتصادي يتركون حلقة مفرغة في بحثهم التاريخي إذ أنهم يقفزون مباشرة من مرحلة النضج وصياغة النظام الاقتصادي إلى مرحلة النهضة الأوروبية ويطلقون عليها اسم (السيادة العظمى) من غير أن يتعرضوا إلى المرحلة التاريخية التي نظرَ فيها الإسلام أسلوب التعامل الاقتصادي في المعمورة.

مما يجعلنا نلاحظ خلا تاريخياً وفتياً في بحثهم عن الأوضاع الاقتصادية التي مر بها العالم على مدى تاريخه الطويل⁽¹⁾.

ونظراً لأن الدين الإسلامي إنما يهدف إلى إقامة حضارة شاملة متكاملة في جميع ميادين الحياة ولأنه ينطلق من أساس الوحي الإلهي فقد كانت معالجاته للأوضاع الاقتصادية حلقة من حلقات تنظيمه المتكامل لشتى مفردات الحياة اليومية.

(1) انظر على سبيل المثال، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، د صلاح الدين نامق، دار المعارف- القاهرة 1982 ، تاريخ الفكر الاقتصادي، د. لبيب شقير، دار النهضة- مصر، بدون تاريخ، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، محمود عبد المولى، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية 1986 م، الاستهلاك ظاهرة بشرية. د. صلاح الدين الشامي (مصدر سابق).

فقد وجد الدين الإسلامي وقت نزوله النظام الاقتصادي قائماً وفق التطور الزمني آنف الذكر فكانت معالجاته لأوضاع الاستهلاك مهتمة بالمفردات التفصيلية التي تهم أبناء هذا الدين وفقاً للعقيدة الجديدة وعلى أساس مبدأ الحلال والحرام فيها. وبالرجوع إلى النصوص الشرعية نجد الدعوة فيها صريحة وواضحة إلى التمتع بالطيبات واتخاذها وعدّها من نعم الله وإحسانه عن بني البشر التي تستوجب شكر النعم والاعتراف بفضلها⁽¹⁾ ومن تلك النصوص قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾⁽²⁾ وقوله تعالى ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً... الآية﴾⁽³⁾.

فقد دلت هذه الآيات وآيات أخرى على بسط هذه النعم لبني البشر الاستعمال والنتعم بها⁽⁴⁾.

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادية الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1408 هـ 1987م، ص 354.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) سورة النحل آية 14.

(4) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ، ج 1، ص 75.

الفصل الأول

أما السنة النبوية فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها)⁽¹⁾ وعن قتادة قال قلنا لأنس أي اللباس كان أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحبرة)⁽²⁾ وهي نوع من الثياب مزينة ومحسنة... وعلى أساس هذه النصوص الشرعية نرى أن الفقه

الإسلامي يقرر، أن من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصداً⁽³⁾ كما أنهم قرروا أن الاستهلاك للسلع إذا كان مما يحفظ للإنسان حياته ويكفل له ممارسة أعماله وشؤون حياته بصورة اعتيادية فقد أجمع

(1) فتح البيه الحلبي وأولاده، مصر، 1959، ج 14 ص 36، سنن الترمذي الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الفجالة، المدينة المنورة الناشر عبد المحسن الكتبي، بدون تاريخ، 4 ص 16.

(2) فتح الباري بشرح البخاري أحمد بن حنبل، ابن حجر العسقلاني، مكتبة ومطبعة الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الفجالة، المدينة المنورة الناشر عبد المحسن الكتبي، بدون تاريخ، 4 ص 16.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ، ج 14، ص 56.

العلماء على إباحة الكماليات من لبس الناعمات وشرب اللذيذات وسكنى القصور العاليات والغرف المرتفعات⁽¹⁾.

وبهذا يسجل الدين الإسلامي موقفاً إيجابياً بخصوص نزعة الاستهلاك وينظم مفرداتها ويضع لها الضوابط والمحددات الشرعية والفنية بإباحته للسلع الطيبة الحلال من الناحية الشرعية، ومنعه من السلع الخبيثة المنهي عنها في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي توضيحه مفصلاً من موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى⁽²⁾.

ومن هنا تعد هذه المرحلة الزمنية من عمر التطور في ميدان التعامل الاقتصادي مرحلة سلوكية تنظيمية عالجت أسس اختيار السلع والمفاضلة بينها وطريقة الكسب المشروع بحيث كان الجهد منصباً على المفردات التفصيلية للاستهلاك بجوانبه المتعددة وسلعه المختلفة.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف

سعد، دار الجيل، الطبعة الثانية 1980م، ج2، ص70.

(2) انظر ص (149) من هذا الكتاب.

الاستهلاك في ظل النهضة الأوروبية:

بعد أن تخلصت أوروبا من ظلم القرون الوسطى والنظام الإقطاعي الذي كان سائداً فيها قامت النهضة الأوروبية في الجوانب الاجتماعية والحضارية والسياسية، إذ أخذت اليقظة الأوروبية بأسباب الرفض للتقديم والإعراض عن التخلف والتمرد على التقليد حاملة لواء التجديد من أجل حياة أفضل، وقد انكبت هذه الإرادة بكل الحماس والصبر على إعادة بناء التركيب الهيكلي الاجتماعي والاقتصادي، وكان من أول أهدافه تدمير النظام الإقطاعي واقتلعه من جذوره⁽¹⁾.

ومن وجهة نظري، فإنه لا اعتراض على هذا الوضع الاقتصادي الأوروبي الجديد بتفاصيله وإجراءاته بقدر تعلق الأمر بنمط التطور الأوروبي ولكن الاعتراض إنما يحصل بتعميم هذا النمط الأوروبي على البلدان والمجتمعات غير الأوروبية وبخاصة البلدان التي تعتمد النمط الإسلامي في تفكيرها وسلوكها، كما أن الاعتراض إنما يكون على العبث والعريضة باسم التغيير لأنه أراد أن يفرغ السيادة التي تنعم بها الحضور البشري على الصعيد العالمي في المرحلة السابقة من مضمونها الحقيقي ليوظف التغيير الجديد لحساب تسلط السيادة الأوروبية، وبهذا

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية - صلاح الدين الشامي (مصدر سابق)، ص 230-232.

يكون الاتجاه الأوروبي في صياغته للنظام الاقتصادي الجديد اتجاها مخربا وغير حميد.

وأسوأ ما في هذا الضلال الاقتصادي أنه يوقظ روح وإرادة السيطرة والتسلط على الإنتاج الاقتصادي للمواد الخام في أي مكان بشكل مباشر أو غير مباشر مما ينعكس على مجريات الاستهلاك البشري سلبياً، إذ يتحكم فيه عن طريق سيطرته على مقومات الإنتاج الاقتصادي، وقد وجد هذا النهوض الأوروبي في المبرر الحضاري الغطاء الأنسب الذي يخفي معالم هذا التضليل الاقتصادي، الذي يعطي أكثر من بيئة على عدم الاكتراث الحقيقي بالتوازن بين الإنتاج والاستهلاك، فيعمل على تنمية حاجة ومطالب الاستهلاك أكثر مما يعتني بتنمية الإنتاج تتجاوب مع تنمية الاستهلاك، وهذا بالنتيجة هو عين الإخلال الذي يهدر ويضيع التوازن الاقتصادي أكثر من أي شيء آخر.

وما من شك أن اندلاع الثورة الصناعية في أوروبا وما بني عليها من تحولات حضارية واجتماعية واقتصادية وسياسية قد أضافت دوافع جديدة غير أخلاقية على الصعيد العالمي لحساب الفهم الرأسمالي الذي أوقع الاستهلاك في مصيدة المتغيرات ويجعله يستخف بالمصلحة الاقتصادية بدعوته إلى زيادة معدلات استنزاف الموارد المتاحة في مواقع كثيرة من العالم.

ومن مظاهر الثورة الصناعية ولادة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يسعى بكل الشراهة إلى تعاضم الأرباح بشكل مطلق وبلا قيود وبيوسائل التضليل الاقتصادي من اجل هذا الربح، وهكذا تم توظيف الاستعمار توظيفاً استغلاليّاً بشعاً لحساب الاقتصاد الأوروبي الرأسمالي والسيطرة على حركة التجارة الدولية وأسلوب التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الاحتكار الأوروبي على الصعيد العالمي⁽¹⁾.

وهكذا يبلغ الاستهلاك حد التمرد على كل موجبات الالتزام بالصواب الاقتصادي كما يتمرد أيضا على قواعد التوازن الاقتصادي وهذا في نظر الباحث عين تردي الاستهلاك وتراجعته حيث يستببح الإنتاج بموجبه التسلط على الاستهلاك وبابتزازه.

مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

قلنا سابقا في تعريف الاستهلاك عند الاقتصاديين أنه الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته ولا شك أن إشباع حاجة الإنسان ورغبته من السلع لا يتأتى إلا بعد إتلافها وتغييرها من صفة إلى أخرى حتى تكون مؤهلة لتوفير الإشباع لمستهلكيها.

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية (مصدر سابق) ، ص 238-239.

وتأسيساً على ما تقدم نقول:

أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليها لأنها مصطلح حديث، مع أن مضامينها ومتعلقاتها موجودة في فقه المعاملات الإسلامي منذ نشأته، وبالنظر إلى الاستهلاك كمصطلح حديث فإنه لم يرد لدى فقهاء المسلمين تعريف لمفهومه أو تحديد لماهيته. لكننا بعد أن تتبعنا آراءهم وأقوالهم في بيان ما هو حلال من السلع وما هو حرام منها أمكننا أن نصل إلى نتيجة توضح لنا ما كان يرمي هؤلاء الفقهاء في تبيان كيفية استهلاك السلع وضوابطه مما يحدد طرفاً من مفهومه وماهيته.

جاء في المنتقى للإمام الباجي "قوله صلى الله عليه وسلم) أكل كل ذي ناب من السباع حرام"⁽¹⁾. وهذا نص في التحريم... كما دلت آية الخمر على تحريمها. وحديث لحوم السماع عام في تحريمها⁽¹⁾.

(1) شرح سنن ابن ماجه- أبو الحسن السندي، دار الحيل، بيروت، بدون تاريخ، ج2 ص 29. الموطأ - للإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار أحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م، ص 372-373. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص355، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، دار الحديث- القاهرة 1407هـ - 1987م، ج، ص200-201.

الفصل الأول

وفي الروضة البهية ذكر أنه يحل من الأطعمة والأشربة ما لا نجاسة فيه ولا يخشى معه مضرة مما جرت العادة بحصولها منه فإن كان نجسا أو يخشى معه مضرة لم يجز أكله ولا شربه... أما حل ما هذه صفته فلقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (2) وقوله ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (3) وأما تحريم ما ينجس فلقوله تعالى في الخمر ﴿فاجتنبوه﴾ (4) فإذا وجب اجتنابه ولا يتم إلا باجتناب ما وقع فيه وخالطه وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه (5).

وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي جاء ما نصه (فالمستأنس منه لا يحل أكله من السبهائم سوى الأنعام وهو الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ (6). واسم الأنعام خاص فيما ذكرنا عند أهل اللغة- وأما المستأنس من

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب العربي،

بيروت- مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332هـ ج3، ص131.

(2) سورة المؤمنون- آية (51).

(3) سورة الأعراف- آية (160).

(4) سورة المائدة- آية (90).

(5) الروضة البهية في المسائل الرضية، شرح العبادات، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى دار

الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ص 308 وما بعدها

(6) سورة المائدة- آية (1).

الطيور كالدجاج والإبط والإوز فيحل بإجماع الأمة، وأما المستوحش منه فيحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التتبع السريع لبعض أقوال الفقهاء القدامى نجد أن هناك النقاء واضحا في مضامين عباراتهم يجمعها أن السلع الطبية مباحة شرعا وأن ما عداها من الخبائث ممنوعة شرعا بدليل ربط أقوالهم بالثوابت الشرعية من الآيات والأحاديث والاستدلال من خلالها على جواز استهلاك الأولى وتحريم استهلاك الثانية، مما يجعل ماهية الاستهلاك في الفقه الإسلامي مرتبطة ارتباطا وثيقا بنصوص الشريعة وعدم جواز الخروج عنها كما سنوضح ذلك عند اختيارنا للتعريف الإسلامي للاستهلاك.

هذا هو مضمون ما ذكره الفقهاء القدامى حول الموضوع على أن بعضهم اسهب في سرد أنواع السلع الطبية والخبثية مبينا حكم الشرع فيها، في حين أن البعض الآخر اقتصر على ذكر الأصول المعتمدة في هذا الباب⁽²⁾.

(1) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ 1085 ، ج3، ص 64-65.

(2) ينظر في هذا : شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1407 هـ 1987 م، ج4، ص189 وما بعدها، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال-

ومن أجل تحري الدقة في البحث واتباع الأمانة العلمية وإبراز الريادة في هذا المجال فإنه من الواجب علينا أن نتابع ما ذكره العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام عندما أشار إلى مضمون الاستهلاك وفق المفهوم الحديث له فقال . هو :

(إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية) (1).

تحقيق ياسين أحمد وراذكه- مكتبة الرسالة الحديث، عمان، الطبعة الأولى 1988، ج4، ص

55- 72، المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى 1405

هـ 1985، ج 7، ص 323 وما بعدها، منح الجليل علي مختصرة العلامة خليل، محمد

عليش، دار صادر، بدون تاريخ، ج 1 ص 594 وما بعدها.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، ج 2، ص 87.

أما الفقهاء المعاصرون فقد وضعوا تعريفات لهذا الركن من أركان العملية الاقتصادية من خلال تتبعهم لما ذكره القدامى في هذا المجال ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- الاستهلاك: وهو الإتلاف فيما ينفع أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينة⁽¹⁾.

2- الاستهلاك: هو إخراج الشيء عن أن يكون منتقأً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة إلى أخرى⁽²⁾.

ومن خلال هذا السرد الموجز لما ذكره الفقهاء القدامى والمعاصرون نرى انه يمكن تعريف الاستهلاك في المفهوم الاقتصادي الإسلامي بما يلي:

(1) معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت الطبعة

الثانية، 1408هـ - 1988، ص 66.

(2) موسوعة جمال عبد الناصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر 1392 هـ، ج 8،

ص 124.

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات والحاجات المباحة شرعاً.

فالإسلام يلزم المستهلك أن لا ينفق ما اكتسبه بالطرق المشروعة إلا في الطرق المشروعة وقد وضع لهذا الغرض حدوداً للإنفاق بحيث يستطيع المرء أن يعيش عيشة طيبة طاهرة، ولا يسعه أن يبذل أمواله في طرق أبواب المجون والخلاعة ولا أن يسرف في إظهار بذخة وترفه حتى يعلو بنفسه عن بني جلدته⁽¹⁾.

وهكذا وضع الإسلام في نظامه الاقتصادي معياراً أساسياً للاستهلاك ارتبط بالأسس العقائدية لهذه الشريعة، فكل ما ينفق في معصية الله فهو حرام ليس له صفة المشروعية والأحقية، وكل ما أنفق المعقول والمقبول المقررة في الفقه الإسلامي فهو إسراف وتبذير.

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي - أبو الأعلى المودودي، مجلة البنوك الإسلامية أيلول 1981

نقلاً عن المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام - د. عبد الله عبد الغني

غانم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 217.

السلع والخدمات

تبين لنا من خلال تعريف الاستهلاك أنه استعمال السلع والخدمات من أجل إشباع حاجات الإنسان ورغباته.

وفي الاقتصاد الإسلامي، يكون قيد المشروعية أساساً لكلا الجانبين اللذين يمثلان النزعة الاستهلاكية بمعنى أن تكون السلع والخدمات مشروعة ليتأتى من خلالها إشباع الحاجات والرغبات التي تقرها الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المبحث سنحاول تعريف السلع ومن ثم التعرّيج إلى أقسامها بحسب الاعتبارات المتعلقة بها ونتكلم بعد ذلك عن الخدمات ومفهومها وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً- السلع:

تعريف السلعة:

السلعة: هي المتاع، أو كل ما يتجر به، وهو محل البيع⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن السلعة في المفهوم الاقتصادي الوضعي تعني تلك التي يتوفر فيها شرط المنفعة والقدرة النقدية لاقتنائها⁽¹⁾، ولا شك أن المنفعة ظاهرة

(1) معجم لغة الفقهاء قلنجي وقتبيي، مصدر سابق، ص 248.

غير مستقرة فلا يمكن أن تكون محددة بشكل مستقر لهذه المقولة الاقتصادية، ذلك أن السلعة على هذا الأساس قد تكون اقتصادية بالنسبة لشخص ما ولا تكون كذلك بالنسبة لشخص آخر، لتوفر شرط الانتفاع للشخص الأول وانتقائه بالنسبة للشخص الآخر وعلى سبيل المثال شريحة اللحم سلعة اقتصادية لمن يأكل اللحوم لكنها ليست سلعة اقتصادية لمن لا يتنوق اللحوم، وقد تكون السلعة اقتصادية في مجتمع ولا تكون كذلك في مجتمع آخر. مثلا الخمر سلعة اقتصادية في المجتمع غير الإسلامي وغير اقتصادية في المجتمع المسلم.

هذا الغموض والإختلال في مفهوم السلعة وعدم الاستقرار في تحديد ماهيتها يجعلنا مضطرين إلى أن نبحث عن مفهوم واضح ومستقر مما يدعونا إلى النظر في موقف الإسلام من المنفعة والسلعة الاقتصادية.

والمنتبع لأراء الفقهاء وأقوالهم وتقسيماتهم يمكن أن يتوصل إلى أن السلعة في الاقتصاد الإسلامي هي التي تسهم إيجابيا في توازن الإنسان، أما السلعة التي تسهم سلبيا في هذا التوازن فهي سلعة غير اقتصادية، فعندما يفضل شخص كأسا من

(1) سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك

دبي الإسلامي، العدد 224، ذو القعدة 1403 آب 1983م ص 33.

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

الخمير على شريحة من اللحم ترى هل يكون هذا السلوك متوازنا، وهل يكون الاختيار موضوعيا؟

وبناء على ما تقدم بخصوص مفهوم السلع نجد أن ما يقابل هذه المقولة في الفقه الإسلامي هو (المال) ومتى يكون متقوما يفقد صفة التقوم.

المال المتقوم والمال غير المتقوم:

تعرض الفقهاء المسلمون لمسألة المال المتقوم وغير المتقوم، أي الأموال التي لها قيمة والأموال التي ليس لها قيمة، وكان قصد البعض منهم تحديد ما يكون مضمونا عند الإتلاف وما لا يكون مضمونا عند الإتلاف فقالوا، إن المال المتقوم هو الذي يكون متلفه ضامنا وإن غير المتقوم هو ما لا يضمه تالفه.

فقد جاء في كتب الفقه أن التقوم نوعان:

1-عرفي: ويكون ذلك بالإحراز.

2-شرعي: ويكون ذلك بإباحة الانتفاع به⁽¹⁾.

(1) الملكية ونظرية الفقه في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر

1977 م، ص 48-54.

فالقيمة العرفية يشترط فيها ما يأتي:

1- أن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعاً.

2- أن تكون محرزة من قبل شخص معين.

فالمباحات غير المحرزة لا تعد سلعة اقتصادية كما أن المحرمات المحرزة ليست سلعة اقتصادية كما أشار إلى ذلك فقهاء الإسلام⁽¹⁾ لأنها قيمة عرفية بالمفهوم الإسلامي، أما القيمة الشرعية فهي التي تكتسبها السلعة من إباحة الله تعالى الانتفاع بها سواء أكانت هذه السلعة محرزة أو غير محرزة، فكل سلعة يباح الانتفاع بها فإنها في الشريعة الإسلامية تحتوي على قيمة شرعية، وبهذا تكون القيمة الشرعية أعم من القيمة العرفية باعتبار أن ما له قيمة شرعاً، أي كون مباحاً قد يكون محرزاً فتكون له قيمة عرفية وقد لا يكون محرزاً فيبقى متقوماً شرعاً لا عرفاً، أي ليس سلعة اقتصادية.

(1) الجامع الصغير، مع شرح النافع الكبير لبعده الحي الكنوي، محمد بن الحسن الشيباني، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986م، ص 328-330، تحفة الفقهاء للسمرقندي، مصدر سابق، ج 1، ص 45-50.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1398 هـ 1918م، ج 2/ص 126-128.

أن هذا التقسيم الذي أورده الفقهاء للنقوم يشير إلى مسألة مهمة جدا وهي أن السلعة المباحة التي يجوز الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية لا تعد سلعة اقتصادية إلا بعد أن تتم عملية إحرازها، وهذا الإحراز يختلف من سلعة إلى سلعة، فالأرض يكون إحرازها بإحيائها: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (1). والماء يكون إحرازه بتعبئته مثلا وموارد الطبيعة المختلفة يكون إحرازها بواسطة بذل الجهد لاستغلالها واستثمارها على حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من سيق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له) (2).

فإن لا يوجد أي انفصام في النظرية الإسلامية بين القيمة والمنفعة فلا يمكن لشيء ضار (محرم) أن تكون له قيمة في السوق، فالسلعة الاقتصادية تحمل في الوقت نفسه قيمة أخلاقية في طبيعتها (3).

(1) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت بدون تاريخ، ج3 ، ص139.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج3 ، 177، مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق حامد محمد الفقي - دار المعرفة، بيروت 1400هـ - 1980 م، ج4، ص 264، نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل ، بيروت، بدون تاريخ ، ج5 ، ص 340.

(3) الاقتصاد الإسلامي، محمد منذر قحف، الكويت، الطبعة الثانية 1981، ص 125.

فالمال المتقوم في الفقه الإسلامي يساوي مقولة السلعة في الاقتصاد الوضعي لذلك عرفه ابن الدهان بأنه (ما خلق لصالح الآدمي)⁽¹⁾، وعرفه محمد عبد الله العربي بقوله (المال يشمل كل ما سخره الله لنا من خير في البر والبحر في ظاهر الأرض وباطنها)⁽²⁾.

وعلى هذا يكون مفهوم السلعة في الاقتصاد الإسلامي، هو الشيء الذي يكون له قيمة تبادلية بين الناس متأتية من انه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً وفيه كمية من العمل الإنساني.

وبهذا يتبين لنا أن المذهب الاقتصادي الإسلامي يشترط في السلعة، القيمة والنفع المشروع في حين أن الفكر الاقتصادي الوضعي يشترط في السلعة الندرة والنفع المطلق، دون تقييده بضوابط المشروعية الإسلامية.

وعلى الرغم من هذا التقارب بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والفكر الوضعي في شأن عناصر المالية الاقتصادية يبقى الخلاف قائماً في مضمون المال

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود البادي، رسالة دكتوراه، مكتبة الأقصى،

عمان، الطبعة الأولى 1974 م، ص 110. نقلاً عن تقويم النظر مخطوط.

(2) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، محمد عبد الله العربي،

مطبعة الشرق العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ج 2، ص 130.

ومحتواه إذ أن المنفعة في الفكر الاقتصادي الوضعي ذاتية، أي راجعه إلى تقدير الأشخاص فالشيء النافع ما يعده الشخص نافعاً ولو كان ضاراً في حقيقته⁽¹⁾. وهي بهذا تكون غير منضبطة المعالم ولا واضحة التشخيص.

أما المذهب الاقتصادي الإسلامي فهو ينظر إلى المنافع من الناحية الموضوعية، فما كان مضراً في حقيقته لا يمكن أن يكون مالا مشروعاً ولو رأى الشخص أو الجماعة أنه نافع، وكون الشيء حلالاً (نافعاً) أو حراماً (مضراً) يرجع فيه إلى أحكام الشريعة ومبادئها لا إلى رؤية الأشخاص الذاتية ولا إلى قيمته المادية في السوق، فالمال المنقوم إسلامياً هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإجارة ونحوهما، أما غير المنقوم فلا حماية له ولا حرمة ولا يصح فيه شيء من ذلك فلو باع مسلم خمراً لم يصح البيع كما لو اتلف مسلم لمسلم خمراً فلا ضمان على المتلف لأن الخمر غير متقومة في حق المسلم⁽²⁾.

(1) مبادئ الاقتصاد عبد الرحمن الجليلي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 54-55، الاقتصاد السياسي، علي عبد الواحد وافي، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الخامسة 1952م، ص 6-7.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانوس، مطبعة الجمالية، محمد أمين الخادجي، مصر، الطبعة الأولى 1328 هـ - 1910، ج 5، ص 16، أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى 1335 هـ - ج 2، ص 436، المدخل

تصنيف السلع وأنواعها:

تصنف السلع في الدراسات الاقتصادية من وجهات نظر مختلفة إذ يمكن تقسيمها تبعاً لطبيعتها أو لطبيعة استخدامها، كما أنه من الممكن تقسيمها من حيث ارتباطها بعضها ببعض الآخر من ناحية العرض والطلب إلى أنواع متعددة وأقسام متباينة، على النحو الذي سنبيّنه لاحقاً.

وأول ما يقابلنا ونحن نتكلم عن أنواع السلع وأقسامها أن السلع تنقسم إلى (1):

1- السلع غير الاقتصادية (الحرة).

2- السلع الاقتصادية.

فالسلع الاقتصادية: هي التي يتم توفيرها عن طريق الجهد الإنساني ووظيفتها مساعدة الناس على إنتاج السلع النهائية كالمصانع والمباني والآلات وما إلى ذلك، كما أنها تشمل السلع الاستهلاكية النهائية التي تشبع الحاجات البشرية مباشرة كالخبز والجبن واللحم وغيرها.

لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، الطبعة الرابعة 1389هـ
1969 م، ص 221-223.

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي - محمد عبد المنعم عفر - يوسف كمال محمد، دار لبنان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ، بدون تاريخ ، ج 1 ص 88.

أما السلع غير الاقتصادية: فهي التي تتوافر بكميات كبيرة ولا تحتاج في توفيرها إلى جهد إنساني يقابله ثمن يدفع في سبيل حصول المستهلك عليها وهذه السلع تشمل الأموال الاقتصادية التي لا دخل للإنسان فيها بصنع أو إيجاد، كالأرض والمعادن والمناجم وغيرها مما يشترك معها في هذه الصفة وهي التي يطلق عليها الموارد الطبيعية المتوفرة في هذا الكون.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن السلع الاقتصادية تستأثر بالجانب الأكبر من اهتمام الفكر الوضعي بينما لا تتال السلع الحرة (غير الاقتصادية) نفس القدر من الاهتمام فالسلع الاقتصادية هي التي تدور حولها الدراسات المتعلقة بتوان المستهلك وتوازن المنتج وتكوين الأسعار والاستهلاك الكلي والاستثمار الكلي وغير ذلك من الدراسات الاقتصادية، أما السلع الحرة فإنها تستبعد من الدراسة الاقتصادية بدعوى أنها لا تثير أية مشكلة فهي متوفرة لا تثير مشكلة ندرة وتكفي كافة احتياجات الإنسان.

والواقع أن هذا القول غير صحيح، فالندرة ليست أصلاً تقوم عليه الحياة وإنما هي شيء طارئ يحدث نتيجة إختلالات في الظواهر وقد تكون ناشئة عن انحرافات في سلوك الإنسان، وهذا هو ما يؤكد منهج الاقتصاد الإسلامي في فهمه وتوجيهه لصياغة المشكلة الاقتصادية، ذلك أن الاقتصاد الوضعي يقوم على أساس وجود مشكلة الندرة في الموارد الطبيعية مما جعل بحوثه وحلوله قائمة على معالجة ندرة

الموارد هذه، في حين أن الاقتصاد الإسلامي لا يقر بوجود مشكلة اقتصادية بهذا المفهوم المعتمد على الندرة وإنما يعد مبدأ التسخير والاستخلاف أساساً للفكر الاقتصادي في الإسلام⁽¹⁾ الذي يقرر أن المشكلة - إن وجدت - فهي ناشئة عن التقصير في فهم مهمة الاستخلاف من أجل الأرض وعن عدم الالتزام بضوابطه ومحدداته الشرعية.

إن النظرية الوضعية تستبعد من مجالات الاقتصاد بلا أي مبرر علمي - وإنما لمجرد انتقاء شرط الندرة - العديد من الأشياء ذات القيمة العالية كالماء في المحيطات والبحار والأنهار والهواء الجوي بما يحتوي عليه من أيروجين وأوكسجين وغير ذلك من الغازات الهامة والرمال في الصحراء وما تحتوي عليه من مواد نافعة.. هذه الأشياء وغيرها تعدها النظرية الوضعية لوفرتهأ سلعاً حرة غير اقتصادية فتستبعدها من مجالات الدراسة الاقتصادية، ولا شك أن استبعاد

(1) المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، على عبد الرسول، دار الفكر العربي، مصر، 1968، ص 99، الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي، محمد فاروق النبهان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1970 م، ص 117-120، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، إبراهيم الطماوي، مجمع البحوث الإسلامية، مصر 1394 هـ - 1974 م، ص، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فاضل عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1981 م، 26-28.

السلع الحرة من نطاق الاقتصاد والدراسة لمجرد أنها سلع وفيرة وغير نادرة أمر يرفضه العلم ولا يستسيغه المنطق السليم، ذلك لأن هذه السلع ذات أهمية بالغة ليس فقط لكونها عوامل ضرورية لحياة الإنسان وإنما لأنها أشياء هامة في مجالات الإنتاج والاستهلاك على حد سواء.

إن استبعاد السلع الحرة والتي هي مال غير متقوم بالقياس التبادلي من الدراسة الاقتصادية أمر لا ينسجم مع المنطق لأن السلع والخدمات والتي هي أموال متقومة ما هي إلا سلع حرة موجودة على شكل معطيات نباتية وحيوانية أو معدنية لم تصل إليها يد الإنسان بعد.

وان إدخالها في الدراسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي هو أكثر قربا إلى المنطق إذ يعطي للجهد الإنساني والذي هو عمل تكليفي مجالات أرحب وأوسع أمام عمارة الأرض، أي مفاعلة الجهد الإنساني مع معطيات الطبيعة لغرض إنتاج السلع وتبادلها وتوزيعها واستهلاكها.

ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم لوجدنا أن هذه التفرقة التي ذهب إليها الاقتصاد الوضعي بين السلع الاقتصادية والسلع الحرة إنما هي تفرقة سطحية تفتقر إلى عمق

التحليل والموضوعية العلمية، يقول الله تعالى ﴿ أولم يروا إنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم ، أفلا يبصرون ﴾ (1).

ويقول سبحانه ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه ، إنا صببنا الماء صبا ، ثم شققنا الأرض شققا ، فأنبتنا فيها حبا ، وعنبا وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا ، متاعاً لكم ولإنعامكم ﴾ (2). فالزرع الذي يأكل منه الناس والأنعام والحب والعنب والزيتون كلها في الأصل سلع حرة ليس فيها ندرة مطلقا فالماء الذي ينزل من السماء والبنور وطبيعة الأرض وما يجري فيها من تفاعلات، كل ذلك من السلع الحرة، وهي مكونات للسلع الاقتصادية وليس من المنطق أن نفصل بين الشيء ومكوناته أو أن نبدي الاهتمام بالشيء ونتجاهل مكوناته.

إن القيمة الكامنة في الشيء هي قيمة مكوناته، وقد اخفق الاقتصاد الوضعي في التوصل إلى القيمة الحقيقية للأشياء وفشل في صياغة نظرية القيمة بسبب تجاهله للسلع الحرة عند حساب القيمة الاقتصادية للسلعة (3).

(1) سورة السجدة- آية (27).

(2) سورة عبس- آية (24-32).

(3) ينظر في ذلك بحث: القيمة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في كتاب السياسة الشرعية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة

إن الأساس الفلسفي للاقتصاد الإسلامي لا يعترف بوجود الندرة ولا يعدها مشكلة حقيقية وهو يواجه ما يسمى بمشكلة الندرة في الاقتصاد الوضعي باستنهاض هممة الإنسان واستلهاام جهده وعمله كي يقوم بواجب الخلافة عن الله في الأعمار والابتكار عن طريق العمل الإنساني المشروع.

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي يرى في الخضوع لمشكلة الندرة قناعاً يخفي وراءه العاجزون ليبرروا هروبهم من مسؤولية الخلافة في الكون، فالكون مليء بالخامات والأقوات الخيرات التي تفي بحاجة الإنسان لو أنه سلك الطريق الذي بينه الله سبحانه وتعالى في القيام بمهمة الاستخلاف من أجل عمارة الأرض، والآيات القرآنية تشير إلى حقائق ملموسة تلزم المسلمين بمواجهة مشكلة الندرة بأسلوب علمي من خلال ألفتها للأنظار إلى امتلاء هذا الكون بما يكفي للقيام بالحاجات الإنسانية والزيادة عليها.

قال تعالى ﴿والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين، وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾⁽¹⁾.

إلى كلية الشريعة- جامعة بغداد 1408 هـ 1988 م. مطبوعة بالآلة الكاتبة، ص 86-141

(1) سورة الحجر آية 19-20

وقال تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها كل في كتاب مبين﴾ (1).

وفي بداية سورة النحل يمتن الله تعالى على عباده بكثير نعمه من الإمكانيات
الجسدية والعقلية والخامات الأولية إلى عالم الحيوان والطعام وحمل الأثقال وعالم
النبات والزررع وما في الزمان من حركة وسكون وليل ونهار وشمس وما في
البحر من غذاء وحلية ثم يختتم تلك الآيات بقوله تعالى ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا
تحصوها، عن الله لغفور رحيم﴾ (2).

والمضمون التطبيقي لهذه النصوص القاطعة يفيد أن الكون يحتوي على المزيد
من أقوات الناس وحاجاتهم التي تتجاوز الحد والإحصاء لوفرتها وكثرتها، وإن
وصول هذه النعم إليهم مرهون باستفراغ الجهد المتاح لهم من خالقهم للكشف عنها
وإن الله قد ضمن لهم ذلك إذا استقاموا على منهاجه وطبقوا أحكامه في استغلال
هذه الثروات واستخدامها، قال تعالى ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا

(1) سورة هود آية 6.

(2) سورة النحل آية 18.

عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴿١﴾.

وقال تعالى ﴿فأما يأتينكم مني هدى، فمن تبع هداي يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾ ﴿٢﴾.

ومن هنا يتضح أن المشكلة الاقتصادية كما يفهمها النظام الاقتصادي الإسلامي ليست في الندرة النسبية في حد ذاتها وإنما أساس المشكلة يتلخص بشكل مباشر في التقصير في الجهد والعمل من جانب الإنسان، أي التقصير في أداء مهمة الاستخلاف ﴿٣﴾.

وسنتكلم بعد هذا عن تقسيمات السلع من حيث طبيعتها ومن حيث طبيعة استخدامها ودوامها وتبعاً لمدى الارتباط بينها وعلى النحو التالي:

(1) سورة الأعراف آية 96.

(2) سورة طه آية 123-124.

(3) في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسب، ص 18.

أقسام السلع من حيث طبيعتها:

تقسم السلع من حيث طبيعتها وشكلها إلى (1):

1- السلع المادية.

2- السلع غير المادية.

ويقصد بالسلع المادية: هي تلك السلع الملموسة التي يمكن توصيفها وتحديد معالمها من حيث الحجم أو الوزن أو الشكل كالمباني والأغذية والآلات والملبوسات والمكائن والآلات والمواد الأولية التي تدخل مختلف العمليات الإنتاجية.

أما السلع غير المادية: فهي السلع التي يصعب توصيفها لأنها تكون غير ملموسة وتسمى بالخدمات أو المنافع كالتهليم والصحة والأمن والنقل.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن كلا القسمين (السلع والخدمات) تعد سلعا في الفكر الرأسمالي، أما في الفكر الاشتراكي فإنهم ينظرون إلى كثير من الخدمات على أنها ليست سلعا اقتصادية ولا يعتبرون هذه الخدمات ضمن قائمة السلع إلا

(1) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، مصطفى شبيخ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،

بيروت، الطبعة الأولى 1985 م، ص 156.

ما كان منها مرتبطا بإنتاج السلع المادية مباشرة فقط فمثلا النقل بين الوحدات الإنتاجية يعد من الخدمات المرتبطة بالإنتاج، لذلك يضاف إلى قائمة السلع الاقتصادية، أما الخدمات التي تقوم بها الهيئات الحكومية غير الإنتاجية فإنها لا تضاف إلى هذه القائمة بل أنها تعتبر سلعا غير مادية وهي من قبيل الخدمات الاجتماعية العامة.

أقسام السلع من حيث طبيعة استخدامها:

وتنقسم السلع من حيث طبيعة استخدامها إلى (1):

1- السلع الاستهلاكية.

2- السلع الإنتاجية.

فالسلع الاستهلاكية: هي السلع التي تشبع الحاجات البشرية بصفة مباشرة دون حاجة إلى عمليات تحويلية تجري عليها، كالغذاء والدواء، وهذه السلع لا تحتاج إلى مداخلات إنتاجية حتى تكون مؤهلة لسد الحاجات البشرية، بل أنها بمجرد الحصول عليها يمكن للمستهلك استخدامها بصورة مستقلة دون حاجة إلى جهد أو عمل إنساني.

(1) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، مصطفى رشدي شبحه، مصدر سابق، ص 156.

أما السلع الإنتاجية: فهي السلع التي لا يمكن استخدامها مباشرة في إشباع حاجات الإنسان إلا بعد إجراء عمليات تحويلية عليها، ومثال ذلك الآلات والمعدات والمباني وغيرها من سلع الاستهلاك الوسيط التي تدخل حلقات إنتاجية جديدة من حيث أنها مواد أولية لها.

والمنتبع لكلا القسمين من السلع- الاستهلاكية والإنتاجية- يجد أن هذا التقسيم ليس ثابتا ولا قاطعا، ذلك لأن تقسيم السلعة إلى استهلاكية أو إنتاجية يتوقف على طبيعة استعمالها والمجال الذي تستخدم فيه، فالفحم يعد سلعة استهلاكية طالما يتم استخدامه في الأغراض المنزلية، بينما يعد سلعة إنتاجية في حالة استخدامه في تولي القوى المحركة مثلا.

وعلى هذا تعد سلع الاستهلاك النهائي سلع الدرجة الأولى من حيث أنها تحقق الإشباع بطريقة مباشرة بدون واسطة، أما السلع الإنتاجية فهي سلع من الدرجة العالية لأنها تستخدم في إنتاج السلع الاستهلاكية أو سلع إنتاجية أخرى، لذا فهي تحقق الإشباع بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾.

(1) المصدر نفسه ، ص 156.

أقسام السلع تبعا لدوافعها:

وتنقسم السلع تبعا لدوامها وعدم دوامها إلى (1):

1- السلع المعمرة.

2- السلع غير المعمرة.

ويقصد بالسلع المعمرة تلك السلع التي لها القدرة على إشباع الحاجات لفترة زمنية طويلة، كالثلاجات والسيارات والمباني.

في حين يقصد بالسلع غير المعمرة، تلك السلع التي تشبع الحاجات مرة واحدة فقط ثم تستهلك بعد ذلك، وذلك مثل الطعام والشراب والمواد الخام للصناعة والزراعة.

والملاحظ على هذا التقسيم أنه يشمل السلع الإنتاجية كما يشمل السلع استهلاكية على حد سواء.

(1) المصدر نفسه، ص 156.

أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج1، ص

أقسام السلع تبعا لمدى الارتباط فيما بينها:

وتقسم السلع من حيث ارتباط بعضها ببعض الآخر إلى⁽¹⁾:

1- السلع المتكاملة.

2- السلع البديلة.

أما السلع المتكاملة: فهي السلع التي لا بد من استخدامها معا لإشباع حاجة معينة، سواء أكان هذا التكامل فنياً كما هو الحال في إشباع الحاجة للكتابة من حتمية استخدام الورق والقلم معا. أم نفسياً يرجع إلى المستهلك نفسه كاستهلاك اللبن مع الشاي أو الفطار مع الشاي فبعض المستهلكين يراه شيئاً أساسياً بالنسبة له والبعض الآخر لا يراه ذلك.

أما السلع البديلة فهي السلع التي يمكن أن يحل بضعاً محل البعض الآخر في الاستهلاك كالشاي أو البن أو السيارة الخاصة وسيارة الأجرة ومصادر الطاقة البديلة كالنفط والغاز والفحم الحجري وغيرها.

(1) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي (مصدر سابق) ص 230

أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، ج 1، ص 90.

تقسيم السلع في الاقتصاد الإسلامي:

وفي الدراسات الإسلامية يتم التقسيم على أساس الربط بين المصالح الدينية والدنيوية والالتزام بما احل الله من طيبات وما حرم الله من خبائث.

وعلى هذا الأساس تنقسم السلع في الإسلام إلى⁽¹⁾:

1- السلع الطيبة.

2- السلع الخبيثة.

وقبل الدخول في تعريف كل من السلعة الطيبة أو الخبيثة لا بد من الإشارة إلى أن الاقتصاديين على الرغم من تقسيماتهم المتعددة للسلع وبحثهم لها من عدة اعتبارات إلا أنهم تجاهلوا هذا الجانب العقائدي والأخلاقي في تحديد مفهوم السلع وتصنيفها نظرا لأن الاقتصاد الوضعي إنما يلاحظ الجانب المادي في بحوثه دونما اعتبار للجوانب الروحية، في حين أن الإسلام يربط دائما بين الأهداف الدينية والأغراض والمصالح الدنيوية في أسلوب من التوازن والموضوعية بحيث لا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر.

(1) الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة

والنشر والتوزيع، جدة 1405 هـ - 1985 م، ص 34-35.

مفهوم السلعة الطيبة:

ويقصد بها السلعة التي يطلبها المؤمن الصالح حرصاً منه على طلب الحلال وتجنب الحرام⁽¹⁾ بحيث يترتب على استهلاكها صيانة لجسم الإنسان وحفظ للأخلاق والبيئة.

جاء في تفسير الإمام القرطبي عند تفسيره للآية: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾⁽²⁾. أن اللفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب والأعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبِيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب - وإن قل - نافع حميد جميل العاقبة⁽³⁾.

وبهذا العموم لمفهوم الطيب والخبِيث نرى أن ما يهمننا من أمر السلعة الطيبة من خلال استقراء وتتبّع النصوص الإسلامية إن هذه السلعة قد تكون استهلاكية وقد تكون إنتاجية وقد تكون حرة بمعنى أنها تشمل جميع أصناف السلع في المفهوم

(1) السلعة الطيبة، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مصدر سابق، جمادى الآخر

1404 هـ - مارس 1984م، العدد 31، ص30.

(2) سورة المائدة آية 100.

(3) تفسير القرطبي، ج6، ص 327.

الاقتصادي ولكنها مع كل ما تقدم يجب أن تكون حلالاً محكوماً بضوابط الشرع وقواعده.

ولكي نقف على المفهوم العلمي والدقيق في الاقتصاد الإسلامي للسلعة الطيبة فسنباحول التعرض إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص تبحث ماهية السلعة ومفرداتها واستخدامها من خلال النقاط التالية:

1- السلعة الطيبة سلعة استهلاكية.

2- السلعة الطيبة سلعة إنتاجية.

3- السلعة الطيبة سلعة حرة.

4- السلعة الطيبة سلعة مشروعة.

السلعة الطيبة سلعة استهلاكية:

إن السلعة الطيبة قد تكون استهلاكية، أي ينتفع بها انتفاعاً مباشراً كالطعام والملبس والمسكن، يقول تعالى ﴿فَأَوَّكِمْ وَأَيْدِكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقْكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾ والرزق هنا شامل لجميع السلع الاستهلاكية.

(1) سورة الأنفال آية 26.

ويقول تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (1) حيث تشير هذه الآية إلى الطعام باعتباره سلعة استهلاكية مباشرة.

ويقول تعالى ﴿ومساكن طيبة في جنات عدن﴾ (2) ويقول ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ (3) وهذه كلها طيبات ينتفع بها مباشرة فهي طيبات استهلاكية.

السلعة الطيبة سلعة إنتاجية:

وقد تكون السلعة الطيبة سلعة إنتاجية تنتج الطيبات يقول الله تعالى ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾ (4)، فهذه الآية تتناول السلع الاستهلاكية التي ينتفع بها مباشرة كالثمار ومع ذلك تتناول السلع الإنتاجية، أي ما ينتجه الإنسان بعلمه من طيبات الأرض، ويقول سبحانه ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا﴾ (5) وفي هذا إشارة إلى أن التربة الكريمة يخرج

(1) سورة البقرة آية 172.

(2) سورة الصف آية 12.

(3) سورة الأعراف آية 32.

(4) سورة البقرة آية 168.

(5) سورة الأعراف آية 58.

منها النبات الحسن الوافر الغزير النفع بمشيئة الله وإرادته والتربة الخبيثة لا تخرج النبات إلا بصبر ومشقة مع ذلك فهو قليل لا خير فيه⁽¹⁾، ويقول تعالى ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون﴾⁽²⁾ فهذه الآيات وآيات أخرى في القرآن الكريم توضح لنا أن السلع الطيبة التي تجيزها أحكام الشريعة الإسلامية (الحلال) تكون سلعا إنتاجية يمكن استخدامها بعد إجراء عمليات تحويلية عليها.

السلعة الطيبة سلعة حرة:

والسلعة الطيبة قد تكون سلعة حرة وقد تكون سلعة اقتصادية بالمفهوم الوضعي، فهي سلعة حرة لها قيمة ذاتية عندما يتوفر فيها شرط الحل وهي غير محرزة من قبل شخص معين ولها قدرة على النفع⁽³⁾ ويدخل ضمن هذا النوع من السلع الماء والهواء وأشعة الشمس وحرارتها، يقول تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو

(1) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السادسة، 1405 هـ 1985م، المجلد الأول، ص 451.

(2) سورة إبراهيم آية 24-25.

(3) السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي عبد الستار إبراهيم رحيم، مصدر سابق، ص

على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً⁽¹⁾، فالتراب الطاهر من الطيبات الحرة وقيل أن الصعيد كل ما يصعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والشجر والنبات وهذه كلها سلع حرة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المسلم)⁽²⁾.

أما الطيبات ذات القيمة السوقية التبادلية فهي السلع التي يتوفر فيها النفع والإحراز وينتفي فيها شرط الوفرة⁽³⁾، ويشمل ذلك جميع السلع التي يجوز التبادل فيها شرعاً ولم يرد نهي عن إحرازها أو استهلاكها أو استخدامها.

(1) سورة النساء آية 43.

(2) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة 1407هـ - 1987م، ج1، ص 171، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر، بدون تاريخ، ج 1، ص 96 التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، منصور علي ناصيف، دار الفكر، بيروت 1986 م، ج 1، ص 127.

(3) السلعة الطيبة، حسين غانم (مجلة الاقتصاد الإسلامي) مصدر سابق، ص 29.

السلعة الطيبة سلعة مشروعة:

ولكي تكون السلعة طيبة يجب أن تكون حلالاً أي ما أحله الله تعالى لقوله ﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات﴾⁽¹⁾. ويقول سبحانه ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾⁽²⁾.

وكذلك يجب أن تكون السلعة الطيبة جيدة غير رديئة لا عطب فيها ولا عيب، جاء عن سعيد بن المسيب (لا تعط مهزولاً وتأخذ سمينا)⁽³⁾. وقال السدي (لا تأخذ شاة سمينة من غنم اليتيم وتجعل مكانها شاة هزيلة وتقول شاة بشاة... أو يأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف، ويقول درهم بدرهم)⁽⁴⁾، فالجودة إذن من الصفات الجوهرية للسلعة الطيبة المقبولة شرعاً.

وبهذا تكون السلعة الطيبة ذات منفعة حقيقية ولبس مجرد منفعة وهمية أو نفسية يقررها مزاج المستهلك وذوقه كما يذهب إلى ذلك الاقتصاد الوضعي، فالخمر مثلاً قد يرى فيه شخص منفعة وهمية بينما المنفعة الحقيقية فيه سالبة، فالنفع الإيجابي

(1) سورة المائدة آية 4.

(2) سورة الأعراف آية 157.

(3) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الثابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة 1402هـ - 1981م، ج 1، ص 355.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 355.

مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم السلعة الطيبة في الاقتصاد الإسلامي، يقول تعالى ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ (1).

إن السلعة الاقتصادية في المفهوم الإسلامي هي السلعة الطيبة، أما السلعة الخبيثة فهي في الإسلام سلعة غير اقتصادية لأنها لا تؤدي غرض مبدأ الاستخلاف الذي هو عمارة لأرض وبهذا يكون مفهوم الطيبة مرتبطاً بالبعد الإيماني في السلوك الاقتصادي للمستهلك، إذ يعكس العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والعقيدة، ذلك أن الوازع الديني والالتزام الشرعي يؤثر في الأذواق وفي تفصيلات المستهلك فيدفعه إلى التغلب على نزعات النفس وأهوائها ويمتتع بكامل الرضا والارتياح عن استهلاك الخبائث فلا تهفو نفسه إليها وتخرج تماماً من دائرة تفصيلاته وميوله (2).

مفهوم السلعة الخبيثة:

ويقصد بها السلعة التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير للأخلاق والبيئة، كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والأفلام الهابطة، فهذه كلها من الخبائث التي يحرمها الإسلام.

(1) سورة المائدة آية 100.

(2) السلعة الطيبة، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مصدر سابق، العدد 31،

ص 30-32.

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي بحكم ارتباطه بالعقيدة الإسلامية يحرم ويمنع كل ما يغير بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو العقل أو تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة حتى لو لم تكن في نفسها ضارة⁽¹⁾.

يقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون﴾⁽²⁾.

ويقول تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وإن تستقسموا بالأزلام فإلحظوا﴾⁽³⁾.

ويقول تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾⁽⁴⁾.

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي. د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، دار المجمع العلمي، جدة

1399هـ - 1979 م، ص 165.

(2) سورة المائدة آية 90.

(3) سورة المائدة آية 3

(4) سورة الأعراف آية 33.

ويضيف القرآن الكريم على مفردات السلع المحرمة والخبيثة ليثبت مبدأ عاماً وأساسياً في الاقتصاد الإسلامي فيحرم جميع الخبائب (أي الأشياء الضارة) فيقول ﴿الذين يتسبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائب ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (1).

وبهذا يتضح لنا أن هذه الآيات ذكرت مجموعة من السلع التي حرّمها الإسلام وحظر التعامل فيها وعدها سلعاً غير مشروعة على الرغم من أن البعض تعد سلعاً تنافسية لها قيمتها التبادلية في الاقتصاد الوضعي لكن الاقتصاد الإسلامي لا يعترف بها ولا يعدها سلعاً اقتصادية لأنها من الخبائب المحرمة شرعاً الأمر الذي ينفي عنها القيمة الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

كما أن الإسلام يبين أن التحريم والإباحة ليس أمراً راجعاً إلى الفرد أو المجتمع. بل هو أمر الهي غير قابل للتبديل أو التغيير حتى لا يغير الناس في ذلك طبقاً لأهوائهم وشهواتهم مما يبعد الاستهلاك عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقيق حفظ الحياة والصحة ويبعد الإنسان عن القيام بمهمته الاستخلافية من أجل عمارة الأرض.

(1) سورة الأعراف آية 157.

ثانياً: الخدمات:

تَشْتَرِك الخدمات مع السلع في إشباع حاجات ورغبات المستهلك وهي تشمل الخدمات الاستهلاكية كخدمات الطبيب والمهندس والمحامي، والخدمات الإنتاجية كخدمات العمال في المشروعات الإنتاجية المختلفة، ومنها ما هي كخدمات المستشفيات العامة والمدارس ومنها الضروري كالتعليم ومنها الكمالي كالاصطياف والاستجمام.

وللخدمات في الاقتصاد الإسلامي بحوث خاصة تحدد أنواعها وطبيعتها لتكون متفقة مع الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية.

وقد بحث الفقهاء المسلمون هذا الموضوع من خلال استعراضهم لجملة من الخدمات التي تعمل على إشباع حاجات متعددة ومتنوعة للأفراد.

وقد اشترط الفقهاء لجواز هذه الخدمات ومشروعيتها أن تكون الخدمة في أمر حلال مباح غير منهي عنه ذلك لأن الخدمة إنما تنصب على المنفعة المتحققة من جراء هذا العمل ولا يمكن جواز الحصول على منفعة محرمة لأن مثل هذه المنافع يجب إزالتها.

ومن الأمور التي ذكرها العلماء كتطبيق عملي لأشكال هذه الخدمات وطبيعتها هي خدمة التعليم والمعرفة (فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بما

معه من القرآن⁽¹⁾ حيث عدّ النبي صلى الله عليه وسلم التعليم خدمة من الخدمات التي تكون مؤهلة لإشباع حاجات الأفراد ورغباتهم.

كما بحث الفقهاء ضمن الخدمات مهنة الختان والمداواة والتطبيب لأنها منافع يحتاج إليها الناس وهي من الأمور المأذون بها شرعاً، شأنها شأن سائر الأعمال المباحة الأخرى.

والمتتبع لبحوث الفقهاء يجد أنهم قد أسهبوا في سرد أنواع كثيرة من الخدمات في كتب الفقه المعتمدة⁽²⁾ وبينوا الحكم فيها والأصل الشرعي الذي تم الاعتماد عليه في تشريعها وإباحتها، وسأخذ نموذجاً تطبيقياً للخدمات الشرعية وهو المتمثل في موضوع الإجازة وأحكامها، وعلى الشكل التالي:

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 2، ص 236.

(2) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص 266-

تعريف الإجارة:

الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم⁽¹⁾.

وعرفها ابن قدامة بقوله (الإجارة عقد على المنافع)⁽²⁾. وهي مشتقة من الأجر وهو العوض، قال تعالى ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁽³⁾، ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد به عن طاعته أو صبره على مصيبيته⁽⁴⁾.

والإجارة عقد مشروع في الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب، فقد جاء قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجَهُنَّ﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ أَنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينِ قَالَ أَنَّى أَرِيدُ أَنْ نَبْتَدِئَ إِبْنَتِي يُذِمُّ الْفِتْرَةَ وَأَمَّا أُخْتُكَ إِذْ يُبَدِّلُ الْأَنْفُسَ كَيْفَ يَشَاءُ لَوْلَا رَأْسُ ظَهْرِ فِئْتَيْنِ أَضَعُكَ لِلنَّاسِ أُولَئِكَ مُبْتَغِي الْوَعْدِ الْمَعْمُورِ﴾⁽⁶⁾ قال أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت

(1) منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحى المشهور بابن النجار، تحقيق عبد الخالق، عالم

الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج1، ص 476.

(2) المغني لابن قدامة مصدر سابق، ج5 ص 250-251.

(3) سورة الكهف آية 77.

(4) المغني لابن قدامة، ج5، ص 250.

(5) سورة الطلاق آية 6.

عشرأ فمّن عندك⁽¹⁾. وقد روى ابن ماجه في سننه عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طسم) أي سورة القصص، حتى إذا بلغ قصة موسى قال (أن موسى عليه السلام أجز نفسه ثمانى حجج أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه)⁽²⁾.

وكل هذه الآيات التي تقدمت تفيد مشروعية الإجارة باعتبارها خدمة من الخدمات لإشباع حاجات معينة كما تفيد جواز أخذ الأجر على الخدمات المذكورة.

وأما السنة النبوية: فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) استأجرا في رحلة الهجرة رجلا من بني الديل ليدلها على الطريق⁽³⁾ وروى البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)⁽⁴⁾.

(1) سورة القصص آية 26-27.

(2) شرح سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج 1، ص 85.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 5، ص 76.

(4) المصدر نفسه، ج 3، ص 118.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة⁽¹⁾.

وفي هذا كله دليل واضح على مشروعية الإجارة باعتبارها صيغة مهمة من صيغ الخدمات الاقتصادية.

ذلك أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان بالبيع جاز العقد على المنافع بالإجارة حتى جعله الله تعالى طريقا ووسيلة للرزق لأن أكثر المكاسب إنما تكون عن طريق الخدمات المتبادلة بين الناس وعن طريق الصنائع⁽²⁾.

المعقود عليه (الشكل الاقتصادي للخدمات):

المعقود عليه في الإجارة إما المنفعة وإما العمل ويشترط فيه:

1- أن يكون معلوما محدود المواصفات.

2- أن يكون مباحا شرعا متفقا مع الضوابط الإسلامية.

وسنتكلم عن هذين الشرطين بالتفصيل.

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص 250.

(2) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، زكي عبد البر، دار الثقافة/ الدوحة، الطبعة

الأولى 1406هـ - 1986م، ص 323.

1- أن تكون الخدمة معلومة:

المعقود عليه كما أسلفنا إما أن يكون منفعة أو عملاً.

فإن كان منفعة فيجب أن تكون معلومة ومقدرة حتى تتنفي عنه صفة الجهالة المبطلة للعقود شرعاً، وتقديرها إنما يكون بالمدة، كأن يستأجر شخص آخر لمدة معلومة كشهر أو أسبوع مثلاً.

وإن كان عملاً فيجب أن يكون معلوماً ومقدراً في ذاته أو بالمدة كأن يستأجر شخص آخر لخياطة قميص أو لبناء حائط طوله كذا وعرضه كذا وارتفاع كذا أو يستأجر شخص آخر لتعليم ابنه مدة معينة وهكذا⁽¹⁾.

2- أن تكون الخدمة مباحة شرعاً:

فلا تصح أن تكون الإجارة على نفع حرام لأن المنفعة المحرمة يجب إزالتها.

فلا تجوز الإجازة على الزنا والזمر والقمار وبيع الخمر وتربية الخنزير ولا تجوز إجازة دار لتتخذ كنيسة أو ملهى⁽²⁾ لأن كل هذه الخدمات محرمة شرعاً.

(1) منتهى الإيرادات لابن النجار، مصدر سابق، ج1، ص476-477.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص480.

الخدمات المشروعة وغير المشروعة:

تعرض الفقهاء لمسألة الخدمات المباحة والمحرمة وذلك عند كلامهم عن المنافع التي تجوز إيجارها والمنافع التي لا تجوز إيجارها، فقالوا: يجوز الإجارة على رعي الماشية، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿إني أريد أن اتكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج﴾ (1) حيث أن موسى عليه السلام كان قد أجر نفسه لرعاية الأغنام.

ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة لأنه فعل مباح ومأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة(2).

ويجوز أن يستأجر شجرا ونخيلا ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بظلها لأنها منفعة مقصودة يمكن استيفؤها مع بقاء العين فجاز العقد عليها، ويجوز استئجار دار ليتخذها مسجداً يصلي فيه ويجوز استئجار البئر ليستقي منها أياما معلومة ويجوز إجارة البازي والصقر للصيد في مدة معلومة.

وتجوز إجارة كتب العلم للانتفاع بها في القراءة فيها والنسخ منها(3).

(1) سورة القصص آية 27.

(2) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، محمد زكي عبد البر، مصدر سابق، ص 331-332.

(3) المغنى لابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص318-319.

ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار عليها كالختان⁽¹⁾.

وعلى العموم فإنه يجوز إجازة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والبهيمة والثياب والحبال والخيام والسيوف والرمح وأشباه ذلك.

أما الخدمات المحرمة فقالوا عنها:

لا يجوز إجازة ما منفعة محرمة كالزنا والنوح والغناء لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه، ولا يجوز إجازة الرجل داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو للعب القمار لأنها أفعال محرمة يجب المنع منها فلا تجوز الإجازة عليها⁽²⁾.

ومن الخدمات المحرمة أيضا بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في المناسبات فتاك يجب كسرها والمنع من بيعها. وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وقلائس الذهب والحريير للرجال، فكل ذلك منكر محظور، وكذلك بيع الثياب المصورة التي يلتبس على الناس أمرها من حيث جدتها وقدمها فهذا

(1) أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي، مصدر سابق، ص 332.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص320-321.

حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس اتخراق الثياب بالرफو ما يؤدي إلى الالتباس من العقود والتصرفات المؤدية إلى اللبس على الناس واستغفاله⁽¹⁾.

ومنها فرش الحرير للرجال، فهو حرام وكذلك تبخير البخور في مبخرة من الفضة أو الذهب، ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات. ومنها اجتماع النساء للنظر إلى الرجال واجتماع الرجال للنظر إلى النساء بأي شكل من الأشكال لما في ذلك من خوف الفتنة.


ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر⁽²⁾، وفي كل هذه المنكرات والخدمات المحرمة يتحقق محذوران شرعيان، أولهما إضاعة المال وتقويته بلا فائدة يعتد بها، والثاني الإسراف وصرف المال إلى الخدمات غير المعتبرة شرعاً، لأنها معارضة لضوابط الحكم التكليفي الذي يعد ما هو خارج عن الواجب والمندوب والمباح أمور محرمة وممنوعة.

(1) أحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد محمد الغزالي، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ج2، ص314.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص312-314.

وهكذا يتضح لنا أن استخدام السلع والخدمات في الاستهلاك الإسلامي يجب أن يكون منضبطاً بضوابط الشريعة غير خارج عن إحكامها) وتلك حدود الله والكافرين عذاب أليم⁽¹⁾.

(1) سورة المجادلة آية 4.



الفصل الثاني
الحاجات ودورها في
العملية الاستهلاكية

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is illegible due to fading and bleed-through.

الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية

يعد الاستهلاك الحلقة الأخيرة في النشاط الاقتصادي فهو الركن الرابع من أركان العملية الاقتصادية- الإنتاج، التبادل ، التوزيع، الاستهلاك، وقد تبين لنا من خلال مفهوم الاستهلاك أنه إنما يتمثل في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية التي تعد الأساس لجميع أنواع النشاط الاقتصادي.

لذلك فإن ضرورة البحث في نمط الاستهلاك الإسلامي تتطلب منا التعرف على مفهوم الحاجات وأنواعها وخصائصها وطبيعة ترتيبها في الدراسات الاقتصادية.

ومن هنا سيكون هذا الفصل موزعا على المباحث التالية:

المبحث الأول - مفهوم الحاجة وخصائصها.

المبحث الثاني - أقسام الحاجات الاقتصادية.

المبحث الثالث - ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية.

QUESTION 10

The following table shows the number of hours that 30 students spent studying for a test. The number of hours is rounded to the nearest hour. The data are arranged in order of increasing number of hours.

Hours	Frequency
1	1
2	3
3	5
4	7
5	8
6	4
7	2
8	1
9	0
10	1

The cumulative relative frequency curve for the number of hours is shown below. The curve is a smooth curve that passes through the points $(1, 0)$, $(10, 1)$, and $(11, 1)$.

Which of the following is the value of $f(4)$?

A. 0.25
B. 0.40
C. 0.55
D. 0.70

The correct answer is B.

The cumulative relative frequency curve is shown below.

مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية

تعرف الحاجات الاقتصادية بأنها الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة باعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للإنسان⁽¹⁾.

ولا شك أن لمفهوم الحاجة في ظل أي فكر اقتصادي أهمية بالغة على العملية الاقتصادية في جميع جوانبها، إذ أن مجمل النشاط الذي يقوم الإنسان بممارسته ليس القصد منه إلا إشباع حاجات الإنسان والإيفاء برغباته وذلك للعلاقة الوثيقة بين الإنسان وبين الحاجات التي يسعى جاهداً لتحقيقها من خلال النظام الاقتصادي الذي يحيا بضلاله ويمارس أنشطته وفق مبادئه وأهدافه.

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق ج 1،

ص 73 مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي عبد الله عبد العزيز عابد، بحث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، إصدار المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة دار القلم، الطبعة الأولى 1985، ص 19.

ولذلك سنقوم بمناقشة وتوضيح مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية وعلى النحو التالي:

1- الحاجة في الفكر الرأسمالي (الاقتصاد الحر):

يذهب مفكرو المذهب الاقتصادي الرأسمالي إلى أن الحاجة الاقتصادية تتمثل في الرغبة المطلقة للإنسان بدون قيود وشروط وسواء اتفقت مع القيمة الأخلاقية أو اختلفت معها.

فالحاجة (بمعناها الاقتصادي، هي كل رغبة تساور النفس سواء اتفقت مع القواعد الأخلاقية والقانونية والصحية أو ناقضتها)⁽¹⁾.

ولذلك فإن (كل ما يرغب الإنسان في الحصول عليه فهو حاجة إنسانية)⁽²⁾.

ويعرفها آخر بقوله (يمكن أن نعرف الحاجة الاقتصادية بأنها كل مشتريات

الإنسان التي تساور نفسه ويسعى إلى إشباعها ويبدل في سبيل ذلك جهداً أو مالا سواء اتفقت رغبته أو خالفت القانون أو الصحة أو الأخلاق أو الدين)⁽³⁾.

(1) مبادئ الاقتصاد، عبد الرحمن الجليلي، مصدر سابق، ص 49-50.

(2) الاقتصاد ماذا يجب أن يعرفه المدرس عنه، ماهر كامل، أمين عبد الله صالح- مكتبة النهضة المصرية، مصر = الطبعة الأولى 1957. ص 10

(3) مبادئ الاقتصاد، محمد كمال العتر، دار العارف- مصر 1970، ص 23.

وعلى هذا فإن الحاجة في الاقتصاد الرأسمالي لا تعبأ بالقيم أو الأخلاق أو المبادئ الدينية أو حتى الاجتماعية أو متطلبات العرف لأنها لا تعني سوى (الميل أو الرغبة التي تتولد في نفس الإنسان نحو شيء ما) ⁽¹⁾ دون اعتبار لأي ضوابط قانونية أو أخلاقية أو إنسانية .

وعليه فإن المدرسة التقليدية ترى أن الحاجة إنما هي انعكاس لشخصية الفرد وإن هذه الشخصية تكون مستقلة عن الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه ولا شك فإن اعتماد هذا المفهوم الذاتي للحاجة مع وجود الحرية المطلقة للفرد ضمن مفاهيم الفكر الفردي سيؤدي إلى تحديد الحاجات الاقتصادية وفقاً لرغبات الأشخاص وأهوائهم دون النظر إلى طبيعة هذه الرغبات وتأثيراتها على الفرد نفسه وعلى المجتمع، كما أن هذا المفهوم الذاتي للحاجات يجعله غير قادر على تقرير حاجات الأفراد وفق ما تقتضيه خصائص الإنسان الخلقية وطبيعة تكوينه بحيث لا يستطيع أحد من إشباع رغباته المضرة بكيانه مما يعرض صحة الفرد إلى التدهور الذي يستتبع انخفاض كفاءته الإنتاجية التي تعتبر من أهم الموارد الاقتصادية ⁽²⁾.

(1) مبادئ علم الاقتصاد، صالح يوسف عجينة- شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الخامسة، 1964، ج1، ص 37-38.

(2) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1408هـ 1987م، ص 121.

وعلى هذا الأساس يصبح القيد الوحيد لاعتبار الرغبة حاجة هي القوة الشرائية أو ما يعبر عنه بالطلب النقدي ويترتب على هذا توجه الموارد الاقتصادية في المجتمع إلى تنفيذ رغبات الأشخاص الذين يملكون مداخيل نقدية مهما كانت هذه الرغبات ومهما كان المستوى المعيشي للمجتمع الذي يعيش فيه أولئك الأفراد. فليس هناك ما يمنع من أن تلبى رغبات الأفراد الكمالية أو الترفيه ما داموا قادرين على تعزيز هذه الرغبات بالقوة الشرائية حتى ولو كان بقية أفراد المجتمع لا يستطيعون الحصول على ما يشبع حاجاتهم الضرورية الأساسية⁽¹⁾.

لذا يقول أحد الباحثين في معرض كلامه عن هذا المفهوم الذاتي للحاجة وهو ينتقد موقف الفكر الفردي في الحاجات (وهي وجهة نظر الذي لا يحاول أن يتجاوز نظرة التاجر أو الرأسمالي لكي يبحث عن أساس موضوعي من واقع الأهمية الموضوعية للحاجات من جهة ومن وقاع الطابع التاريخي الاجتماعي للحاجات من جهة أخرى لتحليل وتصنيف الحاجات وترتيب الأولويات فيما بينهما)⁽²⁾.

(1) مقدمة في علم الاقتصاد، صبحي تادريس فروجه، ومدحت محمود العقاد. دار النهضة العربية، بيروت 1981، ص 27.

(2) محاضرات في مبادئ الاقتصاد السياسي، فوزي منصور، دار النهضة العربية، بيروت 1974، ج 1، ص 24.

إن هذا الموقف الذاتي الذي يفسر به الفكر الرأسمالي الفردي الحاجات والرغبات يؤدي إلى جملة من النتائج السلبية ويلغي العلاقة الاجتماعية التي يجب أن تسود بين أبناء المجتمع الواحد ويظهر دوافع الأنانية على أوسع نطاق، ويمكن إجمال هذه النتائج بما يأتي:

1-التناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع. وذلك لتحرر الحاجات من أي ضابط اجتماعي أو أخلاقي⁽¹⁾.

2-النظرة إلى الحاجات كما هي في ذاتها لا كما تحدها الظروف الموضوعية العلمية مما يجعلها في ميزان هذا الفكر متساوية في الأهمية مهما تفاوتت في الواقع⁽²⁾.

3-ربط الحاجات برغبة الأفراد وقدراتهم ومدخلهم النقدية مما يؤدي إلى توسيع دائرة الحاجات ويضعف من قدرة الإنتاج في تغطيته لحاجات المجتمع⁽³⁾.

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد الكبيسي مصدر سابق، ص 123.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، مطبعة القدس 1953 م، الطبعة الثالثة، ص 18.

(3) مبادئ عامة في الاقتصاد، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، الطبعة الأولى 1977م، ص 12.

2- الحاجة في الفكر الاشتراكي:

ليس هناك اختلاف جوهري في مفهوم الحاجة في الفكر الاشتراكي عن مفهومها في الفكر الرأسمالي مما يعني أن الاقتصاد الوضعي (الرأسمالي والاشتراكي) يتفق في أن مفهوم الحاجة إنما هو الميل والرغبة نحو أمر معين.

وقد جاءت عبارات الباحثين الاقتصاديين وتعريفاتهم للحاجة عامة دون تفريق بين فكر اقتصادي وآخر إذ عرفت الحاجة بأنها (الميل أو الرغبة التي تتولد في نفس الإنسان أو المجتمع نحو أمر معين) (1). وجاء في مفهومها أيضا (أن الحاجة معناها اقتصاديا الرغبة) (2).

ولم يعالج الفكر الاشتراكي كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الحاجة من حيث كنهها وطبيعتها. أي انه لم يبحث في الحاجة من حيث ما تتطوي عليه ممارسة إشباعها من أضرار صحية أو خلقية أو اجتماعية، ولذلك يسمح للأفراد إشباع جميع رغباتهم وأهوائهم حتى ولو كان ذلك مضراً كشراب الخمر مثلا، كما أنه يمنح الفرد حرية شخصية في دخله الخاص بحيث يجعله خاضعا لإرادته وشهوته المطلقة. أما القيود التي وضعت على بعض الحاجات فلم يكن أساسها التمييز بين الحاجات من الناحية الموضوعية وما ينبغي أن تكون عليه

(1) مبادئ الاقتصاد، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، مصدر سابق، ص 10.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، مصدر سابق، ص 9.

الحاجة في موافقتها للصحة والآداب والأخلاق. وإنما وضعت هذه القيود على أساس اعتبارين. إمكانية الدولة في توفير وسائل إشباع الحاجات. والأخذ بمبدأ المساواة أو التقارب بين فئات المجتمع في المستوى المعيشي وإشباع الحاجات (1).

ولا بد من الإشارة إلى أن كارل ماركس في بحثه للحاجة الاقتصادية في كتابه (رأس المال) ركز على الجانب الذاتي والمادي البهيمي دون إشارة إلى الجوانب الاجتماعية فضلاً عن الجوانب الأخلاقية في تحديد الحاجة ومفهومها حيث جاء قوله (وهي حاجات لا تختلف ماهيتها سواء أكان مصدرها المعدة أم الخيال) (2).

فهو بهذا يفسر الحاجات بالمفهوم الشهواني المادي المجرد عن القيم والأخلاق والاعتبارات الاجتماعية الأخرى.

إذن فكلا المدرستين (الرأسمالية والاشتراكية) تفهم الحاجة على أنها الرغبة والميول الشخصي المجرد، إلا أن تلميذتها في الفكر الاقتصادي الفردي يعتمد على رغبة الفرد وقدرته الشرائية وفي الفكر الماركسي يعتمد على إمكانية المجتمع

(1) الإسلام وأيدولوجية الإنسان، سميع عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1972 م، من 13، الاقتصاد السياسي، رفعت المحبوب، دار النهضة العربية 196، ج1، ص 69.

(2) رأس المال، كارس ماركس، ترجمة راشد البراوي - مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1970 م، ج 1، ص 1.

المادية المتمثلة في إجمالي الطاقات الاقتصادية من جهة وفي الأجور من جهة أخرى.

وإذا كان هناك من تمايز بين الفكر الاشتراكي والفكر الرأسمالي في طبيعة الحاجات وتصنيفها، فإننا نلاحظ أن الاقتصاد الماركسي رتب الحاجات وفق درجة أهميتها في ضوء اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية⁽¹⁾، لكنه يشترك معه في عدم وجود ضوابط ومبادئ ملزمة لمراعاة الجانب الصحي والروحي والأخلاقي عند تقرير الحاجات أو عند تصرف الفرد في دخله من أجل إشباع حاجاته.

وعلى هذا فإن الانتقادات التي توجه إلى مفهوم الحاجة وطبيعتها في الفكر الرأسمالي هي نفسها التي توجه إلى المفهوم الحاجي في الفكر الاشتراكي.

والسذي يلاحظ على المفهوم الوضعي للحاجات أن النظام الفردي يقوم أساسا على دافع المصلحة الشخصية ويمثل سعي خلال وسائل الإنتاج لتحقيق أقصى ربح ممكن وعلى هذا الأساس يأتي اعترافه بالحاجات واهتمامه بها في حدود ما تسهم به في تحقيق الأرباح لهذه الفئة مما يجعل حركة النشاط الاقتصادي سائرة في غير الاتجاه الصحيح ويشكل أهم الأسباب وراء انحرافات النظام الرأسمالي.

(1) الاقتصاد السياسي، رفعت المحجوب، مصدر سابق، ج 1، ص 69.

في حيث يدرك النظام الاشتراكي أهمية الحاجات في تحديد نمو المجتمع وتطوره ويستعين بمفهوم الحاجات استناداً إلى الفلسفة الماركسية اللينينية، وهي كما نعلم فلسفة مادية ملحدة تعوزها المعقولية وتفنقر إلى الأساس الصحيح مما يجعل حركة النشاط الاقتصادي للمجتمع الاشتراكي تسير في الاتجاه غير الصحيح أيضاً ويعتبر هذا أهم الأسباب التي تفسر تعثر النظام الاشتراكي وانتهياره الذي عاصرناه.

3- الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

على الرغم من تعرض الكثير من الكتابات في الاقتصاد الإسلامي إلى موضوع الحاجات إلا أن معظم هذه الكتابات لم تهتم بوضع تعريف محدد لها وإن البعض الآخر عمد إلى نقل تعريفات الأفكار الوضعية باعتبارها مفاهيم مسلمة في تحديد معنى الحاجة وطبيعتها⁽¹⁾.

ونرى أنه من الضروري وضع تعريف محدد لمفهوم الحاجات في الإسلام يعكس مكانتها ودورها في التنظيم الإسلامي للنشاط الاقتصادي.

(1) ينظر على سبيل المثال:

عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجمحي الدموهي - مصدر سابق، ص 283، دراسات غي علم الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن يسري احمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، ص 35، أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كما لمحمد، مصدر سابق، ج 1 ص 73.

وقبل الدخول في هذا التحديد الاصطلاحي الإسلامي لا بد من الإشارة إلى الحقيقة الأساسية التي يستمدّها كل دارس للمصادر الشرعية وهي أن الله تعالى خالق كل شيء، وإن الإنسان هو خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض، يقول تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) (1) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون﴾ (2). ويستفاد من هذه النصوص أن الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض وعبادة الله تعالى التي تشمل كل عمل طيب يقصد به وجه الله تعالى لأن كل الأعمال التي تتكون منها عمارة الأرض تدخل في صميم العبادة ومفهومها، ويترج الأمر بعمارة الأرض في قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون﴾ (3) مرووا بكل صور الأعمار في الأرض حتى قوله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) (4)، كما

(1) سورة هود آية 61.

(2) شرح سنن ابن ماجه للسندي، مصدر سابق، ج2، ص482. الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الحديث، القاهرة 1407 هـ، 1987م.

(3) سورة الجمعة آية 10.

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج3، ص135.

يقول أيضا (من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه) ⁽¹⁾. وهكذا يشمل مفهوم عمارة الأرض كافة نواحي النشاط الإنساني في الحياة ابتداء من الدعوة للدين مروا بنشر العدل وإشاعة الأمن والسلام وانتهاء بعمارة الأرض في شكلها المادي مثل أعمال الزراعة والصناعة وما يتولد عنها من أنشطة وأعمال اقتصادية ملموسة.

وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن للإنسان ممارسة نشاطه وإنماء طاقاته إلا باستهلاك السلع اللازمة لهذا الغرض باعتبارها مطالب ضرورية لحياته ولتحقيق مبدأ عمارة الأرض التي تشكل جانبا كبيرا من جوانب العبادة، وهذه المطالب هي أساس الحاجات الإنسانية.

والحاجات في المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يمكن أن تكون تعبيراً عن الشهوة والهوى المطلق التي يراد بها الإشباع مهما كانت إمكانية الفرد والمجتمع لأن الشهوة والرغبة بهذا المفهوم المطلق الخارج عن مقاصد الشرع الحكيم في تشريعه للحاجات وتقريره لها هو إلا تعبير عن الهوى الذي ورد النهي عنه في النصوص الشرعية يقول تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَبِإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ ⁽²⁾. وجاء في تفسير معنى الهوى (أي زجرها عن اتباع الشهوات).

(1) المصدر نفسه، ج3، ص 141.

(2) سورة النازعات آية 40-41.

أما الهوى فهو ميل النفس إلى شهواتها⁽¹⁾، وقال تعالى ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾⁽²⁾ ويقول ﴿أرايت من اتخذ ألهاه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً﴾⁽³⁾ ويقول ﴿ويريد الذي يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾⁽⁴⁾.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث مهلكات، هوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه)⁽⁵⁾.

(1) تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الفكر، بدون تاريخ، م2،

ج4، ص231.

(2) سورة المؤمنون آية 71.

(3) سورة الفرقان آية 43.

(4) سورة النساء آية 27.

(5) الترغيب والترهيب، للمنذري، مصدر سابق، ج3، ص381، وقال أخرجه الطبراني في

الأوسط، وقريب من لفظه، سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، مصدر

سابق، ج4، ص123، شرح سنن ابن ماجه، للسندي - مصدر سابق، ج2، ص48.

والإسلام في تنظيمه لاستخدام الإنسان للموارد المتاحة له لا يعترف بمجموعة من الحاجات والمطالب أهمها:

1- الحاجات المحرمة: مثل الخمر فهي تؤدي إلى تبديد طاقات الإنسان لا إلى نمائها.

2- الحاجات التي تعكس ترفا واضحا والترف هو التوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها ولذلك فهو لا يساهم في إنماء الطاقات بل يؤدي إلى تبديدها.

3- الحاجات التي تتطوي على إسراف وتبذير لأن التبذير والإسراف يعني الاستخدام للأشياء إلى حد لا يحقق نفعاً، وسنوضح هذه الأمور بشيء من التفصيل عند كلامنا عن ترشيد الاستهلاك واعتداله في الاقتصاد الإسلامي.

ومن هنا تكون الشريعة الإسلامية، كما يقول الشاطبي (إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم... وهذا كله بين في كون الصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، لكن لذلك لا يكون فدل على أن المصالح أو المفاسد لا تتبع الأهواء)⁽¹⁾.

(1) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، مصدر سابق، ج 2، ص 27-28.

فإذا تم اعتبار الرغبة حاجة في الاقتصاد الإسلامي فإنه لا يكون على أساس ما ينطوي عليها من لذة أو إشباع فقط وإنما الأساس في ذلك (إن قيمة المصلحة المرسله لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية، بل هي نابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الإنسان)⁽¹⁾.

وبهذا يتضح لنا أن الحاجات في الإسلام لا يمكن أن تحدد أو تستمد مفهومها من رغبات الناس وشهواتهم كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي وإنما يتحدد مفهومها على أساس مشروعية هذه الحاجة وتقريرها ضمن نصوص الشرع أو ضمن أصوله وضوابطها العامة، بمعنى أن الإسلام يقرر الحاجات عن طريق الموازنة بين ما تدعو إليه أحكام الإسلام وما جبلت عليه النفوس البشرية من خصائص حب المال والميل للشهوات من أجل تعزيز الجانب المادي والروحي والأخلاقي داخل المجتمع المسلم.

وعليه فإن مفهوم الحاجة في الإسلام يجب أن يراعي هذا التوازن بين الروح والجسد وسلامة كل منهما، وهذا هو ما يهمله الفكر الاقتصادي الوضعي إذ أنه

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراه كمن كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977 م، ص54.

يؤكد على إشباع الجانب المادي للإنسان وإغراقه في المتعة والملذة بقطع النظر عن سلامة الجانب الروحي والأخلاقي.

ومن هنا كان لزاما على مفهوم الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي أن يكون معبرا عن العلاقة الإيجابية بين كل من الفرد والمجتمع وبأسلوب من التوازن المعقول بين متطلبات الجسد والروح على السواء.

وإن ما يؤكد وجوب مراعاة الفرد لمصلحة المجموع عند ممارسته لإشباع حاجاته، حتى وإن كانت هذه الحاجات مسموح بها شرعا بحيث لا يتجاوز الحد النافع والمعقول ما جاء عن الإمام الحسن الشيباني عند كلامه عن حاجة الإنسان إلى الطعام والقوت ضرورة أن لا يتجاوز حد الشبع لثبوت حق الغير فيه، لأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعه إذا وصل إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله عن طريق الإسراف وعدم المبالاة جان على غيره، ... وهذا محرم شرعا⁽¹⁾.

فالحاجة في الإسلام ليست مجرد إحساس ذاتي بالتمتع واللذة أو بالألم والحرمان وإنما هي إحساس للحصول على شيء يحتاج إليه الإنسان في بقائه وفي قيامه بوظيفته، فحاجة الإنسان للطعام تتمثل في إحساسه بما يتحقق له البقاء وأداء الشبع

(1) الاكتساب في الرزق المستطاب، الأمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة الأنوار ، الطبعة

الأولى 1938م، ص 46.

وألم الجوع يقول الإمام الغزالي (القوت للغذاء والبقاء والملبس لدفع الحر والبرد والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال)⁽¹⁾ ويقول في عبارة أخرى (المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق)⁽²⁾.

بعد هذه المقدمة عن طبيعة الحاجات الإسلامية والأسس التي يبني عليها تحديد مفهومها نستطيع أن نعرف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي بأنها:

عبارة عن مطلب إنساني للموارد المشروعة يؤدي تحقيقه إلى إنماء الطاقات اللازمة لعمارة الأرض.

ولا شك أن هذا التعريف للحاجة يربط بين اعتراف الإسلام بها وبين إنماء طاقات المجتمع مما يعني أن أي مطلب لا يؤدي إلى تنمية الطاقات الاجتماعية لا يصدق عليه وصف الحاجة حيث لا يعدو كونه مجرد رغبة ذاتية لا يقر الإسلام إشباعها ما دام أنها لا تتفق مع المصالح العامة التي هي مناط الأحكام وأساسها.

ومن خلال هذا التعريف والطبيعة الشرعية للحاجات يتضح لنا أن مفهوم الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي مفهوم موضوعي خاضع لشروط وضوابط مرتبطة بواقع الإنسان الخلق وظروف المجتمع وعلاقة الفرد بمجتمعه وفق الأهداف التي أرادها الإسلام للإنسان في هذه الحياة.

(1) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص22.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص249.

وهنا يمكن أن يبرز سؤال مفاده أن هذا المفهوم الإسلامي للحاجة الذي لا يقوم على أساس شهوة الإنسان ورغبته الذاتية هل يعني أن الإسلام يكبت شهوة الإنسان ويحرمه من رغباته؟

إن الإجابة على مثل هذا السؤال يتطلب منا القيام بمتابعة لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل التعرف على نظرة الإسلام الواقعية في معالجة الرغبة الإنسانية وكيفية تليبيتها وتحقيقها.

فقد عني الإسلام بشهوة الإنسان ولم يهملها ولكن اشترط تهذيبها وتخليصها من الشوائب وإبعادها عن الفهم الحيواني لتكون دافعا على سد حاجاته وتحقيق مطالبه السوية ولم تكن نظرته إليها مقتصرة على أنها تحقق لذة أو تشبع رغبة فهو يؤمن بالطبيعة الوظيفية للحاجة ولا يؤمن بالجانب الاشباعي المجرد لها.

ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم في تحليلها وتحريمها لبعض لرغبات والحاجات لوجدناها تؤكد هذا المعنى الذي ذكرناه.

فالقرآن وهو في صدد تبيانه لمشروعية الحاجة إلى الزواج نجده يربط بين مشروعية هذه الحاجة وبين ما يترتب عليها من آثار طيبة ومقاصد حسنة يعود نفعها ليس على قاصد الزواج وحده وإنما على المجموعة البشرية التي تعيش ضمنها إذ يقول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»⁽¹⁾ فقد ربط القرآن بين الحاجة الفردية التي يتوخاها المتزوج من الزواج لإشباع حاجاته الجنسية والأسرية وبين الحاجة الاجتماعية التي شرع الزواج لتحقيقها وهي المودة والرحمة والسكن، ومن هنا أقر الإسلام مشروعية حاجة الزواج، ومن الواضح أن الزنا يؤدي نفس الإشباع الجنسي لكن الإسلام لا يتعرف به ولا يعتبره حاجة مشروعاً لأن حقيقة الحاجة في الإسلام إنما يتم تقريرها بالنظر إلى آثارها على الفرد والمجتمع، ولو كانت الحاجة في الإسلام مجرد الإشباع دون اعتبار للمقاصد والآثار المترتبة عليها لكان المفروض أن يعترف بالزنا، بل هو على العكس من ذلك يحرمه ويصفه بالفاحشة والبذاء قال تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾⁽²⁾.

والآيات التي تتحدث عن تحريم الخمر تظهر علاقة وثيقة بين هذا التحريم الشرعي وبين الآثار الاجتماعية الضارة التي تنتج عن تعاطي المسكرات فيقول تعالى ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾⁽³⁾. فالعداوة والبغضاء والابتعاد عن ذكر الله تعالى وعبادته هي الآثار السلبية التي يتحملها المجتمع من

(1) سورة الروم آية 21.

(2) سورة الإسراء آية 32.

(3) سورة المائدة آية 91.

خلال إباحة الخمر لذلك فإن الإسلام لا يعترف به حاجة مشروعة، فمناطق التشريع وحكمته وتوخي جانب المصلحة ودفع المفسدة أساس من أسس تقرير الحاجة والاعتراف بها من وجهة نظر الإسلام.

ولهذا فإن الإسلام لا يحارب رغبة الإنسان ولا يكبت شهوته وإنما ينظم علاقة خاصة بين الشهوة المجردة والحاجة ذات الوظيفة الدافعة التي تستمد مشروعيتها من مبدأ جلب المصلحة ودفع المفسدة، وهذا هو ما يشير إليه علماء الإسلام ومفكروهم عندما يجعلون الشهوة مخلوقة لمصلحة الخلق وليست خارجه عن إطارها يقول ابن تيمية رحمه الله (والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله) (1).

وقد بين الأمام الغزالي هذا الربط الإسلامي بين الشهوة الفردية وبين الحاجة الاجتماعية وغايتها وان هذه الشهوة لا ترتقي إلى درجة الحاجة المعتبرة إلا بعد إيفائها بمتطلبات المجتمع وتحقيقها لمصلحة معتبرة شرعا إذ يقول (اعلم أنه لو خلق لك البصر حتى تدرك به الغذاء ولم يخلق لك ميل وشوق إليه وشهوة لك تستحثك على الحركة لكان البشر معطلا... فخلق الله تعالى فيك شهوة الطعام

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الرأي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، بغداد،

الفصل الثاني

وسلطها عليك ووكلها بك كالمقاصي الذي يضطرك إلى التناول حتى تتناول وتتغذى فتبقى بالغذاء.... وكما خلقت لك هذه الشهوة حتى تأكل فيبقى به بدنك خلق الله لك شهوة الجماع حتى تجامع فيبقى به نسلك⁽¹⁾.

وفي هذا إشارة واضحة إلى العلاقة بين حاجة الإنسان إلى الغذاء وحاجته إلى الجماع وبين المقصود من هاتين الحاجتين وهما حفظ البدن والنسل وجعل الشهوة مجرد وسيط تدفع الإنسان إلى ممارسة إشباع الحاجة من أجل تحقيق الهدف الاجتماعي الذي يحول الشهوة والرغبة المجردة إلى حاجة معتبرة شرعا.

وبهذا يتميز المذهب الاقتصادي الإسلامي عن الأفكار الاقتصادية الوضعية في تحديده لمفهوم الحاجة وطبيعتها من خلال اعتماده الجانب الموضوعي في قياس الرغبة الإنسانية دون إهمال الجانب الذاتي فيها بطريقة من التوازن والتوفيق العملي بحيث لا تكون الحاجة التي يعترف بها الإسلام (موضع تناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع)⁽²⁾.

(1) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ج4، 106-107.

(2) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، بيروت، بدون تاريخ، ص 24.

خصائص الحاجات الاقتصادية:

تتميز الحاجات أو الرغبات بخصائص أهمها⁽¹⁾:

1- حاجات تنافسية ، إذ تتنافس الحاجات على موارد الفرد المحددة وذلك نظراً للصيغة التي تتواجد فيها هذه الموارد مما يؤدي إلى تعذر إشباع جميع الحاجات والرغبات في نفس الوقت، لذا فإنه يتعين على الفرد ترتيب حاجاته وتصنيفها وفق أهميتها بالنسبة له.

ومن أمثلة تنافس الحاجات أن الحاجة إلى الشاي تتنافس مع حاجته إلى الكساء والحاجة إلى المسكن تتنافس مع حاجته إلى واسطة النقل وهكذا.

2- حاجات تكاملية: حيث أن بعض الحاجات يكمل البعض الآخر لذا فإشباع حاجة معينة منها يستلزم إشباع حاجة أخرى معها.

فالحاجة إلى قيادة السيارة على سبيل المثال لا يمكن إشباعها دون إشباع الحاجة إلى تعلم القيادة والحاجة إلى البنزين وزيت المحرك كما أن الحاجة إلى الطعام تتكامل مع الحاجة إلى السمن مثلاً وإلى أنية الطبخ وهكذا، ومن الطبيعي أن تختلف درجة تكامل الحاجات هذه بين الحاجات المختلفة فدرجة التكامل بين الحاجة

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق،

إلى الورق والحاجة إلى القلم في توفير الكتابة والبحث أكبر من درجة هذا التكامل بين الحاجة إلى المسكن والسيارة في توفير العيش الهانئ، وهكذا.

3- حاجات متجددة: إذ أن الحاجات لها صفة التجدد والتكرار فبعض الحاجات التي يتم إشباعها في وقت معين تعود للإلحاح مرة أخرى بعد فتر زمنية معينة، فالحاجة إلى الطعام تتجدد في اليوم الواحد مرتين أو ثلاثا كما أنها تتجدد كل يوم. لذا فإن إشباع مثل هذه الحاجات المتجددة يتطلب ترتيبها خلال فترة زمنية معينة وذلك تبعا لطبيعة التجدد والتكرار هذه.

4- حاجات متعددة فالحاجات الإنسانية غير محددة عدديا ولا يمكن إحصائها بل يمكن القول أنها غير متناهية حيث تتطور الحاجات وبتزايد عددها بسرعة كبيرة نظراً للسهولة النسبية في ظهور الحاجات الجديدة عن احتمالات اختفاء البعض منها ويحدث التطور في هذه الحاجات بدرجة أكبر من ارتفاع مستوى المعيشة خاصة إذا كان مستوى المعيشة السابق على الارتفاع بالغ الانخفاض وذلك لعدة أسباب.

أ- أنه كلما كان مستوى المعيشة السابق منخفضا كلما كان إشباع الحاجات عند هذا المستوى محدودا وقد يقتصر على الاحتياجات الضرورية فقط وبمجرد ارتفاع المستوى المعيشي فإن الإنسان يسعى لإشباع حاجات لم تكن في قدرته إشباعها سابقا وإشباع حاجات أخرى جديدة.

ب- يصاحب زيادة الدخل عادة زيادة الإنفاق الاستهلاكي على السلع التي اعتاد المستهلك شراءها إما إذا انخفض دخل المستهلك فإن الأمر سيكون عكسياً، إذ أن النقص الذي يحدث في إنفاقه على السلع لا يتأثر كثيراً وذلك لتأصل إشباع الحاجة إلى هذه السلع لديه في الماضي وعدم استطاعته الابتعاد عنها أو التقليل من استهلاكها.

5- حاجات قابلة للإشباع، إذ تتناقص المنفعة التي يحصل عليها الفرد كلما زادت كمية السلعة أو الخدمة التي يستهلكها حتى يصل إلى حد الإشباع.

ويعني هذا انخفاض درجة إلحاح الحاجة إلى السلعة أو الخدمة الاقتصادية كلما زادت الكمية المستهلكة منها، الأمر الذي يبرز دور الحاجة في صلاحيتها للإشباع وكونها قابلة لسد احتياجات الناس ورغباتهم.

6- حاجات نسبية: ذلك أن الحاجات ليست تعبيراً عن ضرورة حيوية فقط بل أنها أيضاً تعبير عن أوضاع اجتماعية تكون خاضعة لظروف الزمان والمكان والجنس واللون، فالحاجات بالنسبة للإنسان الذي يعيش في الصحراء تختلف عن حاجات إنسان يعيش في المدينة كما أن حاجات الإنسان في القرن الماضي تختلف عن حاجاته في القرن الحالي.

بل أن حاجات الإنسان في منتصف هذا القرن تختلف عن حاجاته في الثمانينات والتسعينات منه نظراً للتطور الذي يحصل في طبيعة الحياة وأشكالها.

وكما تختلف الحاجات من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان فإن الحاجات الإنسانية تختلف باختلاف المستوى الثقافي والاجتماعي لكل مستهلك، فحاجات الفلاح تختلف عن حاجات العامل الصناعي والتي تختلف بدورها عن حاجات الموظف الإداري.

وتختلف الحاجات الإنسانية أيضا باختلاف السن والجنس، فحاجات الطفل تختلف عن حاجات كل من الشاب والشيخ وتختلف حاجات المرأة عن حاجات الرجل ، وهكذا.

ومن هنا يتضح أن الحاجات نسبية وغير مطردة تختلف تبعا للظروف السالفة الذكر.

إن هذا لا يعني عدم وجود تقارب وتشابه في الحاجات للفئات المكونة للمجتمع كأهل الريف وأهل المدن والعمال والزراع بل أنه يوجد هذا التقارب والتشابه بين كل طائفة منها في مجموعة الحاجات الخاصة بها تميزها عن غيرها من الطوائف.

أما الحاجات في الاقتصاد الإسلامي فإنها تتميز بخاصية أساسية سبق وأن أكدنا عليها في مفهوم وطبيعة الحاجة من وجهة نظر الإسلام وهي علاقة الحاجة بالمصلحة المعتبرة.

فالاقتصاديون الوضعيون يريدون بالحاجة الاقتصادية الإشباع المجرد والرغبة الذاتية فهم يقصرونها على الرغبات التي تتصل بالمنافع المادية مباشرة أما الاقتصاد الإسلامي فلا يعترف بالحاجة إلا بعد تحقيقها للمصلحة المشروعة.

والمصلحة الشرعية في مفهوم علماء الأصول والفقهاء الإسلامي هي (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها) (1) وقد استهبط الأصوليون في ذكر تطبيقات هذه المصلحة الشرعية ومفرداتها فقالوا أن من أهمها أصول العبادات الراجعة إلى حفظ الدين كوجوب الإيمان بالله والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبهها (2)، كذلك وجوب تناول القدر الضروري من الطعام والشراب واللباس وإيجاب القصاص للمحافظة على الحياة (3).

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مصدر سابق، ص 23.

(2) الموافقات، للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج 2، ص 5.

(3) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر 1965، ص 383.

الفصل الثاني

ومن تطبيقات المصلحة الشرعية الاعتراف بالحرية الشخصية حيث تم ترتيبها ضمن المصالح الحاجية لأن حياة الإنسان ووجوده غير متوقفة عليها مباشرة، لكن فقدانها وعدم الاعتراف بها يتسبب في قيام الحرج والضيق والشدة⁽¹⁾.

وقد أكد علماء الإسلام أن تشريع الأحكام وسنها إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة المعتمدة وهذا ظاهر في مفردات كتب الفقه الإسلامي وطريقة بحثهم لجزئياته حيث أنها إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا يقول الإمام الشاطبي (أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه منازع)⁽²⁾.

إن هذه القاعدة التي أشار إليها الشاطبي تبرز واضحة لمن تأمل سنة الله في تشريعه للأحكام من خلال ربط هذه الأحكام بأوصاف ظاهرة مناسبة ملائمة لما شرعت من أجله تدور مع هذه الأوصاف وجوداً وعدماً⁽³⁾ فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله وحكمه. (فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة

(1) موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو

زهرة، 1967، ج1، ص 49.

(2) الموافقات للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج2/ص6.

(3) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية

للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى 1395هـ - 1975م، ص 129.

خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها... فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها⁽¹⁾.

وهكذا تكون المصالح الشرعية أعم في مفهومها من الحاجات الاقتصادية كما يراها الفكر الوضعي لأن المصالح الشرعية تشمل الحاجات والمصالح الأخروية والروحية كما تشمل الحاجات والمصالح الجسدية والذنيوية بمفهومها الشامل الذي يتسع لكل نفع مشروع سواء كان بشكل سلع أو خدمات أم غيرها كوجوب مهر المثل وإيجاب الضمان على المعتدى، ومن هنا تكون الحاجات الاقتصادية في الإسلام جزءا من المصالح الشرعية، فكل حاجة اقتصادية مصلحة شرعية وليس كل مصلحة شرعية حاجة اقتصادية، وبهذا تتميز الحاجة في الاقتصاد الإسلامي

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407هـ - 1987، ج3، ص

الفصل الثاني

عن الرغبة والشهوة المجردة فهي إضافة إلى كونها تلبي رغبة فردية فإنها لا بد أن تكون منفعة مع المصالح الشرعية المعتمدة.

أقسام الحاجات الاقتصادية

بعد أن تكلمنا عن مفهوم الحاجة وطبيعتها في الأفكار الاقتصادية المختلفة وبيننا موقف الإسلام وطبيعة فهمه للحاجة والخاصية التي يتميز بها هذا المفهوم نقول إن الحاجات الاقتصادية لها عدة اعتبارات ومعايير وقت تحققها وهي تنقسم بناء على هذه الاعتبارات والمعايير المختلفة إلى عدة أقسام ضمن بحوث الاقتصاد الوضعي كما أن للمذهب الاقتصادي الإسلامي أسلوباً خاصاً في أنواعها وتصنيفها ، لذا فإننا سنبحث أقسام الحاجات ضمن محورين أساسيين:

المحور الأول: تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الوضعي.

المحور الثاني: تقسيمات الحاجة في الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الوضعي:

1- أقسام الحاجة باعتبار أهميتها:

تنقسم الحاجة الاقتصادية باعتبار أهميتها إلى :

أ- الحاجات الضرورية.

ب- الحاجات الكمالية.

ويقصد بالحاجة الضرورية، هي التي تتوقف حياة الإنسان على إشباعها والتي يمكن استهلاكها من غالبية الدخول المتوفرة في مجتمع معين وفي فترة زمنية محددة، أما الحاجة الكمالية فإنها التي تزيد متعة العيش ولا تمس الحياة نفسها والتي لا يمكن لغالبية الدخول استهلاكها وإنما يقتصر استهلاكها على أصحاب الدخول العالية.

والذي يبدو لي، أن هذه الصيغة من التقسيم لا تدخل ضمن مباحث أقسام الحاجة وأنواعها وإنما هو متعلق بطبيعة ترتيب وجودها وتحقيقها وفق الأهمية الموضوعية لكل حاجة على حدة، كما أن أسلوب هذا التقسيم غير مستوف لجميع الحاجات الاقتصادية فهناك حلقة مفرغة مهملة بين الحاجة الضرورية والحاجة الكمالية، عالجتها الدراسات الاقتصادية الإسلامية للحاجة كما سيتضح لنا في المبحث الثالث من هذا الفصل عند كلامنا عن ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾.

2- أقسام الحاجة باعتبار أصحابها والمنتهين منها:

حيث تنقسم الحاجة بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أ- الحاجة الفردية.

ب- الحاجة الجماعية.

(1) ينظر ص(99) من هذه الرسالة.

ويقصد بالحاجة الفردية: هي التي تختص بالفرد نفسه وحياته الخاصة بصفة مباشرة، ويكون هذا واضحا بحاجة الغذاء والكساء.

أما الحاجة الجماعية: فهي التي تتصل بالجماعة ككل وإن كان نفعها يعود بالنتيجة إلى الأفراد من خلال المجتمع الذي يعيشون فيه، مثال ذلك حاجة المجتمع إلى الأمن والدفاع والصحة والتعليم.

وسنعود إلى مناقشة هذا النوع من أقسام الحاجة بشيء من التفصيل في المحور الثاني من هذا المبحث عند الكلام عن تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الإسلامي.

3- أقسام الحاجة باعتبار زمن تحققها:

وتتقسم الحاجة بهذا الاعتبار إلى قسمين أيضا هما:

أ- الحاجات الحالية.

ب- الحاجات المستقبلية.

فالحاجات الحالية ، هي التي يتطلب إشباعها دون تأخير أو تأجيل وذلك مثل الحاجة إلى الدواء والحاجة إلى إنقاذ فريق أو إطفاء حريق أو غير ذلك من الحاجات التي لا يوجد مبرر لإهمالها أو إعطاء متسع من الوقت لتحقيقها.

والحاجات المستقبلية: هي التي يتطلب إشباعها في فترة زمنية لاحقة ومن هذه الحاجات ما يتطلب استثمارا تتحقق نتائجه في المستقبل كبناء مشروع لتحقيق

خدمات تعليمية أو صحية في المستقبل وغير ذلك من أنواع الاستثمار المشابهة، ولا شك أن هذا التقسيم الذي يقوم على أساس الزمن والوقت لا يختلف فيه الاقتصاد الوضعي عن المذهب الاقتصادي الإسلامي لأنه ليس له علاقة موضوعية بمفهوم الحاجة وكنهها.

4- أقسام الحاجة من حيث انتظامها:

تنقسم الحاجات الاقتصادية من حيث انتظامها وعدم انتظامها إلى:

أ- الحاجات الدورية.

ب- الحاجات العارضة.

أما الحاجات الدورية: فهي التي تتجدد من وقت لآخر بصفة دورية ولا يغني إشباعها في فترة زمنية عن الحاجة إلى إشباعها في فترة لاحقة، كالحاجة إلى الطعام والشراب.

وأما الحاجات العارضة: فهي التي لا تأخذ صفة الانتظام بل تظهر بشكل متقطع غير منتظم، كالترفيه والعلاج والسياحة مثلا.

تقسيمات الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

إن المتتبع لإحكام الفقه الإسلامي وقواعده يجد أن الفقهاء بحثوا موضوع الحاجات ضمن ثلاثة اعتبارات، ووضعوا لها تقسيمات إسلامية وفق هذه الاعتبارات فقد بحثوا الحاجة من حيث موافقتها لإحكام الشريعة ومخالفتها لها ومن حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها، ومن حيث أصحابها والمنفعين بها، وسنعرض هنا لهذه الاعتبارات الشرعية وطريقة تقسيمهم للحاجات وفق هذه الاعتبارات:

1- أقسام الحاجات من حيث موافقتها لأحكام الشريعة.

تنقسم الحاجات باعتبار موافقتها لأحكام الشريعة ومخالفتها إلى:

أ- الحاجات الطيبة.

ب- الحاجات الخبيثة.

الحاجات الطيبة: هي الرغبات الإنسانية من الطيبات والنعيم التي أباح الله الانتفاع بها، وهي شاملة للأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) المتنوعة التي أباح الشرع الانتفاع بها من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

الحاجيات الخبيثة: هي الرغبات الإنسانية للسلع والخدمات التي حرم الله الانتفاع بها، كالحم الخنزير والخمر والميسر والزنا وغير ذلك من أعيان ومنافع غير منقومة شرعاً.

والأصول المبدئية لهذا التفريق بين ما أحله الله وحرمه واردة في القرآن الكريم في أكثر من آية وفي أكثر من مناسبة، يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان أنه لكم عدو مبين﴾⁽¹⁾، أي أن الله قد أذن في إشباع الحاجات الإنسانية بالمباح والحلال من الطيبات المستلذة ومنع إشباعها بما فيه اتباع للهوى والشيطان فيما لم يأذن به الله من أنواع النجاسات والمستنقرات والمحرمات بصفة عامة⁽²⁾ حيث جاء في تلمة الآية ﴿إنما يأمركم - أي الشيطان - بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾⁽³⁾. بمعنى يزين لكم ما تسوكم عاقبته ويحزنكم أمره من المعاصي⁽⁴⁾. وقد نهى الإسلام اتباعه عن إشباع حاجاتهم كما هو لدى غيرهم

(1) سورة البقرة آية 168.

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص 208-209.

(3) سورة البقرة آية 169.

(4) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص 210.

عن طريق التقليد والمحاكاة حيث قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (1)، فهذه الآية تبطل التقليد وتذمه إن كان غير ما أباح الله وأحلّه بعكس التقليد في الطاعات وسائر أوجه الخير (2). ويستوي في هذا أن يكون التقليد لسادات ووجوه القوم أو لأصحاب الأفكار في غير الإسلامية من أهل المجتمعات الأخرى، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأُضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ (3)، وفي ميدان الالتزام بهذه الضوابط الشرعية يرى الإمام الطبري أنه لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح فإن الفضل والبر إنما هو في فعل مما ندب عباده إليه (4). قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (5) ويؤكد القرطبي هذا المعنى فيقول ليس كل ما تهواه النفس يذم وليس ما يتزين به الناس يكره فإن الإنسان يحب

(1) سورة البقرة آية 170.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج2، ص211

(3) سورة الأحزاب، آية 67.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج6، ص260-263.

(5) سورة المائدة آية 87-88.

أن يرى جميلا وذلك حظ النفس لا يلام فيه (1) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله جميل يجب الجمال) (2).

2- أقسام الحاجات من حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها:

وتنقسم الحاجات بهذا الاعتبار إلى:

أ- الحاجات المادية.

ب- الحاجات الروحية.

الحاجات المادية: وهي التي تتعلق بمتطلبات دنيا الإنسان وحياته الحاضرة من حاجات الجسم والعقل إلى الطعام والشراب والكساء والمسكن والعلم والترفيه وغيرها من ألوان الأعيان والمنافع المتعلقة بحياة الإنسان والمجتمع الدنيوية.

الحاجات الروحية: وهي المتصلة بدين الإنسان وهداية قلبه وتغذية روحه كالحاجة إلى العقيدة والأعمال الصالحة.

والأصل في هذا التفريق قوله تعالى ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك منهم زينة الحياة الدنيا ولا تطع

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج9، ص197.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج1، ص65.

من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴿١﴾ وقوله تعالى ﴿﴾
فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا، ذلك مبلغهم من
العلم إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى ﴿٢﴾.

فالاعتصار على الدنيا فقط في العمل وإشباع الحاجات يدل على نقص العلم
وعدم سعة الإدراك ويؤدي إلى عدم تحقق التوازن في نفس الشخص لإفراطه
في إشباع حاجاته المادية وتفريطه بالحاجات الروحية التي بها هدايته وسعادته.

فشأن المسلم تتسوق إشباعاته بين احتياجات الجسم والروح وعدم طغيان
إحداهما على حساب الأخرى بل أن القرآن الكريم يؤكد أن إشباع حاجاته
الروحية عامل مهم في إشباع حاجاته المادية يقول تعالى على لسان سيدنا نوح
عليه السلام (فقلت استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدارارا
ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) ﴿٣﴾ وبهذا يؤكد
القرآن أنه بمقدار التقرب إلى الله تعالى والإكثار من عبادته تزداد منحه
وأفضاله على عباده، فأشباع الحاجات الروحية وهداية القلب بسبب في فضل
الله وإرساله المطر غزيرا وفيضه بالأموال والأولاد التي تشبع حاجات الدنيا

(1) سورة الكهف آية 28.

(2) سورة النجم آية 29-30.

(3) سورة نوح آية 10-12.

فيهما، كما أنها تكون سبباً في جريان الأنهار اشباعاً لحاجات الإنسان من شرب وسقي للزرع والحيوان ونقل للأشخاص والأمتعة وجميع جوانب الاستخدامات الأخرى من توليد للطاقة وغير ذلك.

إن الإنسان الذي يكون هذا شأنه بحيث لا تغطي احتياجاته الدنيوية على احتياجاته الروحية والأخروية يتمتع بالشخصية السوية المستقيمة ويحصل على متاع الدنيا ومتاع الآخرة وقد مدح الله تعالى هذا الأسلوب المتوازن في التنسيق بين الحاجات المادية والحاجات الروحية، فقال ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق، ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ (1).

فإشباع الحاجات وتنظيم الرغبات المادية والروحية شأن الأتقياء الذين يجمعون بين حسنات الدنيا ومنافعها المباحة وحسنات الآخرة ومنافعها غير المحدودة ولكنها مؤجلة لحين ووقت معلوم، بحيث لا تغطي إحداهما على الأخرى.

(1) سورة البقرة آية 200-202.

3- أقسام الحاجات من حيث أصحابها:

تنقسم الحاجات باعتبار أصحابها والمنتهجين بها إلى (1):

أ- حاجات عينية.

ب- حاجات كفائية.

ويقصد بالحاجات العينية: التي يقوم بها الفرد بإشباعها بنفسه، وهي تشمل حاجاته الخاصة بحفظ دينه اعتقاداً وسلوكاً وحفظ نفسه وعقله وماله ونسله، وهي حاجات ملزمة يقوم الفرد بإشباعها وجوباً عينياً لا كفائياً.

أما الحاجات الكفائية: فهي التي تتعلق بالحاجات العامة التي إن قام بها البعض كفت عامة الناس وأسقطت الوجوب عنهم، وهي حاجات مكملة للحاجات العينية فلا تقوم الحاجات العينية إلا بها، مثال ذلك الحاجة إلى الولايات العامة كالحكم والقضاء لحفظ نظام المجتمع واستتباب الأمن فيه وتحقيق العدالة بين أفرادها والحاجة إلى التعليم والأذان والإمامة في الصلاة⁽²⁾

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج 1 ،

ص 83.

(2) الموافقات، للإمام الشاطبي ، مصدر سابق، ج2، ص 176-186.

والصناعات والحرف وولاية أموال الأيتام والأوقاف والصدقات الجارية وغير ذلك.

ومرد هذا التقسيم وأساسه هو التفريق الفقهي والأصولي بين الواجب العيني والواجب الكفائي⁽¹⁾.

فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بحيث إذا أداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقيين كالفرائض الشرعية من صلاة وزكاة ووفاء بالعقود واجتتاب الربا والميسر.

والواجب الكفائي، هو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين بحيث إذا أداه البعض سقط التكليف عن الباقيين وإن لم يقم به أحد أتم الجميع.

وهذا التقسيم للحاجات من حيث أصحابها يشبه التقسيم في الدراسات الاقتصادية الوضعية الذي يقوم على أساس التفريق بين الحاجات الفردية والحاجات الجماعية.

ونظراً لأهمية هذا التقسيم ضمن الدراسات الاقتصادية لجميع الأفكار والنظريات المختلفة وبسبب هذا التداخل بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد

(1) أصول الأحكام الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، مصدر سابق،

الإسلامي في طبيعة هذا الشكل من التقسيم الحاجي فسنقوم بإشباع هذا الموضوع بحثاً وتدقيقاً عن طريق المقارنة الموضوعية بين فهم هذه الحاجات الفردية من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

فقد عرفت الحاجة الفردية بأنها (كل حاجة تتصل مباشرة بشخصية الفرد وحياته الخاصة) ⁽¹⁾. أي ما يكون نفعها قاصراً على فرد معين فأشباع حاجة زيد إلى الطعام لا يحقق نفعاً عاماً بحيث يتعدى إلى غيره من الجياع فيحقق لهم إشباعاً بل يقتصر على زيد فقط.

وعرفت الحاجة الجماعية بأنها (التي يحقق إشباعها منفعة جماعية تشمل الفرد كجزء مركب من المجتمع وليس بصفته فرداً مستقلاً) ⁽²⁾.

مثال ذلك إشباع حاجة الأمن والتعليم فإن إشباع هاتين الحاجتين يقدم منفعة اجتماعية ينعم بها جميع أفراد المجتمع بدون نظر إلى ذواتهم وصفاتهم.

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مصدر سابق، ص 137.

(2) الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل، عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء، العدد الخامس 1184، ص 204.

وكل من الحاجة الفردية والحاجة الجماعية يدخلان ضمن المفهوم الأصولي للمصلحة الشرعية لأن المصلحة تكون عامة إذا وافقت هدفا عاما وتكون خاصة إذا وافقت هدفا فرديا خاصا⁽¹⁾.

أما تأثير هذا التقسيم على الدولة وطريقة إشباعها لكلا النوعين من الحاجة فإن الدولة في الفكر الرأسمالي يضيق دورها في توفير مستلزمات إشباع الحاجات العامة للمجتمع.

أما في ظل الفكر الاشتراكي فإنه يتسع دورها في إشباع الحاجات العامة وإذا كان الاقتصاد الوضعي يتفق مع الاقتصاد الإسلامي في تقسيم الحاجات إلى فردية وجماعية فإن نقطة الافتراق تكمن في أن المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يقصر هذا التقسيم على الحاجات المادية فحسب بل يشمل أيضا الحاجات الروحية التي ينفرد الاقتصاد الإسلامي برعايتها والاعتراف بها.

وبما أن الجانب الروحي والمادي للإنسان متلازمان ويتأثر أحدهما بالآخر فقد أصبح للحاجة الروحية وعملية إشباعها أثر كبير على هيكل الحاجات المادية ووسائل إشباعها من أجل تحقيق التوازن وعدم الإضرار بجانب على حساب جانب آخر.

(1) أثر المصلحة في تشريع الأحكام، بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير من

كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مطبوعة بالآلة الكاتبة، ص 71.

وعلى هذا الأساس اصطبغت الحاجات الفردية في الإسلام بالصيغة الشرعية المنسجمة مع الأهداف التعبدية التي يسعى إسلام لتحقيقها، فلباس المسلم مثلاً يجب أن يكون منسجماً مع خاصية العبادة ولا يكون خارجاً عن ضوابطها وأحكامها وكذلك مسكنه يجب أن يكون بالصيغة التي تتوفر فيه الشروط الشرعية لتحقيق الستر ومنع عيون المارة، كما يجب على المسلم أن لا يأكل فوق الشبع لئلا يضر بروحه وينقله ذلك عن ممارسة العبادة وكذلك شرابه يجب أن لا يكون حائلاً بينه وبين خاصية التقرب إلى الله تعالى (1) أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (2).

ومن هنا يجب على الدولة الإسلامية أن توفر كل مستلزمات تنمية الجانب الروحي سواء ما يتعلق بالمرافق والأماكن أو ما يتعلق بحركة التعليم والإرشاد حيث يقع على عاتق المخطط لعملية الإنتاج في الدولة الإسلامية أن يأخذ بكل هذه الاعتبارات، وهذا ما لا يقره الفكر الاقتصادي الوضعي إذ أنه يخرج من دائرة الدراسة الاقتصادية هذه الحاجات الروحية ولا يضع لها أي أهمية..

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مصدر سابق، ص 139.

(2) سورة النساء آية 43.

الأصول الشرعية للحاجات الفردية والجماعية:

بعد أن أوضحنا مفهوم كل من الحاجة الفردية والجماعية في المذهب الاقتصادي الإسلامي وبيننا نقاط الالتقاء والافتراق في هذا المفهوم بينه وبين الاقتصاد الوضعي ، نرى أنه من الضروري التعرف على طبيعة معالجة الإسلام لهذه الحاجات من حيث أهميتها وفق الأصول التشريعية والفكرية للشريعة الإسلامية.

فقد تحدث القرآن الكريم (المصدر الأول للتشريع الإسلامي) عن هذه الحاجات وأولها عناية خاصة حيث تناولت نصوصه هذه المسألة الحيوية وفق أساليب القرآن البلاغية واللغوية في كثير من الآيات وفي عدد من المواضع والسور القرآنية مما يستنتج منه أن الإسلام جاء ليضع هذه المسألة في مقدمة برامج التغييرية⁽¹⁾.

ومن النصوص الواردة في هذا المجال ، قوله تعالى ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه إنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا، متاعا لكم ولإتعامكم﴾⁽²⁾،

(1) في العدل الاجتماعي، عماد الدين خليل، مطبعة الحوادث، بغداد 1979، ص 58-59.

(2) سورة عبس آية 24-32.

وقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾⁽¹⁾ ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾⁽²⁾ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾⁽³⁾.

وقد اتضح لنا من خلال هذه الآيات أن القرآن الكريم يحدد أصول الحاجات الفردية بالحاجات الضرورية التي اقرتها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في الطعام والشراب والكساء والمسكن.

أما السنة النبوية فقد أكدت هذه النظرة القرآنية إلى أصول الحاجات إذ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الأحاديث التي يوضح فيها أن الطعام والشراب واللباس من أول الحاجات التي يفترض سداها والإيفاء بها، مما يكشف عن أهمية هذه الحاجات في نظر الرسول صلى الله عليه وسلم وإنها تقع موقع الصدارة في سنته.

ومن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال (إدخالك السرور على المؤمن، أشبعت جوعه أو كسوت عورته أو قضيت له حاجته)

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) سورة البقرة آية 233.

(3) سورة النحل آية 80.

(1) وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عرى كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة (2).

وقد اهتم مفكرو الإسلام وفقهاؤهم ببحث هذه الحاجات ومتابعتها ووضع الضوابط الشرعية لاستخدامها والإيفاء بها حيث فتح هذا التحديد لأصول الحاجات الفردية والاهتمام بها من لدن النصوص الشرعية الباب واسعاً لبحثها وتحديد معالمها واختيار الأحكام الشرعية المناسبة لها.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني (3) (إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء، الطعام والشراب واللباس والسكن) ثم يوضح السند الشرعي لأصول هذه الحاجات فيقول (أما الطعام فقال الله تعالى ﴿كُلُوا﴾ من طيبات ما رزقناكم ﴿(4) وأما الشراب فقال الله تعالى ﴿وجعلنا من الماء كل

(1) الترغيب والترهيب للمنذري، مصدر سابق، ج2، ص 67 وقال رواه الترمذي واللفظ له.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 66 وقال رواه الطبراني في الأوسط.

(3) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، مصدر سابق، ص 42-43.

(4) سورة البقرة آية 57.

شيء حي ﴿١﴾ وأما اللباس فقال الله تعالى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا﴾ (٢) وأما السكن فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم الحر والبرد ولا تبقى على شدتها قال تعالى ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾ (٣).

أما الإمام الغزالي فإنه يؤكد ضرورة تحقيق أصول الحاجات الفردية بشيء من التفصيل والتقسيم حيث يصنفها إلى أصول وفضول، وإن تلك الأصول التي يحددها استناداً إلى بعض النصوص من الكتاب والسنة لا يقف عن تعدادها الوارد في النص بل أنه ينظر إلى معناها وغايتها ثم يقيس عليها غيرها ليلحقها بها من حيث الأهمية، فيقول (والمهمات ستة، المطعم والملبس والمسكن وأثاثه والمنكح والمال والجاه) (٤).

ويأتي العز بن عبد السلام ليؤكد جانباً آخر من جوانب هذه الحاجات التي يجب أن تتحقق للفرد في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي حيث يعد عدم تحقيقها سبباً من أسباب تعطيل الإنسان عن ممارسة مهمته في عمارة الأرض التي أناطها به مبدأ الاستخلاف وهذا ما يوضح سر عناية القرآن والسنة بها إذ

(١) سورة الأنبياء آية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف آية ٢٦.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.

(٤) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ج٤، ص ٢١٥.

ليس من المعقول أن يكلف الإنسان بمهام الخلافة ثم يحال بينه وبين مقومات قيامه بها، إذ يقول الإنسان المكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشرب والمناخ وغير ذلك من المنافع⁽¹⁾ ويقول أيضا (فلو فقد أحدنا بيتا يأويه أو ثوبا يواريه ومدفئا يدفعه لما طاق الصبر عليه)⁽²⁾ وقد وجدنا أن الشريعة الإسلامية قد ترجمت هذه المعاني بتشريعاتها ووسائلها العملية التي دعى إليها الإسلام كإيجاب الزكاة والعمل ونظام النفقات والحث على البذل والإنفاق وفرض إغاثة الملهوف وإسعاف المضطر وغير ذلك حيث ترى الشريعة الإسلامية أن عدم سد هذه الحاجات سيكون ذريعة إلى الكفر يتضح ذلك في توجيهات عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله وولاة الأقاليم شارحا لهم أساليب الحكم وحدود معاملة الرعية بقوله (ولا تجيعوهم فتكفروهم)⁽³⁾.

هذا فيما يخص الحاجات الفردية وطبيعة تحديدها في اقتصاد الإسلامي، أما الحاجات الجماعية فقد عالجها الإسلام ضمن بحثه لفروض الكفاية والمصلحة العامة على أساس أن مفهوم الكفاية في الإسلام إنما يقوم على أساس

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والعز بن عبد السلام، مصدر سابق، ص 80

(2) نفس المصدر، ج2، ص 70.

(3) في النفس والمجتمع، محمد قطب، مكتبة وهبة مصر، الطبعة الثانية 1962 م، ص 17.

تحقيق المصالح العامة أفراد المجتمع، يقول الإمام الشاطبي (لأن القيام بذلك الفرض، أي فرض الكفاية قسيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بسدها على الجملة)⁽¹⁾.

وفروض الكفاية تعني، ما تحتاجه الأمة ولا تستغني عنه في حياتها كالقضاء لإقامة العدل والجهاد لتحقيق الأمن ومختلف العلوم والصناعات التي تحتاجها الأمة وتشكل مطلباً عاماً لجماعة المسلمين، ولهذا أصبحت الأمة كلها مطالبة بإقامة هذه الأعمال التي هي من فروض الكفاية، فإن لم تفعل ذلك أئمت جميعاً⁽²⁾. ومن هنا عرفه الإمام السبكي بقوله (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله)⁽³⁾.

وتقرير الإسلام للفرض الكفائي وتأكيد عليه يشير إلى مدى اهتمامه بالحاجة الجماعية واعتماده لها، ذلك (أن الإسلام هو الذي ابتكر لأول مرة في

(1) الموافقات، الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص 114.

(2) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، مصدر سابق، ص 185.

(3) جمع الجوامع، مع حاشية المطار، الإمام ابن السبكي، مطبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ، ج 1، ص 236.

تاريخ البشرية مفهوم فرض الكفاية... ففرض الكفاية إنما وجد ليدعم الحاجة الاجتماعية التي تفيد الناس⁽¹⁾.

ولم يقف الإسلام في تحديده لهذه الحاجات الاجتماعية موقفا نظريا فحسب بل انه عالج هذا الأمر معالجة عملية من خلال تطبيقها على ارض الواقع بين المسلمين عندما جعل الدولة ملزمة إلزاما شرعيا بتوفير هذه الحاجات وتحقيقها باعتبارها فرضا إسلاميا لا يمكن الحيطة عنه أو التساهل في تحقيقه فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمام راع ومسؤول عن رعيته)⁽²⁾.

ومن أولى مسؤوليات الأمام في الدولة الإسلامية ضرورة توفير الحاجات الاجتماعية للمسلمين لأن الإخلال بها يعني السماح للأمة بنقض البيعة عنه وإسنادها إلى من هو أكفء منه من أجل توفير ضمان النظام أو عدم الفوضى في الدولة الإسلامية⁽³⁾.

(1) الاقتصاد الإسلامي ، محمد منذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية 1981 م، ص 105.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق ج 2 ، ص 6.

(3) النظم الإسلامية ، منير البياتي وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد ، الطبعة الأولى 1987م، ص 243-252.

ومن ابرز هذه الحاجات الاجتماعية الأساسية.. الأمن، والتطبيب، والتعليم⁽¹⁾.

استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أصبح آمناً في سربة معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)⁽²⁾ وقد أكد الاقتصاديون الإسلاميون هذه النظرة إلى الحاجات الاجتماعية وإن كان بعضهم قد أضاف حاجة الرعية إلى العدل⁽³⁾.

وقد بحث علماء الإسلام وفقهاء الشريعة هذه الحاجات الأساسية ضمن كلامهم عن فروض الكفاية مفصلة كل حاجة على حدة وفق مرجعيتهم في بحوثهم الفقيه وطريقة ترتيبها.

-
- (1) السياسة الاقتصادية المثلى ، عبد الحمن المالكي، بدون دار النشر، 1983م، ص177.
 - (2) الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ ، ص 112.
 - (3) مبادئ السياسة المالية في الدولة الإسلامية، عبد العزيز السقاف، مجلة الشريعة والقانون- كلية التشريع والفنون، جامعة صنعاء ، مصدر سابق العدد (5) لسنة 1984م، ص186.

فمن أجل تحقيق حماية البلاد وتوفير الأمن لحدودها شرع الله تعالى الجهاد وجعله من فروض الكفاية على الأمة بقوله ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُو اللَّهِ وَعَدُوكُمْ ﴾ (1).

ومن أجل ضمان استقرار المجتمع وطمأنينة أفراده شرع الإسلام الحدود والتعزيز وجعل تطبيق ذلك من واجبات الدولة (2)، يقول الإمام علي بن أبي طالب

ومن أجل ضمان استقرار المجتمع وطمأنينة أفراده شرع الإسلام الحدود والتعزيز وجعل تطبيق ذلك من واجبات الدولة (3). يقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لا بد للناس من إمارة وحينما سئل عن علة ذلك قال أنها يقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء) (4).

(1) سورة الأنفال آية 60.

(2) السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق، ص 63 وما بعدها.

(3) السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق، ص 63 وما بعدها.

(4) المصدر نفسه، ص 63.

ومن اجل تحقيق العدل والمساواة أكد الإسلام على ضرورة إشباع حاجة الجماعة إليه عن طريق القضاء⁽¹⁾ وأنه فرض من فروض الكفاية، وجعل ذلك حقاً من حقوقها ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾⁽²⁾ وقد جاء عن سيدنا عمر في رسالته إلى ابن موسى الأشعري في القضاء (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)⁽³⁾.

ومن الحاجات الاجتماعية التي دعى إليها الإسلام تقريره لواجب العلم وحثه عليه والإشادة بمكانه العلماء والمطالبة بنشره وتعميمه وعدم كتمانها ومن هنا جاء قوله تعالى (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)⁽⁴⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)⁽⁵⁾.

(1) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد ، الطبعة

الأولى 1980 م، ص 16.

(2) سورة النساء آية 58.

(3) المقدمة ، لابن خلدون، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر

1984م، ج1، ص275.

(4) سورة التوبة آية 122.

(5) شرح سنن ابن ماجه، لسندي، مصدر سابق ، ج1، ص98.

كما عد الإسلام التطبيب والمداواة حاجة جماعية أساسية يجب توفيرها وعدم إهمالها فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) ⁽¹⁾ وورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وأعطى الحجام أجره) ⁽²⁾.

ولقد كانت هذه الحاجات الاجتماعية في صدر الإسلام محدودة وبسيطة بحكم ظروف الزمان والمكان ومستوى التطور الحضاري آنذاك وبعد التطور الذي حصل للحياة الحضارية وبفعل تقدم الزمن هيأت الدولة الإسلامية الأموال للقيام بالواجب الكفائي لهذه الحاجات وسدادها حيث جاء في التراتيب الإدارية للكتاني ما يفيد أن العوض عن العمل العام كالندريس والقضاء وغيرهما إنما يؤخذ من بيت المال وأنه يجب على الأمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت مال المسلمين ⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج7، ص 158.

(2) المصدر نفسه، ج7، ص160.

(3) التراتيب الإدارية، محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي، المعروف بالكتاني، المطبعة

الأهلية- الرباط، 1346هـ، ج1، ص265.

ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

بعد أن تكلمنا عن مفهوم الحاجة وخصائصها وعن التقسيمات الاقتصادية للحاجات، كان لا بد من إتمام البحث حول أسلوب ترتيبها وفق الأهمية التي يندرج تحتها كل نوع من هذه الأنواع والتقسيمات.

وأول ما يطالعنا في هذا المجال هو الترتيب الاقتصادي الوضعي لهذه الحاجات إذ أن الاقتصاد بين الوضعين لم يقوموا بترتيبها بالشكل الذي أقره الفقه الإسلامي ولا بالطريقة والصيغة التي سلكها الاقتصاد الإسلامي.

فالفكر الاقتصادي الوضعي عد هذا الترتيب نوعاً من أنواع التقسيم للحاجات فقالوا أن الحاجات تنقسم إلى ضرورية وكمالية⁽¹⁾.

ويقصد بالحاجات الضرورية، هي تلك التي تتوقف عليها حياة الإنسان، كالغذاء والكساء والسكن، أما الحاجات الكمالية، فهي التي لا تمس الحياة نفسها وإنما تعمل على زيادة متعة العيش ورفاهيته كالسياحة والاستجمام.

ولا شك أن طريقة البحث هذه لم تكن موضوعية ولا منهجية، ذلك أن تقرير أهمية الحاجة وعدم أهميتها لا يمكن أن يعد بشكل من الأشكال واحداً من

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج 1،

التقسيمات للحاجة وإنما هو صيغة تفاضلية بين كل أنواعها، الحالية والمستقبلية، المادية والروحية الدورية والعارضة، الفردية والجماعية.

إن عدم إدراك هذه المسألة أوقع الفكر الاقتصادي الوضعي في خطأ منهجي أبعد عن التحليل العلمي الدقيق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شكل التقسيم وأسلوبه بحد ذاته خطأ منهجي آخر لم يصل إلى درجة المفاضلة الواقعية، حيث الهوة الكبيرة بين الحاجة الضرورية والحاجة الكمالية، تاركاً مجالاً واسعاً بين ما هو ضروري وما هو كمال، بينما نجد أن الإسلام يعالج هذه المسألة ليضع بين الضروريات والكماليات (التحسينات) حلقة وصل هي الحاجيات حتى يقرب بين الضروريات والكماليات بصيغة أخرى هي الحاجيات، وبذلك كان للإسلام أسلوب خاص في نظره إلى الحاجات الأساسية للإنسان كما سيتضح لنا من خلال ترتيب علماء الأصول للمصالح الشرعية.

ومن هنا يمكن القول أن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي من حيث أهميتها تكون على مراتب ثلاثة، هي⁽¹⁾:

أ-الضروريات.

ب-الحاجيات.

ج-التحسينات (الكماليات).

فالضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا إنفقدت لا تجري مصالحها إلا على فساد وفوضى.

والحاجيات: هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والحرج وتخفيف أعباء التكاليف وسائل المعاملات.

أما الكماليات (التحسينات): فهي ما تقتضيه المروءة والآداب، بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروري أو ينال الناس الحرج كالحاجي وإنما هي مخصصة لرفع مستوى معيشة الناس⁽²⁾.

(1) المستصفي، أبو حامد الغزالي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، الطبعة الأولى 1937م، ج1،

ص 139، المواصفات للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص4.

(2) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج1،

ص80-82.

وبناء على هذا المفهوم الأصولي للحاجات في الفقه الإسلامي، يرى الدكتور فاضل الحسب أن تعريف الحاجة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: هو: السلعة أو الخدمة التي يمكن استهلاكها من قبل السكان في بلد معين وفي فترة زمنية معينة، أي السلعة التي يمكن اقتنائها من قبل مداخيل سكان هذا البلد وفي الفترة الزمنية المحددة.

أما الحاجة الضرورية: هي السلعة أو الخدمة الممكنة الاستهلاك من قبل مداخيل غالبية السكان لبلد معين وفي فترة زمنية محددة.

والحاجة الكمالية (التحسينية): هي السلعة والخدمة التي يقتصر استهلاكها على الفئة من السكان عالية الدخل.

أما الحاجات الحاجية: فهي القناة التي تصل الحاجة الكمالية بالحاجة الضرورية، بحيث يكون التدرج من الضروري إلى الكمالى وفق خط وسط وأسلوب تدريجي ينتفي فيه جانب الطفرة من الضروري إلى الكمالى بشكل مفاجئ⁽¹⁾.

(1) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، أستاذنا د. فاضل عباس الحسب، محاضرات أقيمت على طلبية مرحلة الدكتوراه والماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد الدراسي 1991—1992 م، غير مطبوعة.

والملاحظ على هذا الترتيب في تصنيف الحاجات في الاقتصاد الإسلامي أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسلوب الذي سلكه علماء أصول الفقه الإسلامي في ترتيب المصالح الشرعية والمقاصد الأساسية للدين.

يقول العز بن عبد السلام:

(فأما مصالح الدنيا فتقسم إلى الضروريات والحاجيات والتمتات ،
والتكملات. فالضروريات كالمأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناجح
والمراكب الجوالب، للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورة، وأقل المجزئ
من ذلك ضروري وما كان في أعلى المراتب كالمأكل الطيبات والملابس
الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح
الحسناوات والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما
فهو من الحاجات⁽¹⁾.

ويقول الإمام الشاطبي (إن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينات
كالتتمة للحاجيات فإن الضروريات هي اصل المصالح)⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام - مصدر سابق ، ج2، ص 71 (أحمد
الكبيسي، ص 145).

(2) الموافقات للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص7.

وقد جاء هذا الترتيب للمصالح والحاجات من وجهة النظر الإسلامية مرتبباً بالمقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وإذا أردنا أن نبرمج هذا الترتيب للمصالح الشرعية إلى صياغة اقتصادية مادية فإننا يمكننا أن نحول هذا المفهوم النظري إلى تطبيق عملي ملموس وفق الصياغة التالية⁽¹⁾:

أولاً- الضروريات:

وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام وهذه الأركان هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصيانة هذه الأركان من أول مقاصد الشريعة.

(1) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، محمد أنس الزرقاء، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة 1407 هـ - 1987م، ص 362-367.

فتشمل الضروريات كافة التصرفات التي لا بد منها للحفاظ على هذه الأركان وكذلك الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه التصرفات وكما يلي:

1- إقامة الواجبات الإسلامية الأساسية وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج والدعوة في سبيل الله وهذه متعلقة بالركن الأول. وهو الدين.

2- حرمة النفس الإنسانية وما يتصل بذلك من أوامر ونواه كإيجاب الأكل والشرب والملبس بما يصون الأبدان ويستر العورات واتخاذ المسكن وما يتصل بمثل هذه الأمور كالبيع والشراء وهذا يتعلق بالركن الثاني وهو حفظ النفس.

3- تحريم الخمر وما يرتبط به من المسكرات التي تحجب العقل وتؤثر عليه سلبيا وتعيق عملية الإدراك والتكفير، ويتعلق هذا بالركن الثالث وهو حفظ العقل.

4- قيام ضوابط مؤسسة الزواج ونظام الأسرة وما يتصل بها من تشريع النكاح وأحكام تحريم الزنى والتعدي على أعراض الناس وهذا متعلق بالركن الرابع وهو حفظ النسل.

5- تشريع أحكام حماية الأموال بمعناه الواسع وتحريم إتلافه سواء أكان في ملك الشخص أم في ملك سواه وتحريم العدوان على أموال الآخرين، وهذا ما يتعلق بالركن الخامس الذي هو حفظ المال.

6- الجهاد من أجل تحقيق الأهداف السابقة واكتساب العلم والمعرفة بالقدر الذي يتوقف عليه للحفاظ على الأهداف الخمسة آنفة الذكر.

7- جميع الفعاليات والأنشطة الاقتصادية التي يتوقف عليها ضمان استمرارية وسلامة الأركان الخمسة كإنتاج الأغذية وتوفير السلع الطبية والمنع من السلع الخبيثة وغيرها من الإجراءات التي يختص بها جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي (الحسبة).

ثانياً: الحاجيات:

وتشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكل مباشر وحدي، ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسيع ورفع الحرج وإزالة الضيق.

وعلى هذا الأساس فإنه يعد من الحاجيات كثير من الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع منتجاتها أو الخدمات التي تقدمها ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة، ويمكن توضيح ذلك بشكل مادي وملموس عندما نقول أن اتخاذ المسكن وإيواء المواطن المسلم أمر ضروري لا يمكن استغناء عنه من أجل ضمان حياته والمحافظة على دينه ونفسه، وتغطية أرض المسكن وقت البرد أمر يصعب الاستغناء عنه فيمكن أن يعد من الضروريات أيضاً، لكن إنتاج نوع بسيط من الفرش والأغطية يكفي لدفع البرد ووقاية المواطن من المرض ودفع

التهاكة عنه يعتبر من الحاجيات، فإذا توفرت مثل هذه البسط والأغطية الكافية لتحقيق هذا الغرض فإن السجاد وصناعاته يعد من التكميليات.

ومن هنا يمكن أن نلاحظ صواب المنهج الإسلامي في صياغة وترتيب الحاجات الاقتصادية حيث ندرك حلقة الوصل بين ما هو أساسي لأصل الحياة وبقاء النوع البشري وبين ما هو ترفيهي وجمالي إذ يندرج بينهما الشكل الحاجي في هذا الترتيب ليتسع لكثير من السلع والخدمات الاستهلاكية تسد الهوة الكبيرة التي يقع فيها الترتيب الوضعي للحاجات الاقتصادية.

الترجيح بين الحاجات:

ومن بين الأمور التي بحثها علماء الأصول في الفكر الإسلامي هو أسلوب الترجيح بين الترتيب الثلاثي للحاجات الاقتصادية، بمعنى أن المصلحة الاجتماعية لا بد أن تتضمن قواعد للترجيح فيما بينها.

فأعلى هذه الحاجات هي الضروريات وتليها الحاجيات ثم التكميليات يقول الإمام الشاطبي (إن الحاجيات كاللثمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات فإن الضروريات هي أصل المصالح)⁽¹⁾.

(1) الموافقات للشاطبي، ج 2، ص 7.

وقاعدة الترتيح هذه تفيد أن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى⁽¹⁾.

فلا يراعى حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي لأن هذا التكميلي فرع بالنسبة للحاجي والضروري والفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته وتحقيقه تفريط بالأصل، وهذه القاعدة نفسها يمكن تطبيقها ضمن الفئة الواحدة حين تكون عناصرها مرتبة فبعضها أدنى أهمية وبعضها أعلى، فمثلا حفظ الدين من الضروريات وحفظ النفس من الضروريات أيضا ولكن إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس قدم المحافظة على الدين حتى ولو كان فيه إلحاق ضرر بالنفس البشرية أو ربما هلاكها ومن هنا شرع الجهاد في سبيل الله وهكذا.

ومن الأمثلة الفقهية على تطبيق هذا الترتيح إباحة كشف العورة لتشخيص الداء أو للمداواة لأن ستر العورة على الرغم من وجوبه شرعا، فهو من الأمور التحسينية أما العلاج والتشخيص والتطبيب فهو من الضروريات إن كان لا بد منه لإنقاذ الحياة أو من الحاجيات فيما سوى ذلك⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، ج 2، ص 10.

(2) المصدر السابق، ج 3، ص 9.

القوائم التفصيلية للحاجات الأساسية:

لا بد لنا ونحن نبحث أسلوب الترتيب للحاجات الاقتصادية أن نحدد بشكل موضوعي وملموس قوائم تفصيلية لكل صنف من الأصناف التي تم ترتيب الحاجات على أساسها (الضرورات- الحاجيات- التحسينات).

وقد وردت دراسات اقتصادية تتضمن قوائم لهذه الحاجات يمكن أن نعرض لها قبل أن نتكلم عن التصنيف الإسلامي لنرى مدى التقارب أو التباعد بين الدراسات الاقتصادية الوضعية والدراسات الإسلامية.

دراسة مكتب العمل الدولي⁽¹⁾:

وقد ورد بهذه الدراسة أن الحاجات الأساسية إنما تشمل:

- 1- الاستهلاك الشخصي الأساسي.
- 2- إمكانية استخدام الحاجات والخدمات العامة.
- 3- الحصول على وظيفة منتجة عائدها مجز بشكل مرض أو مقبول.
- 4- مواصلات عامة.

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1402هـ

1982م، ج6، ص126.

5-تعليم ابتدائي.

6-خدمات إرشادية.

7-أدوية أساسية.

8-خدمات صحية بسيطة.

وقد قسمت هذه القائمة إلى مجموعتين: مجموعة تمثل حداً أدنى من متطلبات الاستهلاك الشخصي والتي تشمل الفقرات الأربع الأولى ومجموعة تمثل الخدمات العامة والتي تشمل الفقرات الست المتبقية.

هرم مازلو:

وإلى جانب هذه الدارسة هناك قوائم أخرى لتحديد الحاجات الأساسية لا تكاد تخرج عن الأسلوب والتفصيل الذي تم ذكره فهناك (هرم مازلو) الذي جمع حاجات الإنسان في مدرج هرمي وقسمها إلى خمس مجموعات تبدأ بالحاجات الجسمية ثم تدرج حتى تصل إلى أكثرها رقباً على الوجه التالي:

أ-الحاجات الجسمية، وتشمل الأكل والشرب والمأوى والنوم والراحة.

ب-حاجات الأمن، وهي الحماية ضد المخاطر كالمرض وققد الوظيفة وخسارة الممتلكات.

ج- الحاجات الاجتماعية: وتكون من الحب والعاطفة والصدقة والانتماء إلى جماعة وانسجام العلاقات.

د- حاجات النفس: وتعني الثقة بالنفس وتقدير الذات والاحترام من الآخرين.

هـ- إثبات الذات: ويشمل تحقيق الذات والتحصيل والنمو والتطور.

ويعد هذا الهرم إن إثبات الذات أكثر الحاجات رقياً وأعلها مكانة ثم تليها في الدرجة الثانية حاجات النفس ثم الحاجات الاجتماعية فالأمن فالحاجات الجسمية والملاحظ على هذه القوائم للحاجات التي وضعها رواد الفكر الاقتصادي الوضعي إنها لم تكن دقيقة ومحددة كما هو الأمر في الدراسات الاقتصادية الإسلامية نظراً لأن الاقتصاد الوضعي لم يأخذ بنظر الاعتبار الترتيب الإسلامي للحاجات والذي هو (الضروريات- الحاجيات- الكماليات).

لذلك فإنه يتضح لنا أن أفضل تقسيم للحاجات هو ذلك الترتيب الذي وضعه الإمام الغزالي وشرحه الأمام الشاطبي في الموافقات⁽¹⁾ في شكل هرمي من ثلاثة مستويات من الترتيب والتفصيل وسنطلق عليه قائمة الحاجات الأساسية في الدراسات الإسلامية.

(1) ينظر ص(113) من هذه الرسالة.

القائمة الإسلامية للحاجات الأساسية:

وهذه القائمة تعتمد على ثوابت الدراسة التي ذكرناها في بداية هذا المبحث وبالشكل التالي:

ما زاد عن ذلك فهو الإسراف والترف (الذي يعتبر الإسلام مفسدة للفرد والمجتمع وينهى عنه).

الكماليات: وهي حاجات لا تصعب الحياة بتركها، ولكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها ويجملها، الحاجة التي لا يمكن اقتنائها إلا من قبل فئة معينة من السكان ذات الدخل العالي.

الحاجيات: وهي حاجات لا تتوقف عليها صيانة

الأركان الخمسة للحياة ولكن تتطلبها الحاجة لأجل

التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة، وهي السلع

التي بدأت دائرة اقتنائها تتوسع وصارت تلك السلع


تخرج عن نطاق الضروريات متجهة صوب الكماليات.

الضروريات: وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة

للحياة الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامي

والأركان الخمسة هي الدين والنفس والعقل

والنسل والمال.



يقول الإمام الشاطبي (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون (ضرورية) والثاني أن تكون (حاجية) والثالث أن تكون (تحسينية).

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة⁽¹⁾.

وأما الحاجيات، فمعناها أنها تفنقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁽²⁾.

(وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات)⁽³⁾.

(1) الموافقات، ج2، ص4.

(2) المصدر السابق، ج2، ص5.

(3) المصدر السابق، ج2، ص6.

وإذا أردنا أن نبرمج هذا البحث النظري إلى حاجات تفصيلية محددة وفق النظرة الإسلامية للحاجات فإنه يمكن أن نصنف السلع والخدمات كما يلي:

1-الضروريات:

وتشمل الأشياء والنشاطات التالية⁽¹⁾:

أ- الحد الأدنى من المأكل الأساسي.

ب- الحد الأدنى من الملابس.

ج- الحد الأدنى من المأوى والسكن.

د- الحد الأدنى من الأجهزة المنزلية.

هـ المياه الصالحة للشرب.

و- المواصلات العامة للانتقالات الضرورية.

ز- الأدوية الأساسية للعلاج.

(1) ينظر ذلك رد المختار على الدر المختار المشهور (حاشية ابن عابدين) للعلاقة محمد أمين المشهور بابن عابدين، المطبعة الميمنية أو طبعة استنبول وبهامشه الدر المختار للحصفي، ج3، ص6، البحر الرائق شرح كنائز الدقائق العلامة ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية بدون تاريخ، ج2، ص222.

ح-تعليم القراءة والكتابة.

ط-الحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال.

ويسرى بعض العلماء أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الزمان والبيئة والأحوال والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر⁽¹⁾.

2-الحاجيات: وتشمل الأشياء والنشاطات التالية:

أ-مأكل أساس كاف.

ب-ملابس ملائمة.

ج-مأوى ومسكن ملائم.

د-أجهزة منزلية ميسرة.

هـ- مياه صالحة للشرب.

و- مواصلات عامة وخاصة.


ز- أدوية للعلاج ومصحات متكاملة.

ح-تعليم ثانوي وجامعي.

(1) فقه الزكاة(دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) يوسف القرضاوي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ- 1973 م، ج1، ص 153.

ط- نوع متقدم من أجهزة الأمن على الحياة والعرض والمال.



Handwritten text, possibly a signature or name, enclosed in a rectangular box.

المنهج الإسلامي للاستهلاك

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بتحديد منهج خاص في تنظيره للعملية الاستهلاكية من خلال اعتماده لقانون الاستخلاف والتخسير الذي يركز عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي برمته، من حيث تأطير شكل الملكية وما يتبع ذلك من معالجته للإنتاج والتوزيع والتبادل إذ يكون الاستهلاك هو المحصلة النهائية لمجمل العملية الاقتصادية المعتمدة أساساً على هذين الركنين (الاستخلاف والتسخير) اللذين يمثلان الأساس الفلسفي للاقتصاد الإسلامي.

ومن هنا فإن الفصل سيكون موزعاً على ثلاثة مباحث :

1-المبحث الأول:الاستهلاك عبادة.

2-المبحث الثاني: تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

3-المبحث الثالث: الاستهلاك والزهد في الاقتصاد الإسلامي.

الاستهلاك عبادة

يمثل الاستهلاك من وجهة النظر الاقتصادية، الركن الرابع من أركان العملية الاقتصادية، إذ تعمل الأركان الثلاثة الأخرى (الإنتاج، التبادل، التوزيع) على توازن هذا الجانب واستقراره وعلى جعل طبيعة الاستهلاك رشيداً متوازناً بعيداً عن الإفراط والتفريط.

أما من الناحية الإسلامية فإن عملية الاستهلاك تهدف إلى تحقيق غايات أخلاقية وعقائدية وإنسانية من خلال المحاور التالية:

أولاً: الاستهلاك استجابة لأمر الله تعالى:

يعد استهلاك في المنظور الإسلامي بمثابة استجابة لأمر الله جل وعلا إذ يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا كنوا من طيبات من رزقناكم﴾⁽¹⁾ والمقصود بالطيبات هنا، هي نتاج العمل الصالح فقط، الذي هو (الواجب- المندوب- المباح).

إذا أن العمل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحكم التكليفي الشرعي، الذي يقسمه علماء الأصول إلى خمسة أقسام هي الواجب- المندوب- المباح- المحرم- المكروه⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة آية 172.

فإذا كان العمل ضمن الأقسام الثلاثة الأولى من الحكم التكليفي (الواجب - المندوب - المباح) فهو عمل صالح يعتد به شرعاً، وإذا كان ضمن القسمين الآخرين (المحرم - المكروه) فهو عمل غير صالح ولا يعتد به شرعاً.

ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي يعد الطيبات، هي نتاج العمل الصالح فقط، أما إنتاج الأعمال غير الصالحة فهي من الخبائث التي ينهى عنها الإسلام لذا فإن المسلم عند استجابته لهذه الدعوة الإلهية بالأكل من الطيبات، وهو ضرب من ضروب الاستهلاك يحقق أمرين:

الأول: الفائدة الدنيوية: وهي ما يترتب على هذا الاستهلاك من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها.

الثاني: الفائدة الأخروية: وهي عبارة عن تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتنتم العبادة بالشكل السليم والصحيح، ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته.

وإنما تتحقق هذه الفائدة الأخروية نتيجة للاستجابة لنداء الله تعالى وأمره والتنفيذ لدعوته وفرائضه من أجل تحقيق قيام المسلم بالمهمة الاستخلافية التي هي عمارة الأرض.

(1) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، استناداً د. حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى 1395 هـ - 1975م، ص 176.

ومن هنا ندرك أن للنية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الأهداف الإيجابية⁽¹⁾.

ومن خلال ارتباط الاستهلاك بالنية من وجهة النظر الإسلامية نجد أن هناك ثلاثة أنواع للاستهلاك فيما يتعلق بالثواب والعقاب.

1- الاستهلاك الذي لا يتعلق به ثواب ولا عقاب وهو الاستهلاك المباح غير المقترن بنية ما كالأكل من طعام حلال بقصد سد حاجة الجوع لا بنية التقوى على طاعة الله.

2- الاستهلاك الذي يتعلق به الثواب العظيم وهذا النوع لا يرتبط بنوعية الاستهلاك وكميته وإنما بشعور المسلم أن ما يستهلكه هو من: أ- رزق الله وتدبيره وخلقه وتسخيره.

ب- إن ما يستهلكه ينطوي على أمر تعبدية عقائدي لأنه يبتغي به تحقيق أمر مقصود للشارع الحكيم وهو التقوى على طاعة الله وتحقيق عمارة الأرض والقيام بالمهمة الاستخلافية الموكلة إليه من قبل الله عز وجل.

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي (استحضروا النية في عملكم يصبح عبارة) مقال لأبي الحسن

الخدري، العدد 28، 1983 م، ص 9-10.

رؤى في النظام الاقتصادي الإسلامي (النظام الاقتصادي الإسلامي، نظرة مقارنة) مقال لمنذر

القحف، مجموعة مقالات جمع صالح كركر، الطبعة الأولى، تونس 1984م، ص 450.

ج- إن استهلاكه مرتبط ومحدد بعدم التقرب إلى ما هو حرام شرعا.

3- الاستهلاك الذي ينطوي على العقاب ويؤدي إلى الحرام وهو استهلاك الذي تتوافر فيه المعاني التالية:

أ- الاستهلاك المحرمات الشرعية: كشرب الخمر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وأكل الميتة ولحم الخنزير وغيرها من السلع التي نهى الشارع عن استخدامها لأنها تؤدي إلى تعطيل المهمة الاستخلافية.

ب- الاستهلاك الذي يقصد به التباهي والتفاخر وإظهار معالم النفس والشهرة والتكبر على الآخرين.

ولا شك أن للنية والقصد في كل نوع من أنواع الاستهلاك دورا كبيرا في تحديد معالم استهلاك الشرعي على حد قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)⁽¹⁾.

ثانيا- الاستهلاك الشرعي يؤدي إلى الشكر لله تعالى:

بمعنى أن يقصد المسلم في استهلاكه للسلع والخدمات التقرب إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة والعمل وفق المنهج والشريعة الإسلامية، إذ يشعر المسلم بتقديم

(1) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك. محمد أنس الزرقاء، مصدر سابق.

الشكر لله تعالى المنعم المتفضل الذي سخر له نعمه كي ينتفع بخيراتها⁽¹⁾. وفي هذا يقول تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله أن كنتم إياه تعبدون﴾⁽²⁾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)⁽³⁾.

ووفق هذه المفاهيم الإسلامية يكون القصد من النعمة الاستعانة بها على طاعة الله وتطبيق أحكامه وعدم معصية الله تعالى من خلال حيازتها، يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله (وفي الجملة الشكران لا تعصي الله تعالى بنعمه)⁽⁴⁾.

-
- (1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج9، ص 583.
- (2) سورة البقرة آية 172.
- (3) الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت 1408 هـ - 1987 م، الطبعة الأولى ج5، ص114، المسند للإمام أحمد بن حنبل، المكتب، المكتبة الإسلامية، بيروت الطبعة الثانية، ج2، ص311.
- (4) الغنيمة لطالبه طريق الحق عز وجل، الشيخ عبد القادر الجيلاني، تحقيق فرج توفيق الوليد، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، بدون تاريخ ج3، ص1350.

ثالثاً: حماية البدن وسلامته:

ولكي يكون الاستهلاك عبادة وتقرباً إلى الله يجب على المسلم أن يقصد به المحافظة على جسمه قويا معافى والحيلولة بينه وبين دواعي ضعفه، وهذا هدف من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشرع ومن ضرورات الحياة الحسنة التي دعى إلى مراعاتها، وقد أكد الإسلام على ذلك في أكثر من موضع قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم)⁽¹⁾.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوى خير و احب إلى الله من المؤمن الضعيف)⁽²⁾.

ولا يتم هذا إلا من خلال إعطاء البدن ما يستحقه من مأوى وطعام وكساء، وفي هذا يقول الإمام الغزالي (إن مقصد نوي الأبواب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق للوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات والتنازل منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات)⁽³⁾ ومن اجل هذا تقرر الأحكام الإسلامية إن الامتناع عن

(1) سورة النساء آية 29.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر ، بدون تاريخ ، ج 8، ص 56.

(3) إحياء علوم الدين، الإمام ابو حامد الغزالي ، مصدر سابق ، ج 2، ص 5.

الاستهلاك إذا أفضى إلى هلاك البدن أو الإضرار به يعد في نظر هذه الأحكام محظوراً وحراماً لأنه يخالف السنن الفطرية والقواعد الشرعية⁽¹⁾.

ومن هنا نجد أن الإسلام عاب على أولئك الذين يضيقون على أنفسهم كما كان يفعل بعض أهل الأديان السابقة حيث أحلوا لأنفسهم أصنافاً من الطعام وحرموا عليها أصنافاً أخرى بوساوس شيطانية وبتقليد أعمى لزعمائهم ورهبانهم حتى خرجوا بذلك من دائرة السعة ورحابة الحياة إلى دهاليز الضيق والحرَج والمشقة وقد عبر القرآن عن ذلك بأسلوب من الانتقاد والرفض لهذه التصرفات حيث قال الله تعالى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً﴾⁽²⁾ وذلك لأنهم أحلوا حراماً عليهم وحرموا حلالاً، ومن ذلك أيضاً ما فعله أهل الشرك والوثنية في جاهليتهم من تحريم بعض السلع بهوى أنفسهم دون ضوابط شرعية، كالبحيرة والسائبة⁽³⁾.

(1) حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، جابر إبراهيم الراوي، مجلة المسلم اليوم، العدد

الثالث 1985، ص 28.

(2) سورة النساء آية 160.

(3) تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج 2،

ص 95-97.

وبما أن حماية البدن من أهم أهداف استهلاك فإنه إذا ما ترتب على هذا الاستهلاك إضرار بالبدن نتيجة الإفراط والتفريط فيه فعندئذ نكون قد عدنا إلى الهدف بما يناقضه لذا يجب أن يكون الاستهلاك متزناً حتى لا يصاب أفراد المجتمع المسلم بحمى الاستهلاك غير السوي، كما أن عدم اتزان الاستهلاك يؤدي إلى أن يتحول الأفراد إلى أدوات للاستهلاك وكفى، حيث أن هذا سبيل لانتهيار جذري للقيم والمبادئ الأخلاقية فضلاً عن انه وسيلة لذيوع الرذيلة وانتشار القلق النفسي والاجتماعي لأن الاستهلاك الزائد عن الحاجة يعود بأكبر الضرر على صحة ونفسية المستهلك والسبب هو غفلته عن الهدف الأساسي لهذه الحياة وغايتها وهي إننا نأكل لتعيش ولا نعيش لنأكل⁽¹⁾.

رابعاً- التمتع بمناهج الحياة:

إن المخلوقات في هذا الكون ما وجت أصلاً إلا لأجل التمتع باستهلاكها والانتفاع بها الانتفاع المشروع ومن هنا فإننا نؤكد أن من أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو التمتع بمناهج الحياة والترفيه عن النفس في الإطار

(1) من إعلام الاقتصاد الإسلامي، أبو حامد الغزالي، شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ، ص 429.
أسس الأخلاق الاقتصادية، عادل العواء، الطبعة الجديدة، دمشق، 1402 هـ 1982م، ص5-6.

الشرعي المستقيم وضمن إطار الاعتدال والتوازن، ذلك لأن منطق الثقافة التعبدية يقتضي أن هذا الكون بخيراته الظاهرة والباطنة ما أودعت فيه إلا لمقاصد جليلة أرادها الخالق الحكيم ومنها أن يقوم الإنسان بعمارة هذا الكون بالصورة المثلى ومن ذلك استهلاكه لهذه الخيرات⁽¹⁾.

ومن هنا تكون عملية الاستهلاك متجاوبة مع أهداف وغايات الرسالة التي عهد الله بها لبني الإنسان من الاستخلاف في الأرض وعمارة الدنيا واستغلال طاقاتها والتنعم بمباهجها في حدود الحلال المباح.

وإذا كانت الغاية من الحياة هي عبادة الله عز وجل فإن المتأمل لحقيقة العبادة يجد أن مفهومها يتسع ليشمل كل عمل صالح يفعله الإنسان خالصا لوجه الله الكريم وكل خير يفيد الفرد والمجتمع يعلمه المرء امتثالاً لأمر ربه وابتغاء مرضاته وقد جاء هذا التوسيع والشمول لمفهوم العبادة من قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ

(1) الثروة في ظل الإسلام، النهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة 1401 هـ 1981 م، ص 11، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، عبد الله عبد العزيز عابد، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م، 17-18.

السييل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴿١﴾.

بل أن الإسلام يذهب إلى أبعد من هذا في توسيع مفهوم العبادة، فالأكل والشرب وسائر الأعمال الحيوية والمتع الجسدية الداخلة في دائرة الحلال إذا فعلها الإنسان بنية الامتثال لأمر الله والتعفف عن الحرام وتقوية الجسم ليكون قادرا على القيام بالتكاليف والواجبات المناطة به يصبح العمل بهذه النية عبادة يتقرب فيها المؤمن إلى الله زلفى، وعلى هذا الأساس أخبر النبي صلى الله عليه وسلم إن الإنسان يعد مثابا ومأجورا إذا رفع اللقمة إلى فم امرأته بنية إيناسها وإدخال السرور عليها، حيث قال (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلي في امرأتك) (٢). وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان الذي يضع شهوته الجنسية في الحلال بنية الإخصاب وإنجاب الذرية فله بذلك ثواب وأجر، حيث قال (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال

(1) سورة البقرة آية 177.

(2) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص3.

كان له أجر⁽¹⁾ وعلى هذا صرح علماء الشريعة أن النية الصالحة تقليب العادة عبادة....).

ومن هنا يقول الإمام الغزالي (فلتكن حركاتك وسكناتك لله مقصورة على عبادة أو ما يعين على العبادة ، فإن أبعد الحركات عن العبادة الأكل وقضاء الحاجة. وهما معينان على العبادة، فإذا كان ذلك قصدك بهما صار ذلك عبادة في حقه وكذلك ينبغي أن تكون نيتك في كل ما يحفظك من قميص وأزار وفراش وآنية، لأن كل ذلك مما يحتاج إليه في الدين)⁽²⁾.

ومن خلال هذا التوجيه الذي يعرضه الغزالي في فهم طبيعة الاستهلاك من الناحية الإسلامية يتضح لنا ربط جميع النشاطات التي يقوم بها المواطن المسلم بنيته وقصده فمتى ما كانت نية المسلم في ذلك امتثال أمر الله تعالى والاستعانة به على طاعته وتحقيق مهمة عمارة الأرض فإن الاستهلاكه في هذه الحالة يكون عملاً تعبدياً يحقق المسلم من خلاله هدفين:

أحدهما دنيوي: وهو التمتع بالطيبات لسد حاجاته المتعددة.

(1) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج3، ص82.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، مصدر سابق ، ج3، ص249.

والثاني أخروي: وهو الحصول على الأجر والثواب الذي يسعى المسلم بكل الوسائل للحصول عليهما.

وفي موضع آخر يؤكد الإمام الغزالي على الدور الذي تقوم به النية في تحويل الاستهلاك من كونه مطلباً غريزياً إلى جعله عبادة يثاب عليها الإنسان.

(اعلم أن معنى الانصراف عن الدنيا إلى الله تعالى هو الإقبال بكل القلب عليه ذكراً وفكراً، ولا يتصور ذلك إلا مع البقاء، ولا بقاء إلا بضروريات النفس، فمهما اقتصرت من الدنيا على دفع المهلكات عن البدن، وكان غرضك الاستعانة بالبدن اقتصرت من الدنيا على دفع المهلكات عن البدن، وكان غرضك الاستعانة بالبدن على العبادة، لم تكن مشتغلاً بغير الله، فإن ما لا يتوصل إلى الشيء إلا به فهو منه⁽¹⁾).

وهكذا يتضح لنا أن الواجب على المسلم أن يكون قصده وهدفه في كل ما يستهلكه ليس فقط إشباع حاجاته بل عليه أن يقرن ذلك بهدف تعبدي وهو النظر إلى الاستهلاك باعتباره وسيلة من وسائل الفوز في الحياة الآخرة، وهذه هي إحدى مميزات المذهب الاقتصادي الإسلامي ففي الوقت الذي نجد كافة الأفكار الاقتصادية على اختلاف أسسها العقائدية والمنهجية قد أولت عنايتها في تنظيم النشاط الاقتصادي للجوانب المادية فقط دون اعتبار للمبادئ والقيم الروحية نجد المذهب

(1) المصدر نفسه، ج4، ص 224.

الاقتصادي الإسلامي وهو ينظم هذا النشاط يحاول الربط بين ما هو فطري وغريزي لدى الإنسان وهو التمتع وسد الحاجات وبين الغاية التي خلق الإنسان من أجلها، وهو عبادة الله عز وجل في كل مجالات الحياة، ومن هنا نستطيع القول، أن المذهب الاقتصادي الإسلامي هو نظام عقائدي بالإضافة إلى كونه نظاما اقتصاديا.

وجهة نظر مقارنة:

وبعد أن بينا أن عملية الاستهلاك إذا ما سارت وفق أحكام الشريعة وحقت أهدافها فإنها تكون نوعا من أنواع العبادة في الإسلام فإن من مميزات هذا البحث أن نعقد مقارنة بين الصيغة الإسلامية للاستهلاك وبين الأهداف التي ينشدها الاقتصاد الوضعي من خلال فهمه لهذا الركن من أركان العملية الاقتصادية. نقول: إن الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي يجري دائما وراء تحقيق المنفعة للمستهلك بغض النظر عن كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة ونتيجة لذلك سادت هناك نظرية سيادة المستهلك وهي تعني (أن للفرد الحرية التامة في توزيع دخله بين السلع حسبما يروق له دون قيود أو حدود ودون تدخل من أحد وبغض النظر عن كون هذا الاستهلاك ترفيا أو غير توفي مبدداً للموارد أو غير ذلك) (1).

(1) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة 1985 م،

لذا فإن التحليل الحديث لطلب المستهلك الغربي المبني على أن المنفعة الذاتية هي الغاية الأساسية بالنسبة للمستهلك نتج عنه أن أفرغت هذه المنفعة أو ذلك الإشباع من أي مضمون أخلاقي. وكرد فعل لذلك ارتفعت الأصوات منادية بأنه ينبغي على العالم والمنظر الاقتصادي أن يأخذ أذواق المستهلكين وحاجاتهم كما هي، وليس من حق الاقتصادي أن يبدي تدخلا أو حتى رأيا حول اختيارات المستهلك وذوقه، كأن يقول أن هذا الاختيار عمل أخلاقي شريف أو أنه مخطئ أو غير ذلك، لأن المهم هو ذات المستهلك وذوقه بعيداً كل البعد عن أية محاولة للحد من نزواته وانحرافه عن إنسانية⁽¹⁾.

ومن هنا جاء الافتراق بين معيار المنفعة الاستهلاكية في نظر الإنسان في الفكر الاقتصادي الإسلامي وبين معيار المنفعة في نظر الإنسان في الاقتصاد الوضعي حيث أن ضابط المنفعة في الإسلام يعتمد على عدة مرتكزات ، منها:

- 1- يشترط في المنفعة حتى تكون معتبرة في الإسلام أن تكون مشروعة قال تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾⁽²⁾.
- 2- أن لا تؤثر هذه المنفعة سلبيا على قيم المجتمع وأفكاره وعقيدته.

(1) الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، محمد أحمد صفر، المؤتمر العالمي الأبحاث

الاقتصاد الإسلامي، جدة الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م، ص 37.

(2) سورة الأعراف آية 32.

3- أن لا تؤدي هذه المنفعة إلى استهلاك ترفي مبدد للثروة المالية والاقتصادية، قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)⁽¹⁾.

4- أن لا تطغى المنفعة الذاتية أو الفردية على منفعة الجميع قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)⁽²⁾ وقال تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾⁽³⁾.

في حين أن هذه الضوابط الأخلاقية والتعبدية ليس لها أي وجود في تحديد شكل المنفعة أو مضمونها في الاقتصاد الوضعي لأن المنفعة في مفهوم هذا الاقتصاد هي التي تعني بمجرد شهوة المستهلك ورغبته حتى ولو كانت منافية للجوانب الأخلاقية والإنسانية.

فالاستهلاك في الاقتصاد الوضعي إنما يهدف للوصول إلى أقصى غايات الإشباع المادي والرفاه المعيشي دون الوقوف بالحاجة عند حد معين من مقتضيات المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية، لأن معبودها الحقيقي ليس من نوع

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج 1 ص 49.

(3) سورة المعارج آية 25.

روحاني تعبدي وإنما هي الرفاهية وحدها، وإن فلسفتها في الحياة إنما نجدتها في إمكانية تحقيق أكبر لذة في الدنيا⁽¹⁾.

ونتيجة لما تقدم فإن هذه المعاني الأنانية في سلوك المستهلكين كما يضعها الاقتصاد الوضعي قد أفرزت فئة من المستفيدين حولت المال عن هدفه الحقيقي وهو سعادة الإنسانية وتلبية احتياجاتها وتأمين الحياة الكريمة لها إلى سبيل لشقاوته وزيادة الحرج له فكثرت محلات بيع السلع الكمالية ونشرت شعارات ولافتات الدعاية والإعلان من أجل مزيد من الاستهلاك غير المنضبط في حين ارتفعت الأسعار وانخفضت الأجور.

ولفرط الإنتاج الكمالي غير المنضبط ولانعدام روح المسؤولية ولسيادة جهاز الثمن أصبح بعض الناس أسيرا لشهواته ونزواته الاستهلاكية في ظل المفهوم الاستهلاكي غير المتزن للاقتصاد الوضعي.

كل هذا بسبب انعدام الرؤية الحقيقية لهدف المال أو غايته مما أدى إلى سيادة النظرة الاستهلاكية المفرطة أو ما يسمى بمجتمع الاستهلاك⁽²⁾.

(1) الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة 1971 م، ص 35.

(2) أسس الأخلاق الاقتصادية عادل العوا، مصدر سابق، ص 172.

تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

لا بد لنا قبل أن نتعرف على رؤية الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك أن نعرض ولو بشكل موجز لقواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاديات الوضعية، ليكون ذلك أقرب للمقارنة بين وجهتي النظر الإسلامية والوضعية هذا المجال.

قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي:

قلنا في تعريف الاستهلاك: أنه الاستعمال المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته، وهو بهذا يعد حجر الزاوية لجميع أنواع النشاط الاقتصادي وأيما كان شكل استهلاك ومستواه فإن له قواعد تنظيمية في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، سنتعرف عليها فيما يلي:

ففي الاقتصاد الرأسمالي، تسود قاعدة سيادة المستهلك حيث أن للفرد حرية توزيع دخله بين السلع والخدمات حسبما يروق له دون قيود أو تدخل من المجتمع حتى لو كان هذا الاستهلاك ترفيا يبدد موارد المجتمع أو ضارا بالفرد نفسه.

وعلى الرغم من اعتماد قاعدة سيادة المستهلك فإن جهوداً كبيرة تبذل من قبل أجهزة التسويق المختلفة للتأثير على قرار المستهلك من خلال الدعاية والإعلان حتى يغير من قراراته ويتجه لاستهلاكه الجديد من السلع والخدمات دونما اعتبار لقواعد اجتماعية أو الأخلاقية في هذا الشأن مما يؤدي في النهاية إلى انحراف

الإنتاج عن الاستخدام الأمثل للموارد في توفير احتياجات المجتمع الحقيقية والتوسع في إنتاج سلع الترف الكمالية على حساب الحاجات الضرورية الأساسية وانحراف الاستهلاك عن توفير الإشباع لحاجات جميع طوائف المجتمع وتحقيق الرفاهية لها جميعاً، أما في الاقتصاد الاشتراكي، فإن الدولة تقوم نيابة عن المجتمع في تخطيط كل من الإنتاج والاستهلاك لتحقيق المستوى المناسب منهما للمجتمع وفقاً لتقدير الدولة لذلك، وعلى هذا الأساس فإن الدولة تسعى إلى توفير الاحتياجات الأساسية أولاً للمواطنين بالسعر المناسب، أما الاحتياجات غير الأساسية فإنها ترفع أسعارها لتحقيق فائض يناسب دعم الطاقة الإنتاجية للمجتمع والقيام بواجبات الدولة في مجالات أخرى⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الأسلوب يحقق استخداماً أفضل للموارد وإشباعاً أنسب للمستهلكين إلا أنه يعيبه أنه يتم من وجهة نظر الدولة وليس من المستهلكين أنفسهم ولذا فإنه يقيد من حرية المواطنين وقد لا يناسب رغباتهم التي تتسم بالتنوع والتغيير وفقاً للعوامل المختلفة التي تؤثر في الطلب مثل تغير الأذواق والعادات والدخل وأنماط الإنتاج وغير ذلك كما أن من سلبيات هذا الاتجاه أنه ربما

(1) ينظر في ذلك بشكل موسع الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر،

دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ج3، ص 101-106.

تنتج بعض الأنواع من السلع الضارة بالفرد والمجتمع لعدم وجود قواعد ومبادئ أخلاقية أو إنسانية تمنع من إنتاج مثل هذه السلع.

قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظم عملية الاستهلاك وفقا للقواعد التالية:

1- التوسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار دعما للطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفيراً لمطالبات التنمية وتحقيق المستوى المعاشي المناسب في الحاضر والمستقبل.

2- ربط استهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعاً لهذه الظروف مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية لكافة المواطنين وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك.

3- تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة وعدم أحقية الفرد أو المجتمع في تعديلها أو الانفلات منها.

4- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه الذي يمثل الجانب الذاتي، والسلطة التنفيذية التي تمثل الجانب الموضوعي والإجرائي.

وستنكلم عن كل ضابط من هذه الضوابط.

مبدأ الوسطية والقوام في الاستهلاك:

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع ودعم من قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، ومن أجل ذلك رغب الإسلام في التوسط في الإنفاق واعتماد مبدأ القوام سواء أكان هذا الإنفاق استهلاكيا أم استثماريا وعلى النحو التالي:

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (1).

وقال تعالى ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (2).

وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالقوام هذا، التوسط بين الإسراف والإقتار لا إسرافا يدخل فيه حد التبذير ولا تضيقا يصل به إلى حد المنع لما يحب، وهذا هو

(1) سورة الفرقان آية 67.

(2) سورة النساء آية 5

المحمود، فالقوام من العيش ما أقامك وأغناك وقيل القوام بالفتح، هو العدل والاستقامة، والقوام بالكسر. هو ما يقوم به الأمر ويستقر⁽¹⁾.

وبهذا المعنى يكون مبدأ القوام الذي يعتمده الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك هو نفسه حد الكفاية الذي يقرره الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية التوزيع، حيث انه وعاء الاستهلاك المتوسط للمجتمع الإسلامي، فالقوام من وجهة نظر التوزيع الإسلامي، إنما هو حد الكفاية معبرا عنه بالسلع والخدمات من وجهة نظر استهلاكية.

وهكذا فإن حد الكفاية- القوام- ليس مقدارا ثابتا من المال أو السلع أو الخدمات وإنما هو مقدار متغير يزيد وينقص تبعا لتطور الحياة ومتطلباتها كما انه يختلف من حيث الحجم ونوعية السلع والخدمات من بلد لآخر تمشيا مع المستويات المتباينة للتطور الاقتصادي والاجتماعي واختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها.

(1) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1401 هـ 1989 م، ج12، ص 109-110، مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ح1، 179، حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي، محي الدين شيخ زاده، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا ح3، ص 461.

وقد شخص الماوردي المحددات الكمية لحد الكفاية فقال (وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيئة) (1). أما المرتكزات التي يعتمد عليها في تعيين هذا الحد واعتباره فهي الوجوه التالية (2):

- 1- عدد أفراد عائلته ومن تجب عليه إعالتهم.
 - 2- عدد ما يربطه من الخيل والظهر - أي المكانة الاجتماعية والعلمية للشخص المسلم أو ما يقدمه من خدمات لمجتمعه (3).
 - 3- الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، أي مستوى أسعار السلع والخدمات التي تحقق لمواطن الدولة الإسلامية المستوى الميعشي المناسب (4).
- وفي ضوء هذه المحددات التي ذكرها الماوردي لحد الكفاية - القوام - يتضح لنا أن متطلبات الحياة الإضافية التي تتناسب مع الموقع الإداري والسياسي والعلمي للفرد.

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري

الماوردي، دار الحرية للطباعة، بغداد 1409هـ - 1989م، ص 315.

(2) المصدر نفسه، ص 315.

(3) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة، فاضل عباس الحسب، طبع المنظمة العربية

للعلوم الإدارية، عمان 1984م، ص 58.

(4) المصدر نفسه، ص 58.

جميع هذه المتطلبات تؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير هذا الحد وحجمه زيادة ونقصانا.

وإذا كانت الملكية هي التي تحدد أساس التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي وان العمل هو الذي يحدد أساس التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي فإن العمل والحاجة، هما أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وإن حد الكفاية - القوام - هو المجدد لمكافأة المسلم عن عمله من جهة ومدى التزام المجتمع الإسلامي نحوه من جهة أخرى⁽¹⁾.

فعمل الفرد هو الأصل في تكوين حد الكفاية له، لذلك فإن حدود كفاية الأفراد يختلف من شخص لآخر حسب تباين مستويات إنتاجهم، فالمنتج الذي يحقق مردوداً مادياً أكثر من حاجته يذهب هذا المردود الإضافي إلى بيت المال عن طريق المغارم الشرعية، أما الشخص الذي يعجز عن تغطية احتياجاته عن طريق العمل فإن بيت المال ملزم بتأدية ما يكفي لتغطية هذا الجزء الناقص.

(1) الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسب، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1989، ص .

ولتوفير حد الكفاية- القوام- يمكن تصور البدائل التالية:

1-الحالة الأولى: أن يكون العمل كافيا لتغطية هذا الحد، وبذلك تكون التزامات وحقوق هذا الفرد مقابل بيت المال متساوية، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ولا يرد عليه.

2-الحالة الثانية: أن يكون دخل الفرد من عمله أقل من حد كفايته، وعندئذ يكون بيت المال ملزماً بسداد الباقي من كفايته.


3-الحالة الثالثة: أن يكون عمل الفرد أكثر من حاجته، وهنا يجب تصريف هذا الفائض وفق الضوابط الشرعية، وذلك عن طريقين:

أ-دفعه للمغرم الشرعية لبيت المال وخاصة الزكاة والصدقة لغرض استخدامه في عملية إعادة توزيع الدخل.

ب-توظيف هذا الفائض في ملكية وسائل إنتاج جديدة ليكون خارج نصاب الزكاة ولا يخضع له ومن أجل أن يدخل مجال الاستثمار ثانية.

ومن هنا نلاحظ التكامل بين أركان العملية الاقتصادية في اقتصاد إسلامي.

فالقدر الذي يحدده الإسلام لكفاية الأفراد ويلزم الدولة بضرورة توفيره للمواطن المسلم إذا عجز عنه دخل عمله عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي ضمن قنوات التوزيع الشرعية (الزكاة، الصدقات، الالتزامات الأخرى لبيت المال تجاه الأفراد)



بذلك يؤدي إلى توجيه المال إلى سبل الاستثمار المختلفة وزيادة الإنفاق الإنتاجي للسلع الأساسية التي تتفق مع الترتيب الإسلامي للحاجات (الضرورية- الحاجية- الكمالية) حيث يعتبر ما زاد على الحاجات الكمالية إسرافاً وترفاً منها عنه في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

ربط الاستهلاك بظروف المجتمع:

إن الإسلام في تنظيمه للاستهلاك يهدف أولاً إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع وهي السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، ويجب أن يتعاون جميع أفراد المجتمع على توفيرها. مع قيامهم بأداء الحقوق عليهم لمن يعولونهم من أقربائهم وجيرانهم، وقد جعل الإسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل الله نصرته لدينه. يقول الله تعالى (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله أن الله غفور رحيم) (1).

(1) سورة المزملة آية 20.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤا جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى) (1).

ويقول عليه الصلاة والسلام (إن الأشعريين (2) إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) (3).

ويقول أيضا (إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) (4).

وبنفس المعنى تأتي التوجيهات الإسلامية التي تفيد عدم جواز تعالي أحد في البنيان وعدم تأذية الجار بقتار قدره إلا أن يغرف له منها، وإن لا يخرج ولده بالفاكهة فيغيض بها طفل جاره إلا أن يصله (1).

(1) مجمع الزوائد، ومنيع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402هـ - 1982م.

وقال رواه أحمد وابو يعلى والبخاري في الأوسط، ج4، ص100.

(2) الأشعريون هم قبيلة أبي موسى الأشعري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص130.

(3) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص181.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج1، ص38.

ولهذا قال عمر بن الخطاب في عام المجاعة- لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن ادخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت فإنهم لن يهلكوا على إنصاف بطونهم⁽²⁾.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلاً والماء والنار)⁽³⁾.

وورد في الأثر أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد فقال (أحي والداك قال نعم قال ففيمهما فجاهد)⁽⁴⁾.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)⁽⁵⁾.

(1) راجع في ذلك الأسعار وتخصيص المواد في الإسلام، عبد الجبار حمد السبهاني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة بغداد 1411 هـ 1990 م مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ص430.

(2) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، أحمد شلبي ، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1983، ص201.

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الجسثاني، مصدر سابق، ج3، ص 278.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج8، ص3.

(5) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الجسثاني، مصدر سابق ، ج2 ، ص132 ، المسند

الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق ، ج2 ص 160.

ومر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وأن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) (1).

ويقول صلى الله عليه وسلم (إن خير الصدقة ما ترك غني أو تصدق به عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول) (2).

إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تثبت أن الهدف الأول من الأنشطة الاقتصادية في الإسلام هو القيام بسد الاحتياجات الأساسية التي تؤمن حفظ الحياة ومستلزماتها وهي تشير إلى ضرورة أن تتظافر الجهود مجتمعة من أجل تحقيق هذا الهدف بشتى أنواع الاستهلاك للسلع والخدمات المعتمدة شرعا.

أما الهدف الثاني لتنظيم استهلاك فهو توفية الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع (الحاجية) وتشمل هذه الاحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها، وتأتي هذه الاحتياجات في المرتبة الثانية بعد الضروريات وهي

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402 هـ - 1982، ج2، ص325.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج2، ص129.

من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعبائهم المعيشية مما يؤكد أيضاً ارتباط نمط الاستهلاك الإسلامي بظروف المجتمع وطبيعته.

يقول الله تعالى ﴿لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ عَسْرَ يَسْرًا﴾ (1).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء) (2).

وقد أشارت مجموعة من الآيات القرآنية إلى أن غاية كثير من التكليف الشرعية والتوجيهات التي أنيط بها التكليف التخفيف والتيسير والتسهيل، منها قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (3) جاء في تفسير هذه الآية (أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، فناسبه التخفيف لضعفه في

(1) سورة الطلاق آية 7.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو بكر الهيتمي، مصدر سابق، ج8، ص163، المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص407.

(3) سورة النساء آية 28.

نفسه وضعف عزمه وهتمته⁽¹⁾ وفي مجال توضيح الأحكام المتعلقة بفريضة الصيام قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أي إنما أُرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر⁽²⁾.

وروى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له) يقول راوي الحديث وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل⁽³⁾. أي زيادة، ويتضح من ذلك أن ما زاد عن الاحتياجات الضرورية الخاصة بالفرد وعائلته يستخدم في سد الاحتياجات الضرورية لغيره ممن لم يتيسر له ذلك على الرغم من بذله الجهود في تحصيلها إلا أنه لا يستطيع تحصيلها، ثم تستخدم بعد ذلك الموارد في سد الاحتياجات شبه الضرورية كسعة المسكن وملائمة وسائل النقل للظروف الاجتماعية وتيسير القيام بأعباء الحياة مع المساهمة في الاحتياجات الشبه الضرورية أيضا لغيره من أفراد المجتمع أن أمكنه ذلك وتيسر له.

(1) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة

السابعة، 1402 هـ 1982 م، ج1، ص378.

(2) سورة البقرة آية 185.

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج5، ص138.

ويلي ذلك الكماليات، وهي التي تدخل المتعة والجمال على الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف، وهي من المباحات الطيبات التي وهب الله لعباده ليتمتعوا بها ويشكروه عليها، على أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي يتفق ودخولهم دون إسراف أو تقتير ودون تأثير على إنتاج الضروريات اللازمة للمجتمع.

وسنقوم بعرض مجموعة من القواعد الشرعية التي توضح طبيعة التعامل مع هذا الصنف من أصناف الحاجات الاقتصادية، من وجهة نظر الإسلام.

- الإباحة وعدم تحريم الزينة:

قال تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (1).

- التوازن في الطلب بين الحاجات المادية والروحية:

قال تعالى ﴿ وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين ﴾ (2).

(1) سورة الأعراف آية 32.

(2) سورة القصص آية 77.

(3) سورة الأعراف آية 32.

(4) سورة القصص آية 77.

-التمتع بالطيبات وعدم إغفال الالتزامات الشرعية:

قال تعالى ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهة، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (1).

-تكريم الإنسان والدعوة إلى الزينة المشروعة:

قال تعالى ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (2).

وقال ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، أن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾ (3).

(1) سورة الأنعام آية 141.

(2) سورة الإسراء آية 7.

(3) سورة النحل آية 5-8.

-التزين باللباس ضمن الحدود الإسلامية:

قال تعالى ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ (1).

وقال ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباسا يوارى سؤاتكم وريشا ، ولباس التقوى ذلك خير ﴾ (2).

أما الأحاديث النبوية التي تدعوا إلى التجميل والتتعم بالطيبات المباحة فنذكر منها يا يلي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) (3).

وعن انس (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب (4).

(1) سورة النحل آية 14.

(2) سورة الأعراف آية 26.

(3) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) مصدر سابق ، ج5، ص114، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، مصدر سابق ، ج4، ص135.

(4) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص205.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الريح) (1).

ومن مجموع هذه القواعد والنصوص الشرعية يتضح لنا أن الكماليات التي تباح للفرد كي يستهلك منها ما يناسب دخله ومستواه الاجتماعي ومسؤولياته وظروف مجتمعه، وتشمل كل ألوان الزينة في المأكل والملبس والمسكن والتعطير والحلي ووسائل النقل والترويح عن النفس وغيرها من ألوان رغد العيش والرفاهية للفرد والمجتمع.

أما ما زاد عن إمكانيات الفرد وموارده ولم يناسب ظروف المجتمع ولم يسمح بتحقيق التوازن بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع فإنه يعد إسرافاً وترفاً محرّمين.

وفي هذا يحدثنا القرآن الكريم إن هذا الشكل من الاستهلاك مرفوض شرعاً يرتب الإسلام عليه عقوبة وإثماً، إذ يقول الله تعالى (فاتقوا الله وأطيعوا ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) (2).

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص118.

(2) سورة الشعراء آية 150-152.

ويقول الله عز وجل ﴿ وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ
وظِلٍ مِّنْ يَحْمُومٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ وَكَانُوا يُصْرُونَ عَلَى الْهَنَثِ
الْعَظِيمِ ⁽¹⁾ .

ثم يبين القرآن الكريم أن النعيم الزائد عن الضوابط الشرعية يكون مدعاة
للمسألة الشرعية أمام الله تعالى حيث يقول ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ، كَلَّا
سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ، كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ
لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ⁽²⁾ .

تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة:
لا بد لنا قبل أن نعرض إلى السلع والخدمات الضارة التي يرفضها الإسلام أن
نثبت الحقائق التالية:

1- العمل تكليف شرعي.

2- العمل الصالح هو العمل المنتج.

(1) سورة الواقعة آية 41-46.

(2) سورة التكاثر آية 1-8.

العمل تكليف شرعي:

يعد العمل الاقتصادي هو السبب الأساسي المنشأ للملكية، إذ أنه العنصر الأساس الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام.

ومن هنا يحتل العمل في الاقتصاد الإسلامي مكانة هامة حيث يعد العمل الإنساني أقدس القيم التي يرفعها الإسلام إلى مصاف العبادة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتبر الجهد المبذول في مجال العمل باباً من أبواب العبادة والتقرب إلى الله تعالى حيث قال (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له)⁽¹⁾.

ولذلك وردت النصوص الشرعية تحث على العمل وتدعوا إليه، قال تعالى ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾⁽²⁾.

وقال تعالى ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾⁽³⁾. وقال تعالى ﴿ وقل

(1) التغريب الترهيب للمنذري، مصدر سابق ج ، ص 524 - 525. أخرجه الطبراني في الأوسط.

(2) سورة الملك آية 15.

(3) سورة المزمل آية 20.

اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون⁽¹⁾ مما يجعل العمل فريضة يسأل الفرد عنها في الدنيا أمام المجتمع والقانون وفي الآخرة أمام الله⁽²⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن العمل في الاقتصاد الإسلامي تكليف شرعي لا يجوز التخلي عنه أو التهرب منه فهو قرين الجهاد في سبيل الله يقده الإسلام ويكرم القائمين به وبعد كسب الرجل من يده من أجل المكاسب وأفضلها، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أكل أحد طعاما قط خيرا له من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)⁽³⁾. وقال أيضا (أطيب الكسب عمل الرجل بيده)⁽⁴⁾. وقد وضع الإسلام الرجل الذي يعمل ويسعى لعياله ويحفظ نفسه عن المسألة بمصاف المجاهدين في سبيل الله في الأجر والمنزلة، فقد مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى الصحابة (رضوان الله عليهم" من جلدة ونشاطه ما أعجبهم فقلوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو

(1) سورة التوبة آية 105.

(2) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، مصدر سابق، ص 37.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج 3، ص 74.

(4) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس إسماعيل بن محمد

العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، بدون تاريخ، ج 1، ص 156، وقال زواه أحمد

والطبراني عن رافع بن خديج.

في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين شيخين فهو في سبيل الله وأن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) (1).

العمل الصالح هو العمل المنتج:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في اعتماده للأعمال على أساس الحكم التكليفي الشرعي، (الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه) فكل عمل يدخل ضمن نطاق الواجب أو المندوب أو المباح، فهو عمل صالح.

أما الأعمال الأخرى التي تدخل ضمن نطاق المحرم أو المكروه، فهي أعمال غير صالحة، وبهذا يقرر الإسلام أن العمل الصالح فقط هو العمل المنتج الذي ينتج السلع والخدمات التي تدخل ميدان الاستهلاك الإسلامي، أما الأعمال المحرمة والمحظورة فهي أعمال غير منتجة لأنها لا تعد سلعا صالحة للاستهلاك باعتبار أنها تؤدي إلى تعطيل الإنسان عن مهمته في عمارة الأرض وعبادة الله تعالى.

ولذلك يحرم الإسلام كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو بالعقل أو تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة حتى لو لم تكن في نفسها ضارة.

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مصدر سابق، ج2، ص 160.

وستقوم بالتعرف على بعض السلع والخدمات التي رفضتها الشريعة الإسلامية كما ذكرها علماء الفقه الإسلامي وكما يلي.

السلع المحرمة شرعا:

لو تتبعنا كتب الفقهاء القدامى ومصنفاتهم لوجدنا أنهم لم يفرّدوا بحثًا مستقلًا يتضمن السلع المحرمة وإنما تشعبت بحوثهم لهذه السلع وهناك وفقا للمنهجية التي سلكوها في ترتيبهم للأبواب والمباحث الفقهية سواء منها العبادات أو المعاملات لذا فإن الباحث الذي يريد درج هذه السلع في بحث مستقل يتلقت هذه السلع المحظورة شرعا في ثنايا كتب الفقهاء ومصنفاتهم وفقا للطريقة التي عالجوها في تلك المصنفات، ففي أبواب الأطعمة والأشربة تكلموا عن المأكولات والمشروبات المهني عنها وفي كتاب المعاملات تكلموا عن التصرفات والعقود التي لم يقرها الشرع الإسلامي.

وستقوم هنا بدرج عدد من السلع والتصرفات التي ذكرها الفقهاء.

1- الخمر:

حيث ورد النهي عنها في القرآن الكريم فقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (1). وورد

(1) سورة المائدة آية 90.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الخمرة أم الخبائث) ⁽¹⁾ وقال أيضا (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) ⁽²⁾ والحكمة في هذا النهي هو ما يترتب على الخمر من آثار سيئة على سلوك وقيامه بأعمال تقلل من احترام الغير له ⁽³⁾. هذا من الناحية التعبدية والاجتماعية.

أما من الناحية الاقتصادية فإن تناول الخمر يكون سببا في الإخلال بمهمته الاستخلافية التي ترمي إلى عمارة الأرض حيث يصبح عنصراً غير قابل للعمل والإنتاج وهذا ما يؤثر سلباً على مجمل العملية الاقتصادية.

وبسبب هذه الأضرار المجتمعة في الخمر باعتبارها مسكرة وتؤدي إلى زوال العقل حرمت الشريعة الإسلامية جميع أنواع المسكرات فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتغ، وهو نوع من الشراب فقال (كل شراب أسكر فهو حرام) ⁽⁴⁾. وسئل أبو موسى الأشعري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أفتنا

(1) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، مصدر سابق، ج1، ص 459، وقال رواه القضاعي عن عمرو بسند ورواه الدارقطني وغيره عن عمرو مرفوعاً، ورواه الطبراني في الأوسط- وألفاظه مختلفة.

(2) شرح سنن ابن ماجه للسندي، مصدر سابق، ج2، ص327.

(3) الخطايا في نظر الإسلام، عبد الفتاح عفيف طيارة، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1397م، ص101.

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ص 70.

في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع وهو شراب من العسل ينبذ حتى يشتد والمز وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال (كل مسكر حرام)⁽¹⁾.

جاء في المغني لابن قدامة (إن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربيه ... لما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب)⁽²⁾.

2- الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به:

وقد جاء تحريم هذه السلع في آية المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾⁽³⁾.

وقد ورد التحريم في هذه الآيات مسنداً إلى أعيان الميتة والدم وقد اختلف الفقهاء هل المحرم الأكل فقط أم سائر وجوه الانتفاع فذهب بعض الفقهاء إلى أن المحرم هو الأكل فقد بدليل قوله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وقال الجصاص (والستحريم يتناول سائر وجوه المنافع فلا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه... وقد

(1) المصدر نفسه ، ج8 ، ص36.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق ، ج9، ص 136.

(3) سورة المائدة آية 3.

حرم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له⁽¹⁾.

قال العقلاء الحكمة في تحريم الميتة أن الدم جوهر لطيف فإذا مات الحيوان حثف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن ويحصل من أكله مضار كثيرة⁽²⁾.

وقد شملت هذه الآية بالإضافة إلى تحريم الميتة، تحريم الدم وهو دم كان يجعل في معي من فصد عرق ثم يشوي فيطعم الضيف في الأزيمة⁽³⁾.

ولحم الخنزير، حيث قال العلماء، الغذاء يصير جزءاً من جوهر المتعدي فلا بد أن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء والخنزير مطبوع على الحرص فيه فحرم أكله لئلا يتكيف الإنسان بكيفيته⁽⁴⁾.

وما أهل الله به: والإهلال رفع الصوت وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى⁽¹⁾.

(1) روائع تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، بدون تاريخ ومن غير ذكر الناشر، ج 1، ص 160-161.

(2) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، دار المناهل، بيروت الطبعة الثانية 1406 هـ 1986 م، ص 219.

(3) المصدر نفسه، ص 219.

(4) المصدر نفسه، ص 220.

والمنخقة: إذ كانوا في الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها⁽²⁾.
والموقوذة: وهي المقتولة بالخشب، يقال قذها إذا ضربها حتى ماتت⁽³⁾.
والمتردية: وهي التي تقع في الردى وهو الهلاك يقال تردى إذا وقع في البئر
أو موضع مرتفع، ويشمل جميع ما يتردى من شامخ فيموت⁽⁴⁾.
والنطيحة: وهي التي تتطحها أخرى فتموت بسببه⁽⁵⁾.
وما أكل السبع: وهو اسم على ما له ناب ويعدد وعلى الإنسان، قال قتادة كان
أهل الجاهلية على السبع شيئاً فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقي فحرمه الله⁽⁶⁾.
وما ذبح النصب: وهو كل ما نصب فعبد من دون الله، وهذه الأتصاب أحجار
كانوا ينصب حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للأصنام وكانوا يطيخونها بتلك
الدماء ويشرح اللحوم عليها⁽⁷⁾.

(1) المصدر نفسه ، ص 220.

(2) المصدر نفسه ، ص 220.

(3) المصدر نفسه ، ص 220.

(4) المصدر نفسه ، ص 220.

(5) المصدر نفسه ، ص 221.

(6) المصدر نفسه ، ص 221.

(7) المصدر نفسه ، ص 223.

3-لحوم الحمر الأهلية:

فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فقال (لا تحل لمن شهد أني رسول الله)⁽¹⁾.

ويرى أكثر أهل العلم تحريم الحمر الأهلية، قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها⁽²⁾.

روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل، متفق عليه⁽³⁾.

4-كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور:

أما السباع فهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفترس وأما الطيور فهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها.

(1) العلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407 هـ، 1987م، ج4، ص217، متفق عليه ، تخريج الحديث.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج9، ص324.

(3)المصدر نفسه، ج9، ص325، تخريج الحديث ، متفق عليه.

والقول بتحريمها مذهب أكثر أهل العلم حيث روى ابن عباس قال، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور (1).

والواقع أن المتتبع للمصنفات الفقهية يجد بين ثناياها النهي عن المجموعة كبيرة من السلع الخبيثة والمحرمة من الناحية الشرعية ويطلع على التعليل الفقهي والتعبدى لهذا التحريم والحكمة من ورائه، حيث يجد الضوابط الإسلامية جلية في تحديد استهلاك المواطن المسلم وتقنين السلع التي حق له استعمالها واستهلاكها بما ينسجم والأهداف الحقيقية لمبدأ التسخير والاستخلاف.

5- لبس الحرير والذهب للرجال:

وأصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خزا بشماله وذها بيمينه ورفع بهما يديه وقال (أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها) (2).

ولا خلاف بين الأمة في إباحة استعمال الحرير للنساء لبسا واستقراشا وجلوسا عليه، ونحو ذلك، أما في حق الرجال فاللبس حرام بالاجماع، سواء أكان قميصاً أم قلنسوة (1).

(1) المصدر نفسه، ج9، ص 325-327، تخريج الحديث ، أبو داود.

(2) سنن أبي داود، سليمان الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص 50.

وعلى هذا فالحرير والمنسوج من الذهب والمموه به محرم لبسه واقتراشه في الصلاة وغيرها⁽²⁾. لما رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل إناثهم)⁽³⁾. وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)⁽⁴⁾.

ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر قال ابن عبد البر هذا إجماع، فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب المغصوب⁽⁵⁾.

والاقتراش كاللبس في التحريم لما رواه البخاري عن حذيفة (رضي الله عنه) قال (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)⁽⁶⁾.

(1) تحفة الفقهاء للسمر قندي، مصدر سابق، ج3، ص 3.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص342.

(3) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) مصدر سابق، ج، ص 189.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج6، ص 140.

(5) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص 342.

(6) سنن الدارقطني، الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة

1406 هـ - 1986م، ج4، ص293.

الخدمات المحرمة شرعا:

وكما بينا في السلع المحرمة شرعا فإن الفقهاء لم يفردوا هذه الخدمات المحظورة في بحث أو فضل مستقل بذاته وإنما تشعبت ضمن الأبواب والمباحث الفقهية المتعددة، لذا فإننا سنقوم بدرج عدد من الخدمات المحرمة شرعا كما وردت في كتب الفقه الإسلامي.

1- التداوي بالخمير:

فقد نهى الإسلام عن التداوي بالخمير وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابتها سدا لذريعة التقرب منها أو اقتنائها ومحبة النفوس لها لذلك حسمت الشريعة هذا الأمر حتى ولو كان تناولها على وجه التطبيب ومن أجل التداوي بها⁽¹⁾. ومن هنا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأله طارق بن سويد عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا لكنها داء)⁽²⁾. وعن أبي الدرداء قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام)⁽³⁾.

(1) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج4، ص 163.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص7.

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص7.

2- منع فضل الماء:

وقد جاء النهي عن فضل الماء فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً) ⁽¹⁾ وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر) ⁽²⁾. وقد جاء في تعليل هذا النهي لثلاث يكون ذريعة إلى منع فضل الكلاً كما علل ذلك في نفس الحديث الوارد بالنهي عنه لأن صاحب المواشي إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من الرعي في المرعى الذي به ⁽³⁾.

3- طعام المتباريين:

ومن الخدمات المحرمة شرعا النشاطات المعتمد على التباري والمقامرة حيث نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن طعام المتباريين، وهما الرجلان يقصد كل واحد منهما مباراة الآخر ومباهاته، سواء كان عن طريق التبرعات كالرجلين

(1) الموطأ، للإمام مالك، مصدر سابق، ص 565-566، شرح سنن ابن ماجة للقرظيني، مصدر سابق، ج2، ص 94.

(2) الموطأ، للإمام مالك، مصدر سابق، ص 565-566، شرح سنن ابن ماجة للقرظيني، مصدر سابق، ج2، ص 94.

(3) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص 166.

يصنع كل واحد منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها، أم عن طريق
المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعة لمنع الناس منه لشراء من صاحبه.

وقد نص الإمام احمد على كراهية الشراء من هؤلاء⁽¹⁾.

وقد جاء النهي عن هذا النوع من الأعمال والتصرف فيما يرويه ابن عباس (رضي الله عنه) حيث قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل)⁽²⁾.

4- بيع السلاح في أثناء الفتنة:

قال الإمام احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، ولا شك أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان⁽³⁾. وقد نهى القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾⁽⁴⁾.

(1) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص 166.

(2) سنن أبي داود، مصدر سابق ج3، ص 43.

(3) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص 166.

(4) سورة المائدة آية 2.

ويدخل في هذا النهي كل الأعمال أو البيوع أو الاجارات أو المعاوضات التي تعين على معصية الله تعالى كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطرق، وكذلك بيع الجوارى والرقيق لمن يفسق بهما أو يؤجرهما لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانسه لمن يقيم فيها سوق المعصية ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه⁽¹⁾.

5- عسب الفحل:

وعسب الفحل الأجرة التي يفرضها صاحب الفحل على المستفيدين منه ولا شك أن هذه خدمة محرمة ومحظورة شرعا، فقد ورد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه، فقال أنا نقصد الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة⁽²⁾.

6- بناء المساجد على القبور:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجسيص القبور واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدا لثلاث

(1) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص170.

(2) شرح سنن ابن ماجه للسندي، مصدر سابق، ج2، ص10.

يكون ذلك وسيلة إلى اتخاذها أصناماً أو الإشراف بها (1).

والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص وأن يبني عليه وأن يقعد عليه) (2) وقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور المتخذات عليهن المساجد والسرج) (3).

قالت عائشة (رضي الله عنها) (إنما لم يبرز قبر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجداً ولأن تجصيص القبور عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها) (4).

والواقع أن المتتبع لأقوال الفقهاء وتوجيهاتهم في هذا المجال يجد أنهم قد تعرضوا لكثير من الخدمات المحظورة وبينوا حكم الشرع فيها استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية حيث يبين القرآن الكريم تحريم كل الخبائث (أي الأشياء والأعمال الضارة) فيقول: ﴿ كل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن

(1) إعلام الموقعين ، مصدر السابق، ج3، ص 151.

(2) المسند للإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص332، والمستدرك على الصحيحين

للحاكم، مصدر سابق، ج1، ص 370.

(3) الجامع الصحيح للترمذي ، مصدر سابق ، ج3، ص 371.

وفي لفظ النسائي (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنن النسائي ، مصدر سابق ، ج،

ص 95.

(4) المغني لابن قدامة ، مصدر سابق ، ج2، ص 193.

والإثم والبغي بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿١﴾.

ويقول في آية أخرى ﴿الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (2).

وتطرقت السنة النبوية أيضا إلى هذا الجانب في منع الخدمات الخبيثة، فعن حذيفة (رضي الله عنه) قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في أنية الذهب ولفضة وقال هن لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) (3).

وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها ورب متخوض فيما انتهت نفسه) أي يترك العنان لنفسه فينفق في وجوه الشر والمعصية) ليس له يوم القيامة إلا النار) (4).

(1) سورة الأعراف آية 33.

(2) سورة الأعراف آية 157.

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج6، ص 136.

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مصدر سابق، ج10، ص 246.

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال (إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض ثم ذكر زهرة الدنيا... إلى أن قال أن الخير لا يأتي إلا بالخير... الحديث) (1).

ولا بد من الملاحظة هنا أن النهي في مثل هذه التصرفات والأعمال يأخذ باختلاف الطبائع البشرية واختلاف الذكور عن الإناث واختلاف ظروف الفرد والمجتمع ، فهو ليس نهياً مجرداً عن المنافع ولكنه مرتبط بتحقيق المصالح ودرء المفساد، كذلك فإن الشريعة الإسلامية تبين أن التحريم والإباحة لا يرجع إلى ذوق الفرد أو المجتمع أو رغبته وإنما هو أمر النهي غير القابل للتبديل أو للتغيير، حتى لا يتصرف الناس في ذلك وفقاً لهوائهم الأمر الذي يجعل الاستهلاك بعيداً عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقيق حفظ الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية.

يقول الله تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾ (2).

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج4، ص 32.

(2) سورة النحل آية 116-117.

ويقول عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ (1).

ويقول في آية أخرى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم أن الله يحكم ما يريد، يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا، وإذا حللتم فاصطادوا﴾ (2).

ومعلوم أن مثل هذه الضوابط في تحديد السلع والخدمات التي يجوز استهلاكها والتي هي خارجة عن دائرة الاستهلاك الإسلامي غير موجودة في النظم الاقتصادية المعاصرة بحيث لا يتوفر ذلك في الأنظمة التي تفصل فيها قواعد النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة الاجتماعية الأخرى، ومما يدل على ذلك هو الارتباط الذي تحدده أحكام الإسلام بالنص أو الاجتهاد الشرعي المنضبط في جميع ما يتخذ من ضوابط أو محددات للشكل الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي، فهذه القواعد لا تخضع لأراء الأفراد واجتهاداتهم وإنما هي مستمدة من الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الأمر الذي يضمن التوافق

(1) سورة المائدة آية 87-88.

(2) سورة المائدة آية 1-2.

بين مصلحة الفرد والمجتمع وتحقيق المنافع لكل منهما، وصدق الله إذ يقول ﴿إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (1).

السلوك الرشيد للاستهلاك:

ويعتمد الإسلام في تنظيمه للاستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكي بهدى القرآن والأحاديث النبوية وهذا يمثل الجانب الذاتي في توجيه عملية الاستهلاك للفرد المسلم.

أما الجانب الموضوعي في توجيه العملية الاستهلاكية فإنه يعتمد على قيام ولي الأمر بتنفيذ هذه التعاليم المستوحاة من الثوابت الشرعية ومتابعة تنفيذ الأفراد لها.

وقد أعطي لولي الأمر الحق في الحجز على السفينة الذي يسيء استخدام موارده ويسرف فيها كما أعطي له الحق في إدارة موارده لصالحه ولصالح المجتمع (2).

(1) سورة الملك آية 14.

(2) منتهى الإيرادات، لابن النجار، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق صلاح الدين

الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت دار الفرقان- عمان، الطبعة الثانية 1404 هـ 1984 م،

ج1، ص438-449.

ومن أجل تحقيق السلوك الرشيد للمستهلك المسلم فإن للدولة الحق أن تأخذ بكل الوسائل المتاحة لها والتي تثبت كفاءتها في عدالة التوزيع وتحقيق المستوى الاستهلاكي الذي يناسب ظروف المجتمع⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين حرية الفرد النابعة من إيمانه وعقيدته، (بمعنى أنها حرية مقيدة أو موجهة ضمن الضوابط الشرعية) وبين حق المجتمع في التدخل لصالح الفرد والمجتمع معاً، مما يضمن توفير الحاجات الضرورية لكافة أفراد المجتمع قبل السماح بالانتقال إلى استهلاك الاحتياجات الأدنى منها مرتبة.

وبهذا يتميز الاقتصاد الإسلامي عن الرأسمالية والاشتراكية اللذين يعتمدان إما على الحرية المطلقة للمستهلك أو الحرية المطلقة للمجتمع في تكييف الاستهلاك وما ينجم عنه من انحراف به عن الرفاهية الحقيقية.

ومن أجل توضيح الصورة للسلوك الرشيد في عملية الاستهلاك فسنفرد المبحث الثاني من الفصل الرابع عن ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

(1) منتهى الإيرادات، لابن النجار، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت دار الفرقان- عمان، الطبعة الثانية 1404 هـ 1984 م، ج1، ص438-449.

الاستهلاك والزهد في الاقتصاد الإسلامي

يمثل الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار والأيدولوجيات الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها.

لذا كان لزاما علينا أن نوفق بين الدعوة الإسلامية إلى استخدام السلع والخدمات المشروعة وبين هذه الحالة الخاصة التي حذب الإسلام اتباعه إلى السير في ركابها وعدم إغفالها وتجنبها والتي تعني في المحصلة النهائية عدم التعمق والانشغال في الإكثار من النعيم والكماليات.

جاء في مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، انه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعا⁽¹⁾.

أما الزهد: فهو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية⁽²⁾. وهو بهذا انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فكل من عدل

(1) ينظر ص (26) من هذه الرسالة.

(2) محاضرات في مادة الاقتصاد الإسلامي فاضل عباس الحسب، أقيمت على طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد للعام الدراسي 1991-1992 غير مطبوعة.

عن شيء إلى غيره بمعاوضة أو بيع فإنما يعدل عنه لرغبته عنه وتقديمه وتفضيل غيره عليه⁽¹⁾.

وبما أن الزهد مرتبة من مراتب التصوف الذي يمثل أرقى درجات الإيمان وأكملها فقد عبر عنه العلماء بأنه (خشية للخاصة لأنهم يخافون على ما حصل لهم من القرب والإنس بالله وقرّة عيونهم به: أن يتكدر عليهم صفوة بالتفاتهم إلى ما سوى الله، فزهدهم خشية وخوف)⁽²⁾.

ومن أجل الوقوف على صورة واضحة تمثل صيغة عملية لفهم هذا الجانب التعبدية في مقابل تقرير الإسلام وجوب الاستهلاك للسلع والخدمات فسنقوم بتعريف الزهد وأثره على الاستهلاك باعتباره واحداً من الأطر التي تحدد المنهج الإسلامي للاستهلاك.

مفهوم الزهد:

يعني الزهد من الناحية اللغوية: الإعراض عن الشيء احتقاراً له، وهو مأخوذ من قولهم شيء زهيد أي قليل⁽³⁾.

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج4، ص 203.

(2) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، طبع دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج2، ص16.

(3) كشف اصطلاحات الفنون، الشيخ محمد بن أعلى بن علي التهانوي، طبعة الهند، كلكتا 1862

م، ج1، ص6.

أما علماء التصوف والأخلاق فقد وضعوا له عدة تعاريف تكاد تجمع على أنه يعني عدم الإهتمامك بالدنيا والتنافس فيها إلا بقدر الكفاف إحتساباً بما عند الله تعالى في دار الجزاء.

فقد عرفه القرافي بأنه (ليس الزهد عدم ذات اليد بل هو عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت ملكه)⁽¹⁾.

وذهب الإمام الغزالي إلى أن الزهد (عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره، فحاله بالإضافة إلى العدول عنه يسمى زاهداً)⁽²⁾.

أما الإمام الحسن البصري فقال (ومن أحسن ما قيل في الزهد، ليس الزهد بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك)⁽³⁾.

وقد فرق الإمام الغزالي بين مفهوم الزهد والفقر وعد الفقر مناقضا للزهد في الصياغة والسلوك فهو يقول (إذا انزوت الدنيا عنك وأنت راغب فيها فذلك فقر

(1) الفروق، شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي المعروف بالقرافي، طبعة

عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج4، ص209.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج4، ص203.

(3) مدارج السالكين ، ابن قيم الغزالي، مصدر سابق ، ج2، ص14.

وليس بزهد⁽¹⁾. ففي الوقت الذي يكون فيه الفقير متعشقا للحصول على نعيم الحياة الدنيا وملذاتها لكن الله تعالى لم يمكنه من الحصول عليها، فإن الزاهد قد أعرض عن الدنيا وتوجه بقلبه وجوارحه إلى الله تعالى في الوقت الذي قد تكون وسائل التمتع والراحة متوفرة له ومهيأة لخدمته.

فقد روى أن حارث الأنصاري قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصبحت مؤمنا حقا قال وما حقيقة إيمانك قال: عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها وذهبها وكأني بالجنة والنار وكأني بعرش ربي بارزا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عزمت فالزم، عبد نور الله قلبه بالإيمان⁽²⁾.

وقد ربط الفقهاء بين الزهد والأحكام التكليفية الشرعية فقالوا أنه يندرج تحت ضوابط الحكم التكليفي على النحو التالي⁽³⁾:

(1) الأربعين في أصول الدين، للإمام أبو حامد الغزالي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1978م، ص 159.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1387 هـ 1967 م، ج 1، ص 242، الدر المنثور في التفسير بالمأمور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر، محمد أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ، ج 3، ص 163.

(3) القوانين الفقيه، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1409 هـ 1989 م، ص 428.

- 1- ورع عن الحرام: وهو واجب لأن ترك المحرمات مأمور به شرعا.
- 2- ورع عن الشبهات: وهو مؤكد وأن لم يجب.
- 3- ورع عن الحلال: مخافة الوقوع في الحرام، وهو فضيلة وإن لم يجب، وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس.

وإذا كان الأمر بهذا الفهم بالنسبة للزهد فكيف يمكننا أن نفهم آثاره على العملية الاقتصادية بوجه عام وعلى الاستهلاك بوجه خاص، هذا ما سنطالع عليه في السطور التالية من هذا المبحث.

الزهد وأثره على الاستهلاك:

وبعد أن بينا مفهوم الزهد وفضله والدرجات التي وضعها علماء التصوف لا بد لنا أن نتعرف على اثر الزهد في الاستهلاك وكيف يمكن التوفيق بين الدعوة إلى استخدام السلع والخدمات وبين نظرية العزوف عن النعم التي سخرها الله تعالى في هذا الكون.

إن الاقتصاد الإسلامي باعتباره يمثل وجهة نظر الشريعة في طبيعة تعاملها مع معطيات الكون والطبيعة يحتم علينا أن نرجع في كل جزئية من جزئيات هذا الاقتصاد إلى الثوابت والنصوص التي تمثل الأساس الفلسفي في تفسير كل الظواهر التي يلاقيها المسلم في مجرى حياته اليومية.

وبمجرد الرجوع إلى هذه النصوص الإسلامية، نرى أن الإسلام قد أمر اتباعه بالتمتع في هذه الدنيا بالمتاع الطيب المباح- مع ضرورة المحافظة على خط الاعتدال في هذا التمتع- ومع ذلك فإننا نجد أيضا قد رغبتهم بالزهد الواعي، مع العلم أن المباحات أصلا لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات، وإنما ورد الزهد فيها من حيث أن الاستكثار منها يحوج المستهلك إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، بل ربما يوقع في المحرمات لأن كثرة المباحات وتعددتها ربما تقضي إلى بطر النفوس⁽¹⁾ وليس أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وما بينهما شبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)⁽²⁾.

وإذا كان الإسلام قد دعى إلى الزهد المنضبط فإنه قد ذم الزهد الذي يعني حرمان النفس من مجرد التمتع بهذه المباحات المتاحة فإنه أنكر على من يتخذ ذلك سبيلا إلى الرفعة الأخروية حيث ورد في الحديث عن انس بن مالك قال "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يسألون عن عبادته صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها- أي رأوها قليلة- فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم أما

(1) الفروق للقرافي، مصدر سابق، ج4، ص 209.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج1، ص21، صحيح مسلم، مسلم بن

الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج5، ص 50-51.

أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا) أما والله أني لأخشاكم وأنتاكرم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (1).

وأيضاً فإننا نجد النصوص الواردة في التقليل من شأن الدنيا كقوله تعالى ﴿اعلموا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ (2).

وقوله صلى الله عليه وسلم (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) (3) فهذه النصوص ليس المقصود بها هو عدم امتلاك الأموال أو عدم التمتع بما خلق الله من النعم لأن هذا فهم سقيم للنصوص وخروج عن روح الشريعة وأهدافها في تكوين المجتمع وصياغته الفاضلة، فالإسلام حث على التمتع بكل ما هو مباح بل اعتبر ذلك عبادة يثاب المرء عليها وينال بها أجراً إذا صدر عن إيمان بالله وإخلاص نية له (4).

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص2.

(2) سورة الحديد آية 20.

(3) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7، ص110.

(4) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود العبادي، مصدر سابق، ج3، ص16-17.

وعلى هذا يكون الزهد في الإسلام مرتبة من مراتب العبادة الكاملة ودعوة لنفر خاص لا يشمل جميع المكلفين وإنما هو أمر طوعي يعود إلى درجة إيمان الفرد المسلم واختياره الخاص وهو سياق لا ظير فيه من الناحية الإسلامية لا سيما إذا ما علمنا أنه يربي في النفس الإنسانية قوة التحمل للشدائد والاستعداد لظروف الطارئة التي تمر بها الأمة وقت الأزمات والطوارئ، فهو صيغة تربوية إسلامية إمتاز بها الاقتصاد الإسلامي ليقدم من خلالها نموذجاً فريداً لم تصل إلى مصافه النظريات البشرية في الاقتصاد الوضعي.

أما إذا ما ساد الفهم غير السليم لحقيقة الزهد بين أفراد الأمة فإن هذا سيكون مهلكاً للأمة حضارياً ونفسياً واقتصادياً، وأهم ما يقرزه هو الشلل الاقتصادي المتمثل بعدم الإنفاق - الاستهلاكي والاستثماري - الذي ينجم عنه توقف الدورة الاقتصادية في المجتمع المسلم، الأمر الذي ينعكس على مجمل أركان العملية الاقتصادية، فيتوقف الإنتاج ونقل جودته، مما يؤدي بالنهاية إلى توقف عملية الاستهلاك ومزيد من البطالة والإتكالية، وهذا ما يرفضه الإسلام ويعتبره نوعاً من التهرب من المسؤولية.

هذا وأن الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري من شأنه أن يشجع على الطلب، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الدخل القومي بتتميته وزيادته، الزيادة الفاعلة، ومن هنا قال العلماء في تحديدهم للزهد كما أسلفنا سابقاً، أنه (ليست الزهادة في الدنيا

بستحريم الحلال ولا إضاعة المال وإنما الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله عز وجل⁽¹⁾.

بل أن الزهاد أنفسهم مع سلوكهم لهذا الطريق لم يغفلوا أمر الدنيا ولم يعترضوا على السعة فيها ولكن فلسفتهم في هذا الجانب هو أن لا تتعلق قلوبهم بحيث تشغلهم عن الأهداف العليا والمعاني السامية من الخلق والإيجاد وهي عبادة الله تعالى المعبر عنها اقتصاديا بعمارة الأرض وتحقيق معنى الخلافة فيها، ولذلك كان من أدعيتهم (اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تردنا عنا فترغبنا فيها)⁽²⁾.

وفي هذا الاتجاه يقول الدارني (اختلفوا علينا بالزهد في العراق، فمنهم من قال الزهد في ترك لقاء الناس ومنهم من قال في ترك الشهوات ومنهم من قال في ترك الشبع وكل منهم قريب بعضه من بعض قال، وإنما أذهب إلى أن الزهد في ترك ما أشغلك عن الله عز وجل)⁽³⁾.

وذهب ابن جزي إلى أن الزهد إنما يعني (قلة الرغبة في المال أو عدمها، وخروج حب الدنيا من القلب والزهة الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة 1400 هـ - 1980م، ص 284.

(2) المصدر نفسه، ص 286.

(3) المصدر نفسه، ص 287.

من الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر والتعظيم بطيب المأكل والملبس وفضول العيش وغير ذلك، وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال فقد يكون الغني زاهدا إذا كان قلبه مفرغا عن الدنيا وقد يكون الفقير دنيويا إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ العبادي أنه ليس المراد من الزهد ترك المباح والتشديد على النفس إنما المراد به التعلق بما عند الله وعدم الانشغال في الدنيا تمتعا بالشهوات واكتنازا للأموال ومناقسة للناس ونسيانا لما أوجب الله تعالى، ومن هنا فإن الذم الذي جاء للدنيا في القرآن والسنة إنما ينصب على الدنيا التي تشغل الناس عن الآخرة ولا تشمل الدنيا التي تكون طريقا للآخرة طاعة لله وتنفيذا لأوامره واجتتابا لنواهيه فهو ليس منصبا على الدنيا مكانا وزمانا إنما يتعلق الذم بها عندما تكون أفعال العباد فيها بعيدة عن أوامر الله وذلك عندما ينشغلون بشهواتها ومتاعها وينكالبون على جمع الأموال ونيل المراكز ويسترخسون في سبيلها كل القيم والأخلاق وينسون ما شرعه الله من قواعد لتنظيم تمتعهم وانتفاعهم بنعمها وخيراتها ويصبحون عبيدا لها لا لله تعالى⁽²⁾.

(1) القوانين الفقيه، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة

الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 427.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ج 3، ص 19.

ومن أجل هذا يرفض الإسلام أن يصبح الإنسان عبدا للذاته وشهواته لا هم له إلا الاستمتاع والتلذذ في الشهوات والإغراق والانغماس في الأهواء والترف (1).

أن ترغيب الإسلام في الزهد وحث اتباعه عليه لا يعني من قريب أو بعيد حب الإسلام للشح والبخل (2) بل على العكس من ذلك نرى أن الإسلام يرفض الشح والبخل ويعتبره آفة اجتماعية يجب التخلص منها، حيث يقول الله تعالى في هذا الشأن ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ (3).

وعلى هذا الأساس يكون للزهد تأثير إيجابي على عملية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي حيث أن الزهد، هو العزوف عن ملذات الدنيا طوعا مما يجعل الزاهد يحاول الاقتصاد والتقليل من استهلاك السلع والخدمات.

(1) المصدر نفسه ، ج3، ص22.

(2) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، أبو الأعلى المودودي، الطبعة الثانية 1387 هـ، 1967 م، ص144-145.

نظام الإسلام الاقتصادي، يوسف حامد العالم ، دار القلم، بيروت 1973 م، ص 85-60،

التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر ، ص 159.

(3) سورة الإسراء آية 29.

ومن الآثار الإيجابية أن الزاهد لا يستهلك إلا الحاجات الضرورية ويعدل ما أمكنه عن الحاجات الحاجية والكمالية، ولا شك أن هذا السلوك سيؤدي حتما إلى ما يسمى (بترشييد الاستهلاك) وبدافع ذاتي صادر من عقيدة المسلم وإيمانه طوعية دون أن تكون هناك ضغوط أو وسائل إغراء تحفز الإنسان إلى مثل هذا النمط من السلوك، وهذا هو غالبا ما تلجأ إليه بعض الدول إذا ما حلت بها كارثة أو محنة تؤدي إلى انخفاض المستوى المعاشي لذلك البلد.

يقول الإمام الغزالي وهو يعدد الوظائف التي على العبد أن يلتزم بها في ماله (الثالثة: في المقدار الذي يكتسبه فلا يستكثر منه ولا يستقل، بل القدر الواجب ومعياره الحاجة، والحاجة ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد ثلاث درجات أدنى، وأوسط وأعلى، وما دام مائلا إلى جانب القلة ومتقربا من حد الضرورة كان محقا ويجيء من جملة المحققين، وإن جاوز ذلك وقع في هاوية لا آخر لعمقها)⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم ينضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يضع منهج الاستهلاك من خلال النظرة العقلانية في التعامل مع السلع والخدمات يعتمد في جانب من منهجيته على الزهد الذي يعد أسلوبا من أساليب التربية الصوفية في الإسلام.

ففي الوقت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية إذا اقترنت بالنية الصالحة من حيث أنه الطريق المؤدية إلى قيام الإنسان بأداء الأهداف العبادية التي خلق من

(1) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج3، ص249.

أجلها على حد قوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾⁽²⁾. وقوله تعالى ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾⁽³⁾، وفي هذا دعوة إلى الربط بين الاستهلاك والعبادة لله تعالى إذ لا يمكن أن يكون الاستهلاك مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع عبادة الله التي تعني عمارة الأرض وتحقيق الخلافة عليها.

أقول في الوقت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية فهو يسعى إلى تنظيمه ضمن ضوابط الوسطية والربط بينه وبين ظروف المجتمع وتحديد نوع السلع والخدمات التي يقر الإسلام استخدامها ليصل في النهاية إلى السلوك الرشيد الذي يشكل الزهد جانباً كبيراً من مضمون هذا السلوك لأن الزهد الذي يراه مفكرو الإسلام والمحققون منهم مخصوص بما يطلب شرعاً تركه واجتنابه، أما المباح في نفسه فهو خارج عن ذلك⁽⁴⁾.

(1) سورة الذاريات آية 56.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) سورة المؤمنون آية 51.

(4) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مصدر سابق،

على أن الزهد عند هؤلاء المفكرين لم صل إلى حد القعود عن العمل وممارسة الأنشطة الحياتية التي كانت وسيلة لتشر الدين الإسلامي حيث اقترنت نزعات الزهد والنقشف بالبلاء الحسن في الدعوة الإسلامية والذود عن حياضها⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي (إن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليه إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية).

وإلا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة فمتى يفرغ للعلم والعمل؟ وهما وسيلته إلى سعادة الآخرة... أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين⁽²⁾، وهذا لا شك ينفي الحالة السلبية التي يتصورها بعض الناس عن الزهد بأنه يعني التفرغ للعبادة فقط والانقطاع كلية عن مزاوله أنواع النشاط في هذه الحياة.

(1) العقيدة والشرعة، كولد زيهير، ترجمة يوسف موسى وجماعته، طبعة مصر 1959 م، ص 146.

(2) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر 1382 هـ-1962 م، ص 119.

نعم، كانت البوادر الأولى للزهد قد بدأت بالإكثار من العبادة والدعاء وقرآنة القرآن وبإمكاننا استخلاص صورة المسلم العابد الزاهد من الوصف الذي نقل عن الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (أن كانوا ليصبحون شعثا غربا بين أعينهم من ركب المعزى ⁽¹⁾ .

قد باتوا يتلون كتاب الله يراوون بين أقدامهم وجباههم إذا ذكر الله مادوا كمال تميد الشجرة في يوم الريح فانهملت أعينهم حتى تبل والله ثيابهم ⁽²⁾ .

ونقل الأصبهاني أن من مظاهر الزهد الإكثار من الصيام والميل إلى التقشف في المأكل والملبس والتجرد عن كماليات الحياة وعدم المبالاة بألم الجوع والحرمان وبكل ما يضر الجسد ⁽³⁾، فهو إذن عبارة عن مدرسة تهذيبية لإنشاء مجموعة مدربة على تحمل الصعاب ومقارعة الشدائد في هذه الحياة.

ومع هذا كله فإنه يمكن أن توجه الزهد توجيها اقتصاديا فنقول: إن تعويد الإنسان نبيذ الإسراف أولا، والإقلال من كماليات الحياة ثانيا أمر محمود في

(1) ركب المعزى: عبارة عن البروز الذي يظهر في الجبهة من أثر السجود، أساس البلاغة،

محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت 1399 هـ 1979م، ص 248.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي،

بيروت، الطبعة الثانية 1387هـ، 1967م، ج 1، ص 76.

(3) المصدر نفسه، ج 2، ص 106.

الاقتصاد الإسلامي بشرط أن لا يؤثر ذلك على الطاقة البشرية الموظفة في عمارة الأرض ويقلل من مقورها ، فإذا ما حصل مثل هذا فإن الزهد يكون منافيا لمتطلبات العمارة التي أوكّلها الله إلى البشر للقيام بمهامهم الشرعية، بمعنى أن الزهد إذا أثر على الطاقة البشرية فهو أمر سلبي لا يمكن للإسلام، دين العبادة والعمل- أن يقره وإذا لم يؤثر على طاقة البشر فهو أمر محمود ولا مانع منه، خاصة وأن القائمين به قد عرفوا بكثرة طلبهم للمعرفة واستعدادهم للدعوة في سبيل الله، وكلا الأمرين مزاوله للطاقة الإنسانية على أكمل وجه، فقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال (لا يقعد أحدكم على طلب الرزق

ويقول- اللهم ارزقني- وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا لا فضة)⁽¹⁾.

وبهذا لا تكون الشريعة الإسلامية تشجع على التفكير السحري أو التواكل الجبري كما يدعي ذلك بعض المستشرقين أمثال (ماكس ويبز) الذي يقرر أن الذهنية الأوروبية تتميز بدرجة عالية من العقلانية لذلك، استطاعت أن تصيغ النظريات الرأسمالية بعدما تخلصت من التفكير الكنسي المسيحي، ويعتبر (ويبز)

(1) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، (دراسة مقارنة) سليمان محمد

الطحاوي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى 1969 م، ص 472-473.

العقيدة الإسلامية بما تحويه من معالم التصوف والزهد إحدى الأسباب التي أعاقَت المجتمع الإسلامي ومنعته من ممارسة حقه في صياغة نظرية اقتصادية حديثة⁽¹⁾:


إن محاولات المستشرقين التي ترمي إلى تشويه سمعة الإسلام وتجريده من معالمه الأساسية التي تدعوا إلى العمل وبذل الجهد ومحاولة إظهار اتباعه بمظهر جماعة من الزهاد يؤثرون العزلة والابتعاد عن الحياة ومتطلباتها لا يمكن أن تصمد أمام معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي وما أقرته هذه الشريعة من أحكام ومبادئ اقتصادية عملية كان لها أثر كبير في حياة المسلمين أيام التطبيق الجدي لهذه الأحكام والمبادئ.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نقدم صياغة اقتصادية لمفهوم الزهد في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعملية الاستهلاكية فنقول:

إن الاستهلاك في الإسلام يعتمد على مبدأ (القوام والوسطية) الذي يمثل حد الكفاية للمواطن المسلم، وأن مبدأ القوام تحيط به عدة مداخلات وصيغ اقتصادية مختلفة كالإسراف والتبذير والترف من جهة والتقنين والزهد من جهة أخرى ولكي تكون الصورة واضحة كما يقرها الاقتصاد الإسلامي في حل مجمل هذه المداخلات

(1) الإسلام والرأسمالية، مكسيم رودنسون، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الثانية 1974م، ص 83-84.

والصنيع الاقتصادية المرتبطة بعملية الاستهلاك نرى أن الزهد إنما هو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية وعلى الشكل التالي:



فالاستهلاك الإسلامي المعتدل والمتوازن إنما هو القوام بين الإسراف والتقدير والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً⁽¹⁾. وهذا هو الذي يمثل حد الكفاية الذي يجب توفره للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فإذا

(1) سورة الفرقان آية 67.

تجاوز المستهلك هذا الحد فإن الاستهلاك يسير عندئذ نحو الإسراف والتبذير المذموم) ولا تبذر تبذيراً أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً...⁽¹⁾. وإذا ما تم التنازل عن حد الكفاية (القوام) إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فإن هذا يمثل حالة خاصة من أحوال التربية الأخلاقية والروحية في الفكر الإسلامي درج عليها مجموعة من السلف الصالح وأقرتهم على ذلك قواعد الشريعة وأحكامها على النحو الذي بيناه في هذا المبحث، فهذا هو الزهد الشرعي المحمود، إما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحجة الزهد فإن هذا ما لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية لأنه يعني التعطيل والهدر للمواد البشرية بإبعاده عن حلبة النشاط الاقتصادي وبالتالي عن عمارة الأرض وأداء العبادة التي هي جوهر مبدأ الخلافة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

(1) سورة الإسراء آية 26-27.



ضوابط الاستهلاك ومحدداته

قبل أن أدخل في موضوع الضوابط والمحددات لطبيعة الاستهلاك أود أن أشير إلى مفهوم الحرية الاقتصادية ومضمونها بوجهة نظر مقارنة بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والأفكار الاقتصادية المعاصرة باعتبار أن إقرار هذه الحرية أو عدم إقرارها هو الأساس الذي ينبني عليه موضوع ضوابط الاستهلاك ومحدداته.

الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي:

أقام الفكر الرأسمالي نظامه الاقتصادي ونظرياته على أساس منح مطلق الحرية الاقتصادية للأفراد بحيث يتمتع الفرد في ظل نظريات هذا النظام بحرية كاملة في جميع مجالات العملية الاقتصادية ابتداء بحرية الإنتاج وامتلاك أدواته وعرض هذه المنتوجات للتبادل وانتهاء بحرية الاستهلاك من غير أي تدخل من قبل الدولة (فالفردي له الحق في السير قدما في مهامه الاقتصادية من غير قيود أو إجراءات تحدده وتقيده، كما له الحق في إنتاج السلع والخدمات التي تدر عليه الأرباح حتى ولو كان هذا الإنتاج مما لا يتفق وصالح المجتمع بوجه عام⁽¹⁾).

(1) النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، صلاح الدين نامق، دار المعارف،

واتفاقاً مع النزعة الفردية التي يقرها النظام الاقتصادي الرأسمالي فإنه يعد الباعث الفردي هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي بمجمله، حيث لا يوجد هناك من يمنعه من اختيار نوع العمل أو تدخل في توجيه أعماله وتنظيمها، فالرأسمالي هو المحرك للعمليات الاقتصادية بجميع جوانبها بحيث لا يوجد هناك هيئة اقتصادية مركزية تخطط النواحي الاقتصادية المتباينة من إنتاج للثروة أو توزيع أو استهلاك لتلك السلع والمنتجات وما إلى ذلك⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الفرد في الاقتصاد الرأسمالي لديه حرية الاستهلاك الكاملة بحيث له الحق في شراء أو بيع أية سلعة يريدتها واختيار أي نوع من أنواع الخدمات التي يرغب فيها كما أن لديه حرية الادخار بحيث يتمكن من ادخار ما يشاء من السلع التي يستطيع الحصول عليها نتيجة حرية استهلاكه، فالحرية عند منظري الاقتصاد الرأسمالي وسيلة لتحقيق المصالح العامة وهي سبب لتنمية الإنتاج وزيادة الثروة، وهي تعبير أصيل عن الكرامة الإنسانية، أما اعتبار الحرية وسيلة لتحقيق المصالح العامة فإنهم يعتمدون على أساس أن سعادة المجتمع ليست بحاجة إلى قيم روحية أو مبادئ أخلاقية لأن كل إنسان يسير في هذه الحياة على أساس

(1) المصدر نفسه ، ص 79.

مصالحته الخاصة وإذا ما تحققت مصلحة كل فرد في المجتمع فإنها بالنهاية تؤدي إلى تحقيق مصالح المجتمع كله⁽¹⁾.

ومن هنا تعد الحرية عند الرأسماليين مقياسا للكرامة الإنسانية باعتبارها أساسا لتحقيق الذات والحفاظ على تطلعات الأفراد ورغباتهم فهي حق مقدس لهم⁽²⁾.

نقد النظرية:

والواقع أن هذه الحريات ليست حريات كاملة أو شاملة وهي بعيدة كل البعد عن مجالات التطبيق العملي للأسباب الآتية:

- 1- أن حرية الاستهلاك مكفولة بالطبع لمن لديه القوة الشرائية وهذه القوة إنما تكون متركزة في أيدي القلة من الأغنياء عدا الفقراء.
- 2- أن حرية الادخار منوطة أيضا بالطبقة الثرية التي تتمكن بفضل ما لديها من أموال على ادخار القدر الذي تختاره من السلع والأموال.

(1) في النظرية العامة للحريات الفردية، نعيم عطية الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1385 هـ 1965 م، ص 135-140.

الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد دار العلم للملايين، بيروت 1962 م، ص 5.

(2) الديمقراطية الاقتصادية، أحمد دويدار، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى 1954 م، ص 15.

3- يمكن خطر الحرية الاقتصادية في جانب الاستثمار أكثر من غيره، حيث أن الرأسمالي وهو يفكر في استثمار أمواله ليس له هم إلا زيادة الأرباح بأية وسيلة كانت، ولا يهمله أن تكون هذه الأرباح متفقة مع الأهداف الاجتماعية أو متعارضة معها.

إن منح الأفراد في ظل الاقتصاد الرأسمالي مطلق الحرية يعود تأثيره على طبيعة الاستهلاك وأسلوبه داخل هذا النظام لأن الذي يملك الحق في توجيه الثروات من أجل تحقيق الربح ليس إلا، لا يمكن أن يعترف بضوابط التوجيه المركزي الذي يحدد نوع الإنتاج أو الاستهلاك لأي سلعة أو خدمة.

لذا يمكن القول أن ضوابط الاستهلاك ومحدداته تكون منقبة في ظل ما يشاء من أعمال ويختار من خلالها ما يرغب من السلع وليس للدولة حق التدخل في توجيهه أو تحديد رغباته⁽¹⁾.

الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي:

وعلى العكس مما ثبت في الفكر الرأسمالي يكون موقف الفكر الاشتراكي فالفرد هنا لا يملك أية حرية في الإنتاج أو الاستثمار أو الادخار وحتى الاستهلاك،

(1) التاريخ الاقتصادي، خزعل البيرماني، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة الأولى

1388 هـ 1968 م، ص 99-103.

ويعتمد هذا على كون الدولة هي المنظم لمجمل أركان العملية الاقتصادية وإليها تعود عملية توجيهها بالشكل والصيغة التي تتفق مع التخطيط المركزي الذي تراه.

فالدولة- في ظل الاقتصاد الاشتراكي- تقوم بتحديد السلع وتوزيعها على الأفراد ووفق خطة مبرمجة لا يكون فيها أي اختيار للأفراد فيما ينتجون أو يستهلكون⁽¹⁾. حيث تكون الدولة هي المكون الأساسي للنظام الاقتصادي الاشتراكي⁽²⁾.

ويعود سبب ذلك إلى نقطتين أساسيتين في هذا النظام⁽³⁾ هما:

1- كون وسائل الإنتاج مملوكة ملكية جماعية ومؤمنة.

2- وجود خطة اقتصادية مركزية تضعها الدولة ، وتقوم على حمايتها وتوفير الجو الاقتصادي المناسب لتنفيذها بكل دقة من غير تهاون أو تساهل في اتباع ما رسمته تلك الخطة.

إن نظرة بسيطة على ما يقدمه الاقتصاد الوضعي من أفكار في نطاق الحرية الاقتصادية توضح مدى التطرف الذي وصل إليه كل نظام من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ففي الوقت الذي تبيح الرأسمالية كل أنواع التعامل من غير قيود، حتى

(1) النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، صلاح الدين نامق، مصدر سابق ، ص 205.

(2) المصدر نفسه ، ص 206.

(3) المصدر نفسه، ص 206.

وإن كان هذا التعامل مخالفاً للأعراف والأهداف العامة، نجد على النقيض من ذلك تماماً الموقف المتمزمت الذي تقفه الاشتراكية من الحجر على الإنسان ودوافعه الذاتية حتى أصبح كل فكر من هذه الأفكار منطوقاً إلى حد بعيد في صياغته للنظريات الاقتصادية.

نقد النظرية:

ويمكن أن يؤخذ على النظرية الاشتراكية المآخذ الآتية⁽¹⁾:

1- إن انعدام الحرية على النحو الذي تراه الاشتراكية يهبط بالفرد البشري إلى مستوى العبودية في العصور القديمة ويخرجه من عداد الإنسانية حتى يصبح الفرد مجرد آلة متحركة يلقي بها في غمار النشاط الاقتصادي كرهاً وفقاً لما تختطه الدولة ليستحق من وراء ذلك قدرأ بسيطاً من الغذاء والكساء على حسب الخطة المركزية المرسومة.

2- إن المتتبع للتطبيق العملي يجد أن الاشتراكية قد فشلت فشلاً ذريعاً بسبب إلغائها للحرية الفردية وعدم اهتمامها بالغايات البشرية عند الأفراد.

(1) يراجع في ذلك على سبيل التفصيل، المجتمع الإسلامي ولفسفته المادية والاقتصادية، محمد

الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة 1980م، ص 299-300.

وعلى الرغم من إلغاء الاقتصاد الاشتراكي للحرية في النشاط الاقتصادي فإن هذا النظام لم يضع ضوابط أو محددات واضحة للاستهلاك من خلال عدم اعتراضه على استخدام الأفراد أي نوع من أنواع السلع والخدمات لأنه يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في عدم الاهتمام بالجانب الروحي والأخلاقي ولا يهتم للقيم والمبادئ الدينية التي تعد الأساس في تحديد نوع السلعة أو طبيعتها ومدى ارتباطها بالصالح العام للمجتمع، فهو يبيح جميع أنواع السلع حتى وإن تعارضت في مضمونها مع الأعراف والقيم الاجتماعية.

الحرية الاقتصادية في المذهب الإسلامي:

للحرية في الشريعة الإسلامية مجال واسع، فقد أفرد علماء الإسلام لها بحوثاً متعددة واهتموا بها اهتماماً كبيراً من جميع جوانبها - الإعتقادية والتفكيرية والقولية والعملية - إذ أن هذه الحريات محددة في نظام الاجتماع الإسلامي بما حددت به شريعة الإسلام أعمال الأمة في تصرفاتها الفردية والاجتماعية فيما يتعلق بتعاملهم فيما بينهم وفيما يتعلق بتعاملهم مع غيرهم من الأمم والمجتمعات الأخرى، حيث بنيت هذه الحريات على أساس جلب المصالح للمسلمين ودفع المفسد عنهم⁽¹⁾.

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص 169-178.

أما في الجانب الاقتصادي فقد اعترفت الشريعة الإسلامية بالحرية عن طريق اعتمادها مبدأ الاستخلاف، إذ يعد الحائز للسلعة مستخلفا فيها من قبل الله عز وجل على أساس أن الملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية (مهمة استخلافية) تناط بالفرد أو المجموعة بحكم شرعي وللمالك الأصل - الله أو نائبه - الدولة الإسلامية - الحق في تحديد هذه المهمة تحصيلا وإنفاقا، أي إنتاجا وإدارة وتوزيعا واستهلاكاً⁽¹⁾.

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها الثابت العليا للاقتصاد الإسلامي تحترم هذا الحق وتأمّر باحترامه، وتعد الاعتداء عليه من المعاصي الكبائر وترتب عقوبات شرعية دنيوية وأخروية على المعتدين عليه⁽²⁾.

إلا أنه مع اعتراف الشريعة الإسلامية بحرية الأنشطة الاقتصادية وفق مبدأ الاستخلاف فإنها إلى جانب ذلك قيدت هذا الحق بواجبات وقيود مفصلة من كتب الفقه الإسلامي حتى تستقيم هذه المهمة الاستخلافية وتسير وفق الخطوط الرئيسية التي وضعها الإسلام لذلك، بمعنى أن من يحاول الإخلال بشروط

(1) في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فاضل

عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981 م، ص 28-29.

(2) مجموعة بحوث فقيهة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد ذ

1396 هـ - 1976 م، ص 126-127.

وقواعد هذه الوظيفة فإنه يعرض نفسه لسحب هذا الحق منه ومنعه من الاستمرار بهذا الحق الشرعي الممنوح له.

لقد اعترف الإسلام بالحرية الفردية باعتباره دين الفطرة الإنسانية يعترف للفرد بشخصيته الإنسانية وأنه ذات له طموح وله اختيار وله إرادة⁽¹⁾، لكن الإسلام مع ذلك لم يترك هذه الحرية من دون قيود أو ضوابط حتى يتحكم خطر النزعات الفردية في الفساد والتخريب حين يطلق لها العنان، بل نبه إلى هذه الضوابط في كثير من الأحوال الشرعية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وبهذا تكون هذه الحرية والطموح والاختيار طاقات دافعة للذي هو أصلح وفي ذلك فليتنافس المتنافسون⁽²⁾. أما إذا انحرف الفرد عن عبادة الله تعالى انقلب هذا - النزوع الفردي - إلى مدعاة للفساد وهو ما لا يرضاه الإسلام ولا تقر به مبادئ الشريعة لأنه يعتبر عندئذ قد مارس نشاطه في غير محله⁽³⁾.

وقد وضع الإسلام للحرية الاقتصادية حدوداً وقواعد لا يمكن الإخلال بها أو التفريط فيها بحيث لا يمكن نفاذ هذه الحرية إلا بعد الأخذ بنظر الاعتبار القيود

(1) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق، البهي الخولي، طبع مكتبة وهبة،

مصر، ص 111.

(2) سورة المطففين آية 26.

(3) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي، البهي الخولي، ص 112.

الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم، هذه الحدود والقواعد الشرعية التي يتم بموجبها صيانة الحرية من مزالق التيه والشطط هي ما أطلقنا عليها ضوابط ومحددات الاستهلاك وهذا هو ما سيتم بحثه وتفصيله في المباحث التالية:

المبحث الأول: الاكتمال العقلي وضوابط الحجر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الاعتدال والترشيد في الاقتصاد الإسلامي.

الاكتمال العقلي وضوابط الحجر في الفقه الإسلامي

من الضوابط الشرعية التي تمنح الإنسان أحقية التصرف والأهلية الكاملة في مزاولته لمختلف الأنشطة في حياته أن يكون مكتمل العقل ناضج التفكير خاليا من العوارض التي تمنعه من التصرفات المقررة له شرعا وقانونا.

ويقصد بالأهلية: الصلاحية، يقال فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحا للقيام به.

وتنقسم الأهلية شرعا إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

أما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه⁽¹⁾.

وتثبت هذه الأهلية بالذمة، وهي بهذا المعنى تثبت بالحياة فإذا ولد المولود حيا ثبتت له الذمة لأن سببها الحياة وقد وجدت، وعليه فأساس أهلي الوجوب الحياة فمتى وجدت الحياة وجدت أهلية الوجوب.

(1) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1403 هـ

أما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً، فإذا صدر منه التصرف ترتبت عليه آثاره ونتائج⁽¹⁾.

ويقصد بعوارض الأهلية⁽²⁾ ما يطرأ على الأهلية بعد كمالها.

وتنقسم إلى قسمين:

1- العوارض السماوية: وهي التي لا يد للإنسان ولا خيار له فيها، وإنما تثبت له من قبل صاحب الشرع، فهي خارجة عن إرادة الإنسان وإستطاعته وتتمثل في الجنون والعمه والإغماء، وغير ذلك من الأمور الخارجة عن إرادة الإنسان واختياره.

2- العوارض المكتسبة: وهي التي يكون لكسب دخل فيها وذلك بمباشرة بعض أسبابها، وتتمثل في الإسراف والتبذير والسفه والإفلاس.

وبما أن الاستهلاك يتطلب استخدام السلع والخدمات، وإن هذا الاستخدام يجب أن يكون معتمداً على أهلية كاملة بحيث إذا فانت هذه الأهلية فات على الإنسان القدرة على مزاوله النشاطات الاقتصادية لذلك نرى أن من أبرز الروابط التي تحكم

(1) الاكراه وأثره في التصرفات الشرعية، محمد سعود المعيني، دار بسام، الموصل، الطبعة

الأولى 1405 هـ - 1985 م، ص 12.

(2) المصدر نفسه، ص 16.

الاستهلاك في الاقتصاد هو الحجر باعتباره واحدة من المقيدات التي تحدد سلوك المستهلك وتمنعه من استخدام بعض السلع والخدمات.

مفهوم الحجر:

الحجر لغة: المنع والتضييق⁽¹⁾ ومنه سمي الحرام حجرا قال تعالى ﴿ويقولون حجرا محجورا﴾ أي حراما محرما ويسمى العقل حجرا ، قال تعالى (هل في ذلك قسم لذي حجر) أي لذي عقل.

وفي الاصطلاح الشرعي:

منع الإنسان من التصرف في ماله⁽²⁾.

أو هو المنع المخصوص من التصرف لشخص معروف مخصوص⁽³⁾.

-
- (1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أسما بن الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بين، الطبعة الثالثة 1444 هـ 1984م، ج3، 623، المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، مصدر سابق ، ج1، ص 105 حجم المفصل في اللغة والأدب ، ميشال عاصي، أميل يعقوب دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م، ج1، ص 65.
- (2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق ، ج4، ص 295، منتهى الإيرادات لابن النجار ، مصر سابق، ج1، ص 427.
- (3) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثاني، 1404 هـ 1984 ، ج1، ص438.

وعرفه آخرون بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه الزائد على قوته أو تبرعه⁽¹⁾.

ويتضح لنا من خلال هذه التعريفات أنها متفقة في كون الحجر ضابطا شرعيا يحدد تصرفات الأفراد ويمنعها من النفاذ متى تعرضت أهلية الإنسان إلى إحدى العوارض التي تعيقه من استهلاك أمواله واستخدامها بسبب الصفة التي تلحق به.

وكل ذلك تعبيرات تفيد تقييد التصرف بالنسبة إلى شخص لا يصلح التصرف المعتاد فقد يعرض لبعض الناس خلل في عقلهم أو تمييزهم أو إدراكهم يؤدي إلى انحراف في سلوكهم أو سفه في تصرفاتهم مما يسبب أخطارا عليهم أو إضرارا لغيرهم فكان من رحمة الله الرؤوف الرحيم أن شرع نظام الحجر ليأخذ على أيدي هؤلاء حتى يمنع شرهم ويصد خطرهم، فإذا ما زال عنهم الضعف أو السفه أو الانحراف أعيدت إليهم حريتهم في التصرف كسائر العقلاء من الناس، ومن هنا نرى أن الحكمة من تشريع الحجر هو تحقيق شفقة الله تعالى على خلقه لأن الناس متفاوتون في العقل وحسن التصرف، ومنهم عديم العقل كالمجنون والمعتوه ناقص العقل والصبى الذي لا يحسن التصرف، فكان الحجر على أمثال هؤلاء رحمة من الشريعة بهم وبغيرهم، لأنهم يضررون أنفسهم وسواهم بهذه التصرفات.

(1) بلغة السالك إلى اقرب المسالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق مصطفى كمال،

دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ج2، ص 137.

ولما كانت للمال مكانة هامة في نظر الإسلام فقد امتدت حمايته له إلى صاحب المال نفسه ففرض على صاحب المال رقابة تحميه من أن يذهب به مذاهب السفه والاستخفاف والجنون مما يرسم للناس مثلاً سيئاً من العبث بالمال وإيراده أسوء الموارد، فالمالك المتلاف إذا غلب عليه سوء التصرف في أمواله على وجه لم يألفه الناس وجب أن يؤخذ على يديه بالحجر على أن يعطى من هذا المال ما يسد حاجته حسب ما يحتمله ماله ويناسبه وضعه الاجتماعي⁽¹⁾.

(1) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، بيروت، ص 120 - 121.

أقسام الحجر:

وينقسم الحجر إلى قسمين⁽¹⁾:

1- حجر على الإنسان لحق نفسه.

2- حجر على الإنسان لحق غيره.

1- الحجر على الإنسان لحق نفسه: ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه.

والحجر عليهم حجر عام لأنهم يمنعون من التصرف في أموالهم ودممهم والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾⁽²⁾ قال سعيد بن جبير وعكرمة، هو مال اليتيم عندك لا تؤتته إياه وأنفق عليه وإنما أضاف القرآن الكريم الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم لأنهم قوامها ومدبروها،

(1) حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم وراذكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى 1988م، ج4، ص524-52

أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، محمد زكي عبد البر، دار الثقافة قطر، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م، ص 270-271. منهي الإيرادات لابن النجار، مصدر سابق، ج1، ص 427، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص 295.

(2) سورة النساء آية 5.

وقوله تعالى ﴿وأبتلوا اليتامى﴾⁽¹⁾ أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾⁽²⁾ أي مبلغ الرجال والنساء، بمعنى أن يصلوا إلى مرحلة الرشد والتعقل ﴿فإن أنستم منهم رشدا﴾⁽³⁾ أي أبصرتهم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معاشهم، وقوله تعالى ﴿فإن كان الذي يليه عليه الحق سفيها أو ضعيفا﴾⁽⁴⁾. وقد فسر الإمام الشافعي رحمه الله السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله فاخبر الله أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل ذلك على ثبوت الحجر عليهم⁽⁵⁾.

2- الحجر على الإنسان لحق غيره، وهم خمسة:

أ- المفلس لحق غرمائه.

ب- المريض يحجر عليه في التبرع بزيادة على الثلث، والتبرع بشيء لو ارث

لحق ورثته.

(1) سورة النساء آية 6.

(2) سورة النساء آية 6.

(3) سورة النساء آية 6.

(4) سورة البقرة آية 282.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1377هـ - 1958م، ج2، ص165.

ج-المكاتب والعبد لحق سيدهما.

د-الراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن.

وعلى ولي الأمر أن يعلن قرار الحجر عند صدوره على أي واحد من المذكورين أعلاه ليعلم الناس قرار الحجر وليأخذوا الحيطة في التعامل وإجراء العقود والتصرفات المالية معه، جاء في منتهى الإرادات (وسن إظهار حجر سفه وفس عليه) (1) حفظا لحقوق الناس وتحذيرا من وقوع الإضرار بهم.

ومن أبرز أسباب الحجر ودواعيه السفه، وهو التبذير وعدم حسن التصرف في المال (2).

يقول الله تعالى ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ (3).

وفي هذه الآية ينهى الله تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعل الله للناس قياما أي تقوم بها معاشهم من التجارة وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء.

(1) منتهى الإرادات لابن النجار، ج1، ص 429.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي دار أحمد الكتب

العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ، ج3، ص 293-296.

(3) سورة النساء آية 6.

والسفه المقتضي للحجر: هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي ك شراء ما يساوي درهما بمائة، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وكذا لو أنفقه في القرب⁽¹⁾.

قال في الكشاف عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ السُّفَهَاءَ الْمَبْذُورُونَ أَمْوَالَهُمُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَدُ لَهُمْ بِإِصْلَاحِهَا وَتَثْمِيرِهَا وَالتَّصْرِفِ فِيهَا ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ وَاجْعَلُوهَا مَكَانًا لِرِزْقِهِمْ، أَنْ تَتَّجِرُوا فِيهَا وَتَتْرَبِحُوا حَتَّى نَفَقْتَهُمْ مِنَ الْأَرْبَاحِ لَا مِنْ صَلْبِ الْمَالِ فَلَا يَأْكُلُهَا الْإِنْفَاقُ.

وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده⁽²⁾.

وفي الآية نظرة عميقة وحكيمة للدعوة إلى حفظ المال وصيانته لأن المال في يد المسلم ليس ملكا له وحده، وإنما هو بعض مال المجتمع وهو قوة فعالة في حياة الأمة فإذا استخف الأفراد بالمال وكثر فيهم السفهاء انحلت ثروة الأمة وتداعت

(1) نيل للشوكاني، مصدر سابق، ج5، ص 370.

(2) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب

العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج1، ص471-472.

أقوى دعامة تعتمد عليها وهي المال، ولهذا نجد الآية الكريمة قد أضافت الأموال إلى الجماعة ولم تصنفه إلى صاحبه بعد السفه لأنه أصبح غير مؤهل لحفظ هذه النعمة ورعايتها، وانتقل الحق إلى الجماعة لأن تتولاها وتحفظها ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وهي في الحقيقة أموال السفهاء وإنما صار إلى الراشدين حق رعايتها وصيانتها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحجر على السفه ليس مصادرة لحريته ولا تعطيلاً لإرادته بل أن هذا الإجراء إنما نفذ حماية لماله وصيانة له من الضياع من غير نفع يعود عليه ومن جهة أخرى فهو تربية، حكيمة وأسلوب عملي وقائي للدولة في رعاية مالها العام وحسن تدبيره سواء أكان في يد الأفراد أم في بيت المال⁽¹⁾.

ومن أسباب الحجر أيضاً: الجنون (فالمجنون بصرع أو استيلاء وسواس محجور عليه من حيث جنونه، ويكون الحجر لأبيه أو وصيه إن كان، قد جن قبل بلوغه وإلا فالحاكم إن كان، وإلا فجماعة المسلمين ويمتد الحجر عليه للإفاقة من جنونه)⁽²⁾. والحجر على المريض مرضاً مخوفاً يكون في غير مؤنثه وتداويه لا

(1) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، مصدر سابق، ص 121.

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه، مصدر سابق، ج3، ص 293.

فيهما لأن بهما قوام بدنه، فإن حابي في المالية فمن ثلث ماله أن مات وكانت لغير وارث وإلا بطلت وصيته ولم تنفذ (1).

ومن تدبير الإسلام في رعاية المال وصيانتته، الوصاية على مال الصغير القاصر (فلولي أب أو غيره رد تصرف شخص مميز - محجور عليه - ذكر أو أنثى. بمعاوضة من غير إذن وليه، وأما بغير معاوضة كهبة وعتق فيتعين رده (2).

والحكمة في أن الإسلام لم يطلق العنان لهؤلاء المحجور عليهم في أن يتصرفوا في أموالهم كيف شاءوا، أنهم قد يتفقونها في وجوه غير مشروعة أو قد يخدعهم الناس ويتحايلون على أكل أموالهم بالباطل أو قد يذهب بها هؤلاء مذاهب السفه والمجون فيسرفون ويبدرون فيما لا فائدة فيه، والأموال مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولذا قال الله تعالى ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ (3).

(1) المصدر نفسه، ج3، ص 308.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص 295.

(3) سورة الاسراء آية 27.

الإجراءات المترتبة على قرار الحجر (1):

إذا أصدر ولي الأمر (القاضي) قرارا بالحجر على من فقد الأهلية الشرعية فإنه يترتب على هذا القرار عدة إجراءات عملية تختلف من محجور لآخر حسب طبيعة الحجر وأسبابه.

فالصبي لا يجوز تصرفه إلا بإذن وليه لنقصان العقل.

والمجنون الذي غلبه الجنون لا تنفذ تصرفاته إلا إذا أفاق، لعدم الأهلية في التصرف.

والعبد المملوك لا يجوز تصرفه إلا بإذن سيده رعاية لحق المولى.

وكذلك لا يصح عقد الصبي والمجنون ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) (2).

(1) ينظر على سبيل التفصيل جميع الإجراءات المتخذة بحق المحجور في المصادر التالية:

القوانين الفقهية، لابن جزي، مؤثر سابق، ص 316-318، منتهى الإرادات، لابن النجار، مصدر سابق، ج1، ص 428-242، حلية العلماء، للقفال الشاشي، مصدر سابق، ج4، ص 524-542، روضة القضاة، طريق النجاة للسمناني، ج1، ص 431-449.

(2) سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص 496.

وإن اتلفا شيئاً لزمهما ضمانته.

وإن باع الصبي أو المجنون أو العبد شيئاً وهو يعقل البيع ويقصده، فالولي بالخيار أن شاء أجاز ذلك إن كانت فيه مصلحة وإن شاء فسخه ويمنع عن المجنون المال ما دام مجنوناً وكذلك يمنع مال الصبي عنه ما دام لا يعقل لأن وضع المال في يد من لا يعقل إتلاف له ولا بأس لولي الصبي أن يدفع إليه شيئاً من أمواله ويأذن له في التجارة بها على سبيل الاختبار لقوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (1).

ولا يصح من المجنون تصرفات قولية، فلا يقع منه الطلاق ولا ينعقد بيعه وشراؤه ولا تصح منه الهبة ولا الوصية ولا الصدقة وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصبي الذي لا يعقل، أما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة ولا تصح منه التصرفات القولية الضارة التي لا خير فيها إطلاقاً، وإذا تصرف تصرفات تدور بين النفع والضرر، فإنها تكون موقوفة على إجازة وليه فإن أجازها نفذت وإن ردها بطلت.

أما المحجور عليه للسفه والفساد، فإنه يجوز له أن يتزوج ولا يمنع من أداء فريضة الحج، ويخرج وليه الزكاة من ماله وكذلك ينفق عليه وعلى أولاده وزوجته ومن تلزمه نفقتهم من أقاربه وذوي أرحامه.

(1) سورة النساء آية 6.

ولا يجوز له التصرف في ماله لأن علة المنع موجودة، وهي السفه فيبقى الحجر ما بقيت العلة.

وإذا كان هناك مدين مفلس وطلب غير ماؤه - وهم أصحاب الدين عليه - أن يحجر عليه القاضي، استجاب لهم إيفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم الذي يلحق بهم.

ويكون الحجر هنا على مال المدين دون سائر تصرفاته الأخرى فيمنعه القاضي من البيع والإقرار بمال حتى لا يضر ذلك بالغمراء (أصحاب الدين). فإن كان هناك كسب أو مورد للمدين وزعه القاضي على أصحاب الدين بحسب حصصهم لاستواء حقوقهم في قوتها.

رفع الحجر وإلغاؤه:

إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو رشد السفیه وجب على القاضي رفع قرار الحجر وإلغاؤه، ودفع المال إلى المحجور عليه لیس في ذلك اختلاف بین الفقهاء قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك (1)، وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه قال تعالى ﴿وابتلوا الیتامى حتى إذا بلغوا النکاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إلیه أموالهم﴾ (2).

(1) المغنی لابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص 295.

(2) سورة النساء آية 6.

ولأن الحجر عليه إنما صدر لكونه عاجزاً عن التصرف في أمواله على وجه المصلحة والخير، فلما زال العارض زال الحجر لانتفاء سببه (1).

وينقسم الحجر باعتبار إبعائه وزواله إلى ثلاثة أقسام (2):

1- حجر يزول بغير حكم القاضي وهو المجنون.

2- حجر لا يزول إلا بحكم القاضي، وهو حجر السفیه.

3- حجر فيه خلاف، وهو حجر الصبي فذهب بعض الفقهاء إلى زواله بدون حكم القاضي وقال آخرون بضرورة حكم القاضي لزواله.

ويشترط لدفع المال إلى المحجور عليه وإبعائه قرار الحجر ما يأتي:

1- البلوغ.

2- الرشد.

لقوله تعالى ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً﴾ (3).

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص 295.

(2) المصدر نفسه، ج4، ص 296.

(3) سورة النساء آية 6.

ويقصد بالبلوغ، ظهور إمارات الرجولية للذكر وإمارات الأنوثة للأنثى وقد حدد بعض الفقهاء سناً معتبرة لذلك فقال بعضهم إذا بلغ ثماني عشرة سنة وقال آخرون إذا بلغ خمس عشرة سنة⁽¹⁾، ويقصد من ذلك كله الوصول إلى مرحلة الكمال والنضج لتكون تصرفاته معقولة شرعاً وعرفاً.

أما المقصود بالرشد، فهو الصلاح في المال، هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة.

قال الحسن والشافعي وابن المنذر، الرشد صلاحه في دينه وماله لأن الفاسق غير رشيد ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره⁽²⁾.
المعاودة على السفه⁽³⁾:

إذا رفع الحجر عن المحجور عليه أمكنه استخدام أمواله والقيام بالتصرفات وإبرام العقود دون الرجوع إلى ولي أو قاض في ذلك.

(1) القواعد الفقيه لابن جزى، مصدر سابق، ص 317، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج 4، ص 297-299، روضة القضاة للسمناني مصدر سابق، ج 1، ص 441.

(2) المغني لابنت قدامة، مصدر سابق، ج 4، ص 301.

(3) المصدر نفسه، ج 2، ص 303.

فإن عاد المحجور عليه إلى السفه أو الإفلاس أعاد القاضي عليه قرار الحجر لأن الحكم مرتبط بعلته فمتى وجدت العلة وجد الحكم.

والمتتبع لأقوال الفقهاء وتوجيهاتهم يجد أنهم لم يتركوا جزيئة من الجزئيات المتعلقة بالحجر إلا وقد بينوا فيها الحكم الشرعي المناسب لها، وقد رأيت أنه من المناسب عدم الخوض في تلك التفاصيل والفروع، فلربما تكون خارجه عن موضوعنا، الذي نحن بصدد مناقشته.

إن ما أردنا أن نتوصل إليه من وراء هذا البحث هو أن الفقهاء أوقفوا تصرفات الأفراد وسلوكهم إذا كانت خارجة عن الحكم الشرعي وعدوا الحجر واحداً من الضوابط التي تحدد النشاط الاقتصادي للمواطن المسلم، ومن هذا النشاط استهلاكه واستخدامه للسلع والخدمات، مما يعني ضرورة ارتباط الاستهلاك الإسلامي بمبدأ الاستخلاف وتحقيق عمارة الأرض، الذي هو الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي.

الاعتدال والترشيد في الاقتصاد الإسلامي

ليس كافياً لتحقيق التنمية الاقتصادية أن توجه العناية إلى الإنتاج وتنميته وإنما لا بد لتحقيق هذا الهدف من الاهتمام بالاستهلاك وترشيده باعتباره الحلقة الأخيرة من حلقات العملية الاقتصادية والمحصلة النهائية التي يقاس من خلالها قيمة الإنتاج وطبيعته.

وبناء على ذلك فإن هذه التنمية الاقتصادية لا تقوم إلا إذا كان هناك بجانب الوفرة في الإنتاج وزيادته ترشيد للاستهلاك وتوجيهه إلى الطرق المشروعة التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع على حد سواء.

ومن هنا كان للإسلام في هذا المجال نظام متميز وخاصية متفردة للإسلام وإن كان يبيح الاستهلاك ويأمر به إلا أنه قد جعل له حدوداً وضوابط لا يجوز أن يتخطاها وشرع للمسلم الوجوه النافعة التي يوجه إليها أمواله ووضع الإطار العام الذي يتحرك خلاله المسلم منتجاً ومستهلكاً مستثمراً ومنفقاً، عاملاً ومستمتعاً بثمرات عمله وجهده.

وحيثما يتخطى المسلم هذا الإطار أو يتعدى تلك الحدود بان عمد إلى عمله فسأخذ يبعثره وبضيعه فإن الإسلام قد وضع نظاماً يكفل تهذيب تصرفاته أو منعه

منها حتى لا يذهب جهده إلى ما لا فائدة فيه ولا نفع ولأن في ذلك أضراراً تلحق بالفرد وبالدولة على السواء.

ونحن هنا في هذا المبحث سنتكلم عن إباحة الاستهلاك وحدوده، ثم عن مفهوم الاعتدال والترشيد وما يتعلق بهما من قيود وضوابط شرعية ذاتية وملزمة، وأثر هذا الاعتدال والترشيد في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إباحة الاستهلاك وحدوده في الإسلام:

دعى الإسلام إلى الاستهلاك وحث عليه من أجل إقامة الحياة وتنفيذ شرع الله تعالى وتحقيق عمارة الأرض، وطبيعي أن هذه الإباحة للاستهلاك والحث عليها سيؤدي إلى الرواج وانتعاش الأحوال أما الإمساك فيؤدي إلى الكساد والبطالة وركود الحالة الاقتصادية.

وتأتي في ميدان الحث على استهلاك واستخدام السلع والخدمات المباحة قائمة كبيرة من الآيات في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي

الأرض حالاً طيباً»⁽¹⁾ وقوله تعالى «كلوا واشربوا من رزق الله»⁽²⁾ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»⁽³⁾.

وفي ميدان رفض الإمساك والتحذير من اكتناز الأموال ومنع تداولها وعدم استخدامها يأتي قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألِيم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»⁽⁴⁾.

والاكتناز هو تجميد المال وحبسه وإيعاده عن التداول، أي عن المساهمة في الإنتاج ولهذا السبب كان للاكتناز مضاره الاقتصادية فضلا عن مضاره الأخلاقية ومن مضار الاكتناز الاقتصادية إن المال إذا لم يكن فإنه سيسهم في العمليات الإنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وفرص العمل هذه تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج لسد حاجات الطلاب المتزايد الذي أحدثته زيادة الدخول وهكذا دواليك، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادي داخل الأمة،

(1) سورة البقرة آية 168.

(2) سورة البقرة آية 60.

(3) سورة البقرة آية 267.

(4) سورة النحل آية 114.

وكنز الأموال وعدم السماح بتداولها واستخدامها من شأنه أن يحرم المجتمع من كل ذلك (1).

ومع إباحة الإسلام للاستهلاك والتشجيع عليه فإنه بالمقابل من ذلك وضع ضوابط وحدوداً يجب أن يلتزم المستهلك المسلم بها في عملية الاستهلاك فدعاه إلى التوسط والاعتدال والترشيد، فالمسلم في استهلاكه وسط بين طرفي الإسراف والتقتير، فلا هو مسرف ولا هو شحيح بخيل، جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال (كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك خصلتان سرف ومخيلة) (2).

الاعتدال والترشيد في الاستهلاك:

يعطي الفكر الاقتصادي الإسلامي للاعتدال والرشد مفهوماً يختلف بشكل جذري عن مفهومه في الفكر الوضعي وهناك محاولات عدة لباحثين معاصرين لتحديد هذا المفهوم منها.

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم،

مكتبة مهد مصر، الطبعة الثالثة 1400 هـ، 1980م، ص 90.

(2) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1388

هـ 1969 م، ج2، ص 210 صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7، ص 182.

1- ما ذهب إليه بعضهم من أن الإشباع بمعناه الاقتصادي الوضعي قد لا يكون هو الهدف الذي يسعى المستهلك المسلم نحو تحقيقه، فالمستهلك المسلم يهتم بالآخرة ويهتم بالقيم الروحية إلى جانب القيم المادية.

ويعني بمصالح الآخرين إلى جانب مصالحه الخاصة ويتأثر بالدوافع الاجتماعية والثقافية والسياسية (1).

2- وذهب آخرون إلى أن الرشد في المفهوم الإسلامي لا يعني رفض الحد الأقصى من المنفعة، ذلك لأن الإسلام لا يتجاهل أهمية إشباع الحاجات المادية للإنسان إلا أنه يعطي أهمية خاصة للهدف النهائي من حياة الإنسان وخلقه وهو عبادة الله (2).

3- ويقول آخرون (لا نجد حرجا في سعي الفرد المسلم إلى تكثير ما يحصل عليه من منافع مع الأخذ في الحسبان أن المسلم له حياتان في الدنيا والآخرة وأنه في كل سلوكياته يستهدف تحقيق أكبر نفع في الحياتين معا) (3).

(1) تدريس علم الاقتصاد في البلدان الإسلامية على المستوى الجامعي، محمد نجاة صدقي، مجلة الملم المعاصر، ابريل 1979م.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد منذر قحف، مجلة المسلم المعاصر، اكتوبر 1979.

(3) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دروس في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، مكتبة الخزرجيين، الرياض 1404 هـ، ص 88.

هذه هي بعض الاتجاهات العامة للفكر الإسلامي حول مفهوم الاعتدال والرشد- ووفقا لما تقدم فإن (الرشد بمفهومه الإسلامي يختلف تماما عن الرشد بمفهومه الوضعي فالمسلم لا ينفق بقصد إشباع حاجاته الذاتية فحسب وإنما ينفق للوفاء بحاجات الآخرين أيضا ابتغاء مرضاة الله تعالى) (1).

وعلى هذا الأساس يكون مفهوم الاعتدال والرشد في الإسلام مفهوما متوازنا يتحقق عند الالتزام بمنهج الله في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية مما يجعل مفهوم الرشد في الإسلام مفهوما موضوعيا لا مفهوما وضعيا ولا قيميا (2).

أما الأسس التي يستمد منهما مفهوم الاعتدال والترشيد فتتمثل فيما يأتي:

أ-خاصية الوسطية والتوازن في الإسلام:

لقد بث الله في هذا الكون ذخائر من فضله وكرمه ودعا البشر إلى التمتع بمنحه وعطاياه وهياً السبيل لهذا الإنسان لينال المتاع الدنيوي المؤدي به إلى النعيم الأخروي المبني على ركيزة أساسية ألا وهي التوازن بين جانب الروح

(1) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل ، دار النهضة العربية، بيروت

1403هـ، ص19.

(2) الوضعية والموضوعية، حسين غانم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، العدد

47- ص 39.

وجانب المادة بحيث لا يطغى جانب منهما على الآخر لأننا نعلم أن الإسلام يسعى إلى التوفيق فيما بينهما لأنه لا سعادة حقيقية إذا جعل الإنسان همه فحسب إشباع الرغائب الجسدية وكفى (1).

ولذا لا ينبغي للإنسان أن يترك نفسه مهملاً يسترسل في الأكل استرسال البائهم في المرعى فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه، وإنما أنوار الدين آدابه وسنته التي يجب أن يلتزم العبد بزمامها ويزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وأحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر (2).

ومن هنا يتضح أن من مبادئ هذا الاعتدال هو استخدام المقدار الأدنى دونما إسراف أو تقتير (3). ولقد بين الإمام الغزالي هذا المقدار حيث قال (والمقدار الذي يكسبه ينبغي أن لا يستكثر منه ولا يستقل بل القدر الواجب ومعياره الحاجة والحاجة ملبس ومسكن ومطعم (4). ثم يوضح الإمام الغزالي أن تجاوز هذا الحد

(1) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، محمود أبو السعود مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت، الطبعة الثانية 1968م، ص 12.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزاليين مصدر سابق ، ج2، ص 2.

(3) التوازن في الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التاسع 1399 هـ ، ص 120.

(4) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، مصدر سابق، ج3، ص 263-264.

- وهو حد الاعتدال- يؤدي إلى الوقوع في هاوية لا آخر لحدّها حيث يقول (ما دام المرء مائلاً إلى جانب ومتقرباً من الضرورة كان محقاً) (1).

ب- حقيقة الاعتدال وطبيعته:

والاعتدال ليس نهجا حسيا بارزا للعيان يلتزمه المرء بل هو وجدان تتضح آثاره على الإرادة البشرية يتمتع بخاصية التمييز بين النافع والضار فتصدر عنه الأعمال باختيار الإنسان ورضاه فينشأ عنه اعتدال تام لا في الإنفاق فحسب بل في المسلك والتصرف أيضا (2).

إن هذا الوجدان الذي يؤثر على الإرادة الإنسانية لا ينشأ اعتباطا وإنما هو وليد ثمرة التفكير في سنن الكون وآياته حيث تبرز من خلالها حقائق ثابتة يجد بها العقل رشداً يميز به فضائل الأعمال مما يشغله عن المتاع الأدنى الزائل فيغدوا المرء فاهما ومدركا لحقيقة الاعتدال وأبعاده وبهذا يرتقي حقيقة إلى سلم التمييز (3).

وإذا كنا قد أشرنا إلى ضرورة الاعتدال والترشيد في الاستهلاك في المجتمع المسلم فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال الرضا بالحدود الدنيا

(1) المصدر نفسه ، ج3، ص 263- 264.

(2) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، مصدر سابق، ص 154.

(3) المصدر نفسه ، ص 154.

للاستهلاك) لأنه إذا اقتصر الناس على الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشأ فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة... بل أن أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح البدن⁽¹⁾.

وإذا كان الأمر كذلك فإن حد الكفاية الذي يقره نظام التوزيع الإسلامي هو المستوى اللائق للمعيشة، وهذا يختلف من عصر لآخر⁽²⁾.

ومن مقتضى فهم الغاية السديدة من المال الذي أودعه الله في يد الإنسان، الاعتدال والترشيد حيث حرص الإسلام أن يحقق هذا المال هدفه في الحياة، بحيث يستخدم بما يرضي الله عز وجل ولا يعطل عن مهامه لأن تعطيله إعاقة لعملية الاستهلاك وتعطيل لمسيرة التنمية والاستثمار لخدمات الأرض وفي هذا أضرار بالمجتمع المسلم.

ومن هنا نخلص إلى القول أن الإسلام حرص على أن ينتفع اتباعه بما خلق الله لهم وما سخره لهم من خيرات ومنافع مادية الانتفاع المشروع وبالقدر

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج2، ص 108.

(2) الإسلام والمشكلة الاقتصادية، محمد شوقي الفنجري، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع عشر،

العدد الأول، ص 186.

المشروع لأن مثل هذه المنافع والمباحات ما وجدت أصلاً إلا لكي تستهلك، ولو لم تتم عملية استهلاكها لفسدت العلة من وجودها.

الإنسان الرشيد في الاقتصاد الإسلامي والإنسان الرشيد في الاقتصاد

الوضعي

المسلم الرشيد هو الشخص الذي يعمل أو يقوم بالوفاء باحتياجاته من السلع والمواد الاستهلاكية النافعة بصيغة ليس فيها إفراط أو تقربط، بينما يوصف الشخص في الفكر المادي بأنه رشيد إذا وزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بالطريقة التي تحقق له أقصى إشباع ممكن (1).

لذا فالرشد في الإسلام ليس هو السعي نحو تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات على نحو ما تذهب إليه النظرية المادية وإنما هو استهداف الوفاء الأمثل للحاجات وفي هذا اختلاف عن مفهوم القيمة القصوى (2).

(1) الرشد والقيمة القصوى، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، العدد 48، 1405 هـ 1985م، ص 39.

(2) تعني القيمة القصوى في الفكر الوضعي أن هناك دائما وضعا معيناً ومحدداً يجب أن يستقر عنده المرء كي يتصرف بسلوكه بالرشد، فالقيمة القصوى للإشباع تتحقق عندما تصل دالة المنفعة إلى نهايتها العظمى، أما الفكرة الإسلامية عن القيمة المثلى، فلا تعني وضعا نهائياً معيناً يستقر عنده المرء بالضرورة وإنما هي فكرة تتطوي على قدر كبير من المرونة إذ تدخل في اعتبارها جميع العوامل الإنسانية وظروف الزمان والمكان الذي تتحقق في إطار السلوك الاقتصادي.

أنظر: الرشد والقيمة القصوى، حسين غانم، مصدر سابق، ص 44-45.

والوفاء الأمثل للحاجات يعني بلوغ حد التوازن لأن تجاوز هذا الحد وعدم بلوغه يسفر عن الاختلال في الرشادة لذا فإن فكرة القيمة المثلى للاستهلاك كما يراه الاقتصاد الإسلامي أفضل من فكرة القيمة القصوى كما يقرها الاقتصاد الوضعي، حيث أن فكرة القيمة القصوى ليست من الرشادة في نظر الإسلام لأن الإسلام لا يريد أن تعصف بالإنسان الأهواء والشهوات وتسيره حسبما تشاء (1). كما أن الرشد لا يعني قطعاً حرمان النفس من حاجاتها، بل أنه يعني التوازن الذي يمنع السقوط إلى الحدود الدنيا من الاستهلاك، مثال ذلك أن إشباعاً تاماً لمتطلبات الجسم من الطعام والشراب يتعارض مع التوازن البيولوجي كما أن عدم الوفاء بحاجات الجسد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن، لذا فإن عملية التوازن هذه (ما بين الجوع والشبع) هو الاعتدال الذي يتحقق عنده التوازن المطلوب (2).

(1) المصدر نفسه، ص 42-44.

(2) سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 24، 1982م، ص 26-28.

آثار ونتائج الاعتدال والترشيد:

وبعد أن تكلمنا عن مفهوم الترشيد والاعتدال وطبيعته والأسس التي يعتمد عليها من خلال المقارنة بين الإنسان الرشيد إسلامياً ووضعياً لا بد لنا أن نوضح الآثار من وراء عملية ترشيد الاستهلاك في المجتمع المسلم، وهي تتمثل فيما يأتي⁽¹⁾:

1-نبذ الفوارق الطبقيّة:

إذ انه بترشيد الاستهلاك والالتزام بالتوازن المطلوب شرعاً يكون لنا ضمانات أكيدة لعدم قيام التمايز والفوارق الطبقيّة بين أفراد المجتمع المسلم.

2-القوة والهيبة والاستقلالية:

فالاعتدال والترشيد يعطي الأمة طابع الجدية والهيبة والقوة في الاختيار والمفاضلة بين مختلف أنواع السلع ويبقى محافظاً على شخصيتها ويبعدها عن مزالق الترف والسرف كما أنه يعمل على تأمين احتياطي كبير من الموارد المالية والمواد الأولية مما يساعد في بقاء الأمة في وضع الاستقلالية والأصالة ويبعدها عن الانزلاق تحت وطأة الاستعباد للآخرين.

(1) ترشيد الاستهلاك، مسؤولية الفرد والدولة، سعدون مهدي ساقى، منشورات دائرة الشؤون

الثقافية، بغداد 1983م، ص 61.

3-التقليل من الاضطرابات الاقتصادية:

يعد الترشيد عاملا أساسيا من العوامل المساعدة على عدم حصول الاضطرابات في بنية النشاط الاقتصادي لأنه يعني بالنهاية تكوين عرض طبيعي لها في حين أنه إذا لم يكن هناك ترشيد في الاستهلاك فإن من المرجح أن لا يتحقق العرض الطبيعي ولا الطلب الطبيعي مما يعني حصول الاحتكارات في حاجات الناس الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويتبع ذلك اضطرابات في الأسواق بصورة عامة.

4-توجيه الإنتاج وتنظيمه:

إن الترشيد عامل مهم في توجيه الاقتصاد نحو انتاج المهم بالنسبة للأمة حيث يحصل جميع أفراد المجتمع من خلاله على حاجاتهم الضرورية ولا ينتقل الإنتاج إلى الحاجات الأخرى إلا بعد حصول الاكتفاء الكافل لهذه الحاجات الضرورية.

دعوى حول ترشيد الاستهلاك في الإسلام والرد عليها:

يذهب الاقتصاد الوضعي في تحديد سلوك المستهلك إلى أن الرشد الاقتصادي يعود تقديره إلى الأفراد أنفسهم دون توجيه أو تنظيم لهذا السلوك لأن المنفعة المتحققة للفرد المستهلك إنما يقررها الفرد نفسه دونما ضوابط أو

الفصل الرابع

محددات لهذا السلوك كما سيتضح ذلك من خلال بحثنا لنظرية سلوك المستهلك⁽¹⁾.

ويمتاز الاقتصاد الإسلامي بالدعوة إلى الترشيد والاعتدال في الاستهلاك ويضع لذلك أساليب ذاتية وموضوعية، تم ذكر بعضها فيما مضى وسنأتي على المتبقي منها تحت عنوان منفرد إن شاء الله⁽²⁾.

وقد صدرت دعوة من بعض الاقتصاديين الغربيين مفادها أن ترشيد الاستهلاك تعني وجود عوامل معرقة للحد من التوسع الاقتصادي من جهة ولنمو الأسواق واتساعها من جهة أخرى، ولهذا كله أثره على الإنتاج وتباطئه، ومن هؤلاء الاقتصاديين (بيرك) في كتاب له بعنوان الاقتصاد والسياسات الاقتصادية للسياسات المزدوجة نشر في نيويورك سنة 1953 م⁽³⁾.

- (1) ينظر ص (319) وما بعدها.
- (2) ينظر ص (297) وما بعدها.
- (3) التنمية الاقتصادية والاجتماعي في الإسلام ، عبد الرحمن يسري أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ص 107.

وللرد على هذه الدعوى نقول:

1- إن هناك بعدا حضاريا وعقائديا في مسألة الحاجات الضرورية للناس، فلا توجد أنماط محددة المعالم والأطر يكون من شأنها الصلاح لكل الشعوب على اختلاف عقائدها، إذ أن احتياجات الإنسان في الفكر الاقتصادي الإسلامي تبقى على الدوام مقيدة بقواعد الحلال والحرام، وهذا من شأنه أن يغلق سبل الشهوات والتطلعات إلى استهلاك ما هو ضار، ولكن هذا لا يعني بطبيعة الحال إن نمط الاستهلاك الإسلامي ثابت لا يتغير، بل أن الإسلام يسعى دائما للتطلع نحو الأحسن من حيث مستوى الحياة المعيشية كما انه يحرص على تحقيق أكبر قدر ممكن من الرضا الاجتماعي والحياتي⁽¹⁾.

2- أن اعتدال الفرد المسلم في استهلاكه الشخصي لا يعني أن حاجاته محددة، لأن حاجاته هذه ليست كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الوضعي دالة لرغباته الخاصة أو منفعته الذاتية، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك دالة لحاجات أسرته وربما أقاربه وجيرانه وكل من يشعر أنه مسؤول عنهم في مجتمعه، لذا، فإن حاجات الفرد المسلم الذاتية قد تكون محدودة تبعا لمبدأ

(1) محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي،

محمد إبراهيم منصور، ندرة الاقتصاد الإسلامي، عمان، معهد البحوث والدراسات العربي

1403هـ 1983 م، ص 57-58.

التوسط في الاستهلاك ولكن مسؤوليته العائلية والاجتماعية النابعة من إيمانه وعقيدته تجعل حاجاته التي يسعى لإشباعها لابتغاء مرضاة الله تعالى غير محدودة⁽¹⁾.

3- إن المستهلك عندما يفى بالتزاماته الاجتماعية لن يجد حرجا في التمتع بطيبات الرزق والزينة المتمثلة بالسلع الكمالية (التحسينية) مما يعني أن حاجاته سوف لن تكون محدودة نظرا لاستمرار التطور في إنتاج السلع بأشكالها المختلفة وأنواعها الجديدة⁽²⁾. فالمسلم مطالب بأن يسعى لتحسين وضعه الاستهلاكي ولا يمنع هذا أن يصل إلى درجة الرغد شريطة أن لا يتجاوز هذا إلى حد التبذير والسرف.

4- أن تصور أوامر الدين ودعوته إلى الرشد الاقتصادي والاعتدال في الاستهلاك بأنها قيود على السلوك الاقتصادي العام أو تحجيم له هو تصور خاطئ، إذ هي في الحقيقة هداية تزيد من منفعة الفرد وتؤمن له المصلحة الحقيقية في هذه

(1) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، عبد الرحمن يسري أحمد، مصدر سابق، ص

107-108.

(2) المصدر نفسه، ص 107-108.

الحياة الدنيا، فلا يمكن بعد ذلك اعتبار أوامر الدين قيوداً على السلوك الاقتصادي العام⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح لنا بطلان هذه الدعوة التي تزعم أن الاعتدال والترشيد في الاستهلاك يعد عائقاً من التوسع في الأنشطة الاقتصادية، لأن مثل هذا الفكر يعد فكرياً عابثاً ومنحرفاً كونه لا يعير للجوانب الأخلاقية والإنسانية أية أهمية.

سبل ترشيد الاستهلاك في الإسلام:

أما السبل التي سلكتها الشريعة الإسلامية في ترشيد الاستهلاك فإنها تتمثل في جانبين:

الجانب الأول: جانب التوجيه، الاتجاه الذاتي.

الجانب الثاني: جانب التشريع الملزم، الاتجاه الموضوعي.

فالإتجاه الذاتي، وهو التوجيه والإرشاد فقد جاء الإسلام حائماً ومرغباً في اتباع السلوك الرشيد في عملية الاستهلاك ومنفراً من التبذير والإسراف والترفع، والآيات في ذلك كثيرة وكذا الأحاديث النبوية، إذ قال تعالى ﴿ أن المبذرين كانوا إخوان

(1) صياغة إسلامية لجوانب م نالة المصلحة الاجتماعية، محمد أنس الزرقاء بحث منشور في، (قراءات في الاقتصاد الإسلامي)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مصدر سابق، ص

الشياطين»⁽¹⁾ وقال عليه الصلاة والسلام (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)⁽²⁾.

ومن أمثلة التوجيه للاعتدال والترشيد الاستهلاكي:

1-حياته صلى الله عليه وسلم فقد كانت نموذجا كاملا في التطبيق للسلوك الاستهلاكي الرشيد والمتزن، إذ روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت(ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض)⁽³⁾، وفي رواية أخرى عنها إنها قالت (ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا أحدهما تمر)⁽⁴⁾.

2-حياة الصحابة رضوان الله عليهم، كانت دليلا آخر على السلوك الرشيد المعتدل أيضا، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وهو رئيس الدولة- يأتي مجزرة الزبير بن العوام فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتاليين ضربه بالدرة

(1) سورة الإسراء آية 27.

(2) صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج7، ص 182.

(3) المصدر نفسه، ج8، ص 121

(4) المصدر نفسه، ج8، ص 121.

وقال إلا طويت بطنك لجارك وابن عمك⁽¹⁾، وفي هذا توجيه لتنظيم عملية الاستهلاك وترشيده إضافة إلى أنه دعوة إلى تخليص القدرة الشرائية من الأهواء والرغبات الباطلة، وهذا ما يسمى بقانون المواطنة المتعاطفة⁽²⁾.

3- أثر عن عمر بن الخطاب رضي اله عنه، فيما رواه أبو أمامة قال بينما نحن مع عمر وهو يتجول في سكك المدينة ومعنا الأشعث بن قيس إذ أدرك عمر الإعياء ففعد وقعد إلى جانبه الأشعث، وقد جيء إليهما بمرجل فيه لحم، فأخذ عمر من العرق ونهشه، فقال الأشعث يا أمير المؤمنين لو أمرت بشيء من السمن فصب على هذا اللحم وطبخ حتى يبلغ أناته كان الين، قال فرفع عمر يده وضرب بها صدر الأشعث وقال كلا أني لقيت صاحبي وصحبتهما فأخاف أن أخالفهما فلا أنزل معهما حيث نزل⁽³⁾.

وفي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه استخدم أسلوب الضرب والزجر كواحد من أساليب الاتجاه الذاتي لترشيد الاستهلاك والحد من الاستهلاك غير الضروري.

(1) تاريخ عمر ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تعليق أسامة الرفاعي، ص 96، توثيق.

(2) الثروة في ظل الإسلام، البيه الخولي، مصدر سابق، ص 158-160.

(3) تاريخ عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن الحسين (ابن الجوزي) مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، بدون تاريخ ، ص 16.

4- تهديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوبيخه لابنه عاصم عندما دخل عليه وهو يأكل لحما فقال: أو كلما قرمت إلى شيء أكلته كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى⁽¹⁾.

5- ما روى عن عثمان بن عفان انه كان يخطب يوم الجمعة على المنبر وعليه إزار عدني غليظ⁽²⁾. وفي هذا دلالة على أن أمير المؤمنين - الحاكم - كان يلتزم بعملية ترشيد الاستهلاك وتظهر عليه في أفعاله وتصرفاته.

6- ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قيل له، إلا تتخذ ضيعة كما اتخذ فلان وقلان؟ فقال وما اصنع بأن أكون أميراً إنما يكفيني في كل يوم شربة ماء - أو لبن - وفي الجمعة قفيز من قمح⁽³⁾.

وفي مجمل هذه النصوص إشارة واضحة إلى أن ترشيد الاستهلاك سمة بارزة في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، إذ كانوا أكثر الناس التزاماً بهذا الأمر.

(1) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى 1371 هـ 1952 م، ص 128 - 129.

والمقصود بقوله قرمت إلى شيء اشتهته نفسك.
مناقب عمر، ابن الجزي، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 187.
(2) الطبقات الكبرى لابن سعد، أبو عبد الله كاتب الواقدي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص 57 - 58.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، مصدر سابق، ج1، ص 162.

أما الاتجاه الموضوعي، وهو جانب التشريع الملزم، فلما كان التوجيه والإرشاد والتعليم قلما يكفي إلا عند ذوي الضمائر الحية والنفوس الطاهرة التي إن سمعت استجابت كان لا بد من اتباع الجانب الآخر وهو جانب الإلزام.

ومن أمثلة على ذلك ما يأتي:

1- أن الإسلام نهى عن الإسراف وحذر منه، ولكنه ربما لا يسمع لهذا النداء أحد فيبقى هذا الأمر لا قيمة له من الناحية العملية، لذلك جاء الإسلام بتشريع ملزم وهو إيقاف تصرفات المبذرين والحجر على السفهاء صيانة لأموالهم وأموال الجماعة المسلمة لما في ذلك من تطبيق عملي لترشيد استخدام المال واستهلاكه في وجهه الصحيح الأمر الذي ينعكس على جانب ترشيد استهلاك في المجتمع المسلم، وسنطلع هنا على موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترّف.

2- إن الإسلام أعطى للحاكم صلاحيات واسعة في سبيل تحقيق حماية المستهلك والعمل على ترشيد استهلاكه، ومثال ذلك جواز التسعير على المحنكر وعند حاجة الناس إلى السلعة واستغلال الباعة للمستهلكين، كما أجاز الإسلام فسخ عقد الغبن حماية للمستهلك، وهذه الأمور تصدر تشريعا ملزما وليس تنظيرا فحسب، وهذا منا سنراه عند كلامنا عن علاقة الاستهلاك بالتبادل إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

(1) ينظر ص (400).

مفهوم الإسراف والتبذير والترف في الإسلام:

بعد أن بيّنا ضوابط الاستهلاك وأهمية الترشيد والاعتدال لا بد لنا من أن نتعرف على رأى الإسلام في كل من الإسراف والتبذير والترف لصلتهما الوثيقة بمادة البحث والدراسة.

مفهوم الإسراف والتبذير والترف:

1- المفهوم اللغوي:

الإسراف لغة: من أسرف إسرافاً، إذا جاوز الحد⁽¹⁾. ويراد به الغفلة أو الفساد الحاصل من جهة غلظة القلب وقسوته والجرأة على المعصية والانبعاث للشهوة، وقيل السرف هو الإسراف في النفقة لغير حاجة أو في غير طاعة الله⁽²⁾.

أما التبذير لغة: فهو : تفريق المال إسرافاً⁽³⁾.

-
- (1) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر الزاوي، مصدر سابق ، ج2، ص 552.
- (2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ، ج6، ص 137.
- (3) الصحاح للجوهري، مصدر سابق، ج2، ص 587 ، ترتيب القاموس المحيط، ج 1 ، ص 235.

أما الترف لغة: فهو التمتع⁽¹⁾.

2- المفهوم الاصطلاحي:

السرف اصطلاحاً: هو الجهل بمقادير الحقوق⁽²⁾.

والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق⁽³⁾.

والترف: هو سعة العيش ورغدة⁽⁴⁾.

ويرى البقاعي أن الإسراف بذل المال فيما لا ينبغي⁽⁵⁾.

(1) المعجم الوسيط إبراهيم أنيس ورفاقه، دار الأفواج، بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ

1987م، ج1، ص 84.

(2) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق مصطفى

السقا ومحمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م،
ص 276.

(3) المصدر نفسه، ص 276.

(4) التفسير الكبير، الفخر الرازي، مصدر سابق، ج18- ص 75.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي،
إدارة المطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج15- ص 43.

(5) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى 1397 هـ 1977م، ج11، ص
405.

وعرفه آخرون بأنه تجاوز الحد المتعارف عليه في الشيء⁽¹⁾.

في حين عرفه الفقهاء بأنه: استعمال الشيء فوق الحاجة الشرعية⁽²⁾.

ويرى الأستاذ العبادي⁽³⁾ إن الإسراف هو مجاوزة الحد في إنفاق المال.

وهذه المجاوزة تكون في حالتين:

الأولى: إنفاقه في الحرام وإن قل.

الثانية: إنفاقه فيما هو مباح الأصل لكن لا على وجه مشروع.

ومن خلال التعريفات السابقة لكل من الإسراف والتبذير والترف يمكن لنا أن

نشبت الملاحظات التالية:

1- فيما يتعلق بالإسراف والتبذير، هناك تقارب بينهما إلا أن التبذير يبدو من الناحية الاصطلاحية أكثر ضرراً من الإسراف لأن التبذير كما يرى الماوردي هو جهل بمواقع الحقوق أي أن المبذر يجهل الكيفية التي يستهلك بها أمواله

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار التونسية للنشر، تونس 1984، ج8، ص

94-95، فيظلال القرآن، سيد قطب، ج7، ص504، توثيق، آية الترف والسرف.

(2) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1402 هـ 1982 م، توثيق.

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مصدر سابق، ج2، ص82.

فهي مرفوضة من الأساس لأنها استخدام للأموال في غير محلها، أما الإسراف فهو جهل بمقادير الحقوق، بمعنى أن المسرف يستهلك أمواله في طرق ربما تكون مشروعة ولكن هذا الاستهلاك فيه تجاوز على المقادير المشروعة، بمعنى أن الأمر إذا تجاوز حده إنقلب إلى ضده.

يقول الماوردي (وذم التبذير أعظم لأن المسرف يخطئ في الزيادة والمبذر يخطئ في الجهل ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها، فهو كمن جهلها بفعاله فتعدها)⁽¹⁾.

وقال معاوية رضي الله عنه (كل سرف فبازائه حق مضيع)⁽²⁾.

وقال بعض الحكماء (الخطأ في إعطاء ما لا ينبغي ومنع ما ينبغي واحد)⁽³⁾.

2- أما تعريف الترف السابق، فيبدو غير واضح المعالم، فليس كل من عاش في سعة وبحبوحة من العيش يعد مترفاً، بل أن الفكر الإسلامي يقرر أن التجاوز في الاستهلاك إذا أدى إلى ارتكاب المخالفة الشرعية والخروج عن الأطر الإسلامية

(1) أدب الدنيا والدين للماوردي ، مصدر سابق ، ص 276.

(2) المصدر نفسه، ص 277.

(3) المصدر نفسه، ص 277.

كان بحق ترفا ممقوتا على حد قوله تعالى ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ (1).

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن لنا أن نعرف كلا من الإسراف والتبذير والترف بما يلي: استهلاك الأموال واستخدامها في غير الطرق المشروعة سواء أكان هذا الاستخدام في مباح تم تجاوز الحدود فيه كتجاوز المباح من ألوان الطعام والثياب والأثاث، أم فيما هو محرم في الأصل...

صور من الإسراف والتبذير والترف:

ذكر الفقهاء صوراً متعددة للإسراف والتبذير والترف سنتعرض إلى عدد منها ليكون ذلك أوضح في تحديد المفهوم الشرعي لها.

وأن أبلغ من صور ألوان الإسراف والتبذير، هو الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال (وإما الإسراف فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة، والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول من لم يملك إلا مائة دينار ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواء فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه قال تعالى (ولا

(1) سورة الإسراء آية 16.

تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا⁽¹⁾ نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء... فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه ، إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر، ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك أيضا لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيوانه وتزيين بنيانه، فهو أيضا إسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة فكذا الدور، وكذلك القول في التجميل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه وبصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته، وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها⁽²⁾.

ومن النص السابق يتبين لنا أن من ألوان السرف والتبذير والترف الآتي:

1- صرف الأموال فيما هو محرم أصلا كدفعه إلى نائحة أو مطربة، وهذا استهلاك محرم.

(1) سورة الإسراء آية 29.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج2، ص 315.

2- صرف المال فيما هو مباح في الأصل ولكن مع المبالغة والتجاوز كمن هو الحال فيمن يملك مبلغا من المال يريد إنفاقه على أهله فأنفقه في وليمة وحرم أهله منه فهو استهلاك محرما أيضا.

3- صرف المال فيما لا فائدة فيه، كمن يقوم بتزيين جدران بيته وعمل نقوش لها وخاصة من الشخص الذي لا يستطيع أو لا يقدر على هذا العمل فهذا استهلاك محرر أما صرف المال في النقوش فمن يقدر عليه فهو مباح شرعاً.

موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف:

حذر الإسلام من تفشي ظاهرة الإسراف والتبذير والترف في المجتمع المسلم وأوضح أن هذه الظاهرة سبب لوقوع العذاب الإلهي على أفراد المجتمع كافة ولذلك قال تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً)⁽¹⁾.

وفي هذا يقول سيد قطب رحمه الله: إن الترف لا تكون عقوبته على المترف وحده بل ينال الجماعة أذاه، ذلك أن الإسلام يرى أن الترف جريمة تبدو فردية فإذا ما سكنت عنها الجماعة ولم تنزل هذا المنكر باليد واللسان والقلب آتت الجريمة

(1) سورة الإسراء آية 16.

ثمارها وأفرخ الوباء في جسم الجماعة وعرضها للهلاك في النهاية بحكم ترتب النتائج على المقدمات والمسببات على الأسباب⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق نرى أن الأصوب في هذا المجال هو القول بتحريم الإسراف والتبذير والترف على حد سواء لأن كلا منها بإبعاده الاجتماعية والنفسية والسلوكية ظاهرة غير سوية في المجتمع المسلم وإن الأصل هو منع التفشي هذه الظاهرة لعدة اعتبارات منها⁽²⁾:

1- أن تعبير الترف والإسراف في القرآن الكريم والسنة النبوية ورد في معرض الذم والتقريع ولم يرد في معرض الحمد والثناء والشكر.

2- أن واقع المترفين والمُسرفين لا يدل على حسن سلوكهم وطيب معاملتهم وأخلاقهم فغالبا ما تجدهم متكبرين وطغاة.

(1) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، بيروت القاهرة 1403 هـ - 1،

ص 111، مشكلات التنمية من منظور إسلامي، عبد العزيز الخياط، مجلة الأمة، السنة

الخامسة 1405 هـ - 1984م، العدد 51، ص 89، التفسير الواضح، محمد محمود حجازي،

دار الكتاب العربي، مصر الطبعة الثانية 1957م، ج 5، ص 13.

(2) حماية المستهلك في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، موفق محمد الدلالة، رسالة ماجستير

مقدمة إلى جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية 1410 هـ - 1989 م، مطبوعة بالآلة

الكاتبة، ص 57.

3- أن المسرف والمبذر إنسان همه وجهه إشباع لذاته وحاجته الشخصية ليس إلا ولذلك لا يمكن الجمع بين الإيمان والترف والتبذير في قلب مؤمن.

4- لم يثبت في سيرة الأنبياء والسلف الصالح من هو مترف أو مسرف أو مبذر حتى يقرر أنه لا بأس بالترف والإسراف والتبذير للمؤمن.
الأسباب الكامنة وراء التبذير والإسراف والترف (1):

يمكن أن نحدد الأسباب التي تكمن وراء التبذير والإسراف والترف بالتالي:

1- ضعف الوازع الإيماني وغياب التصور السوي للحياة وعدم النظر إليها على أنها محطة اختبار وامتحان ودار ممر لا دار قرار.

2- تعدد الصحبة والصدائة من أكبر الدوافع للسير في طريق المسرفين والمترفين وسلوك سبيلهم، قال عليه السلام (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) (2).

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: الإسراف، أسبابه آثاره، علاجه السيد محمد نوح، مجلة

الاقتصاد الإسلامي، دبي مصدر سابق، محرم 1406 هـ - 1985م، العدد 50، ص 17،
محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي، محمد إبراهيم منصور، مصدر سابق، ص 50.

(2) سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص 519، سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث

السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص 259.

3-الإغراق في شهوات الدنيا والإعراض عن نعيم الآخرة، حيث يردي به الإسراف والترف في المهالك سعياً لإشباع كل شهواته وملذاته.

4-النفوذ والجاه سببان من أسباب الإسراف والتبذير والترف وذلك لإبراز المكان والشهرة.

5-المحاكاة للأنماط الغربية والجري وراء كل جديد من نماذج الإنتاج الترفي التي تقذف بها الحضارة الوافدة إذ المرء يقاس عند بعض الفئات بمقدار ما يستهلك من سلع الترف والرفاهية.

6-الإلحاح الإعلامي والدعايات، وهذا ما أوضحته إحدى الدراسات من أن إحدى الشركات الأمريكية قد تحركت مبيعاتها على مدار ثلاث سنوات بنسبة قاربت ثلاثة أضعاف مبيعاتها، على أثر قيامها بحملة إعلامية، فبعد أن كانت مبيعاتها تغطي 20% من مبيعات السوق وصلت إلى 50% (1).

ابن خلدون والترف الاقتصادي:

يعد العلامة ابن خلدون واحداً من أبرز المفكرين الإسلاميين الذين ساهموا كثيراً في إغناء الدراسات الاقتصادية الإسلامية بنظريات ووجهات نظر لم يصل

(1) المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار، عبد الله عبد الغني غانم، المكنتب الجامعي، نهضة معاصرة، محمد أحمد صقر، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان 1400 هـ 1980 م، الطبعة الأولى، ص 63.

إليها الاقتصاد الوضعي إلا في العصر الحديث وربما لم يصل إلى تحليلها لحد الآن.

ومن الموضوعات التي ناقشها ابن خلدون في مقدمته اقتصاديات الترف وأثره على الإنتاج وأثره على الاستهلاك وعلى مالية الدولة، وعلى الأخلاق في المجتمع، وعلى النحو التالي:

أثر الترف على الإنتاج والاستهلاك:

بين ابن خلدون أثر تأصل الترف في المجتمع وما يؤدي إليه في النهاية من اختلال الإنتاج والاستهلاك وما يدفع إليه من الالتجاء إلى الطرق غير الطبيعية في المعاش وانتشار روح الترف أو بمعنى أصح روح التبطل وأثر ذلك في النهاية والأخص على الدولة نفسها، وتأييدا لذلك ننقل فقرات من خطبة ألقاها - أثناء الحرب العالمية الثانية - وزير الخزانة البريطاني إذ يقول (ولن نسمح بعد اليوم بالعبث الراهن كسباق الكلاب والملاكمة التي لا تتفق وروح العزيمة الماضية التي تتمسك بها أغلبية الشعب في مثل هذه الأزمات العصبية من تاريخهم ، وستتخذ الحكومة الإجراءات الرادعة حتى لا تسمح بمثل هذا اللهو وغيره من الملاهي الأخرى أن تعرقل رغبات الشعب الاجتماعية، ويجب أيضا أن نضع حدا للإسراف الشخصي وغيره من صنوف البذخ الأخرى قل أو أكثر بل وجميع النفقات غير

الضرورية، ونحن - دون أن نقيم وزنا للمسائل الفردية- يجب أن نحشد جميع القوى في جميع ميادين النشاط⁽¹⁾.

لقد أشار ابن خلدون إلى بعض صورة حالات الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك بقوله (وإذا بلغ التأنق في هذه الأحوال المنزلية الغاية تبعه طاعة الشهوات ففتلون النفس من تلك العوائد بألوان كثيرة لا يستقيم حالها معها لكثرة الحاجات والمؤونات التي تطالب بها العوائد ويعجز الكسب عن الوفاء بها)⁽²⁾.

ويقول مرة أخرى (والذي يحمل على ذلك في الغالب - زيادة على ضعف العقل- إنما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة، فيطلبونه بالوجوه المنحرفة عجزا عن السعي في المكاسب وركونا إلى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه... وربما

(1) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، دراسة مقارنة، إبراهيم الطحاوي، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية مصر، 1394 هـ 1974 م، ج1، ص 512.

(2) المقدمة لابن خلدون، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر 1984م، ج2، ص 449.

يحمل على ذلك في الأكثر زيادة الترف وعوائده وخروجها من حد النهاية حتى يقصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تقي بمطالبها⁽¹⁾.

اثر الترف في اقتصاديات الدولة:

فقد ذهب ابن خلدون إلى أن الترف من العوامل الحاسمة في القضاء على الدولة والحياة الاقتصادية فيها على الرغم من كونه في أولها عاملا من عوامل قوتها ورسوخها، فهو يؤدي إلى الضعف المالي وإرهاق الممولين حتى ينتهي ذلك إلى عدم مواصلة الإنتاج- بعد أن يتجه بسبب الترف اتجاهها خاطئا- مما يهدد العمران ويؤذن بالخراب وقد أفصح ابن خلدون عن ذلك كله بالقول: (إن طبيعة الملك تقتضي الترف فتكثر عوائدهم وتزيد نفقاتهم على أعطياتهم ولا يفي دخلهم بخرجهم فالفقير منهم يهلك والمترف يستغرق عطاءه بترفه ثم يزداد ذلك في أجيالهم المتأخرة إلى أن يقصر العطاء كله عن الترف وعوائده وتمسهم الحاجة وتطالبهم ملوكهم بحصر نفقاتهم في الغزو والحروب فلا يجدون وليجة منها فيوقعون بهم العقوبات وينزعون ما في أيدي الكثير منهم يستأثرون به عليهم أو يؤثرون به أبناءهم وصناع دولتهم فيضعفونهم ، لذلك عن إقامة أحوالهم ويضعف صاحب الدولة لضعفهم... ثم يعظم الترف وتكثر مقادير الأعطيات لذلك فينقص عدد

(1) المصدر نفسه ، ج2، ص 465.

الحامية وثالثا ورابعا إلى أن يعود العسكر إلى اقل الأعداد فتضعف الحماية لذلك وتسقط قوة الدولة (1).

أثر الترف على الأخلاق:

ويتسبب الترف في رأي ابن خلدون في فساد الأخلاق وضياعها واضطراب سلوكهم وتصرفاتهم حيث يشغف المترفون منهم بزينة الحياة الدنيا ويشغلون بها تحصيلها واستمتاعا على نحو ينتهي بإفساد أخلاقهم إفسادا كبيرا، وإلى ذلك يشير ابن خلدون فيقول (فالترف مفسد للخلق بما يحصل في النفس من ألوان الشر والفسفة، فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على الملك ودليلا عليه ويتصفون بما يناقضها من خلال الشر فتكون علامة على الأدبار والانقراض) (2).

ولذلك (يكثر فيهم الفسق والشر والفسفة والتحيل على تحصيل المعاش من وجهه وغير وجهه وتتصرف النفوس إلى الفكر في ذلك والغوص عليه واستجماع الحيلة له فتجدهم أجرياء على الكذب والمقامرة والغش والخلابة والسرقعة والفجور في الإيمان والربا في البياعات- ثم تجدهم - لكثرة الشهوات والملاذ الناشئة عن الترف- أبصر بطرق الفسق ومذاهبه والمجاهرة به وبدواعيه وإطراح الحشمة في الخوض فيه حتى بين الأقارب وذوي الأرحام والمحارم... وتجدهم أيضا ابصر

(1) المصدر نفسه ، ج1، ص 219.

(2) المصدر نفسه ، ج1، ص 220.

بالمكر والخديعة يدفعون بذلك ما عساه ينالهم من القهر.... ويموج بحر المدينة بالسفلة من أهل الأخلاق الذميمة ويجاربهم في ذلك كثير من ناشئة الدولة وولدانهم ممن أهمل عن التأديب... ولهذا تجد كثيرا من أعقاب البيوت وذوي الاحساب والأصالة منطرحين في الغمار منتحلين للحرف الدنية في معاشهم بما فسد من أخلاقهم، وإذا كثر ذلك في المدينة أو الأمة تأذن الله بخراها وانقراضها، وهو معنى قوله تعالى ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترقيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾⁽¹⁾ ووجهه حينئذ أن مكاسبهم لا تفي بحاجاتهم لكثرة العوائد ومطالبة النفس بها فلا تستقيم أحوالهم وإذا فسدت أحوال الأشخاص واحدا واحدا، اختل نظام المدينة وخربت⁽²⁾.

العلاج والحماية من أضرار التبذير والسرف والترفع:

نستطيع أن نعالج مشكلة التبذير والسرف والترفع في المجتمع المسلم نتيجة لأضرارها السالفة الذكر بالآتي:

1- التربية السليمة لأفراد الأمة والتي تكون مستوحاة ومستقاة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام وحياة الصحابة رضي الله عنهم.

(1) سورة الإسراء آية 16.

(2) المصدر نفسه ، ج2، ص 249-250.

2- اهتمام رجال الدعوة والفكر والاقتصاد والاجتماع المسلمين بهذا الأمر وعقد الندوات التثقيفية لبيان الأضرار الناجمة عنها.


3- الاهتمام بالأعلام وتوجيهه الوجهة الصحيحة لخلق جيل لا يمت بصلة إلى التبذير والسرف والترف.

4- تدخل الدولة عن طريق الصلاحيات المعطاة لها لمنع أية بادرة من بوادر الإسراف والتبذير والترف.

5- إجراء مسح ميداني للأفراد الذين يتصفون بصفات التبذير والترف لأخذ الإجراءات الكفيلة والرادعة بحقهم وذلك عن طريق متابعة أطوار حياتهم وطبيعة مشغرياتهم أو بواسطة أي سبيل يراه الحاكم المسلم مفيدا في هذا الشأن، وذلك من أجل أن نصل إلى خطوة أبعد من خطوات الإرشاد والوعظ والتوجيه.

6- العودة إلى العلاج الإسلامي وذلك باعتماد مبدأ الحجر على المسرفين والمبذرين والمترفين باعتبار عملهم هذا نوعا من أنواع السفه والإفساد، لحماية المجتمع من إخطارهم وحماية اقتصاد الأمة ومواردها.

7- مراقبة دفع الفروض الشرعية المتمثلة في الزكاة والصدقات الطوعية لما في ذلك من آثار إيجابية نحو توجيه أصحاب المداخل المحدودة إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي توجيه الإنتاج إلى مثل هذه السلع وعدم السماح للسلع الترفيحية إلى الظهور والانتشار.



Handwritten text, possibly a signature or name, located in the center of the page. The text is faint and difficult to read, but appears to be written in cursive or a similar script.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

يقصد بالمستهلك هنا أية وحدة اقتصادية تطلب سلعا، سواء أكانت هذه الوحدة فرداً أو عائلة أو حتى مؤسسة.

ودراسة سلوك المستهلك إنما تقوم على أساس الافتراض بأن هذا المستهلك يسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع في حدود دخله المحدود، وهو ما يطلق عليه السلوك الرشيد أو العقلاني فإذا تحقق ذلك أمكنه الوصول إلى حالة تسمى (توازن المستهلك) أي انه يحقق أقصى إشباع ضمن حدود دخله والأسعار السائدة.

ومن هنا تعد نظرية سلوك المستهلك أدوات تحليلية للكشف عن الوضع التوازني في عملية الاستهلاك وهي بهذا نظرية آلية تقنية يمكن أن تطبق على جميع المذاهب الاقتصادية لأن بحثها النظري ليس فيه بعد مذهبي أو حتى عقائدي وإنما هي جانب تقني فني بحت، وينطبق هذا على جميع الأفكار الاقتصادية الوضعية على اختلافها وتباين وجهات نظرها وتعدد المصادر الأيديولوجية التي تعتمد عليها

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الأمر يختلف بعض الشيء لسببين أولهما إن هذه النظريات التي فسرت سلوك المستهلك إنما كانت نابعة من الظروف الأوروبية التي لا تتلاءم مع التفسير الإسلامي للعملية الاستهلاكية.

وثانيهما، أن الإسلام وهو ينظر الأركان والأنشطة الاقتصادية يربط جميع هذه الأنشطة بالجانب العقائدي الأخلاقي فيأخذ بناء على هذا الأساس بعدا يختلف بعض الشيء عن البعد الوضعي لتفسير النشاط الاقتصادي.

ومن أجل دراسة سلوك المستهلك وتوازنه لا بد من دراسة النظريات التي وضعها الاقتصاديون التقليديون في هذا الموضوع قبل التعرّيج إلى رأي الإسلام في هذه المسألة.

وقد بحث الاقتصاديون الوضعيون تفسير سلوك المستهلك على أساس نظرية المنفعة الحدية ونظرية منحنيات السواء ونظرية كينز في الميل الحدي للاستهلاك.

ومن هنا اقتضى الأمر أن يوزع هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول - سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني - سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي

تبرز في هذا المجال لتفسير سلوك المستهلك وتوازنه وضعيا نظريتان أساسيتان هما:

أ-نظرية المنفعة الحدية.

ب-نظرية منحنيات السواء.

وإتماما لهذا البحث من وجهة النظر في الاقتصاد الوضعي لا بد من التعرّيج إلى النظرية الكينزية ودالة الاستهلاك والتي عدت نقطة تحول في منهج التحليل في الاقتصاد الرأسمالي وانطلاقا جديدا للمعرفة الاقتصادية بصورة عامة.

نظرية المنفعة الحدية:

المنفعة هي مدى الإشباع المتحصل للمستهلك من جراء استهلاكه لسلمة ما⁽¹⁾.

وقد برزت نظرية المنفعة الحدية على يد زعماء التحليل الحدي أمثال كارل مانجر وستانلي جيفونز وفالراس بعد العقد الثامن من القرن التاسع عشر الميلادي، ولكن يبدو أن المكتشف الأول لنظرية المنفعة الحدية و الاقتصادى الألماني جوشن عندما أشار إلى ذلك في كتابه الذي صدر عام 1854 م، إلا أن أفكاره لم تلق

(1) مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1407هـ

1986 م، ص 119.

اهتماما من قبل أقرانه وزملائه الأمر الذي اضطره إلى سحب كتابه والاحتفاظ به من غير أن يسمح له بالتداول، واستمر هذا الكتاب مجهولا حتى برز كل من جيفونز وفالراس فأعادوا طبعه ثانية عام 1889 م⁽¹⁾.

وعلى ما يبدو فإن القائلين بنظرية المنفعة الحدية نظروا إلى أن الفرد عندما يفكر في طلب أية سلعة إنما ينصرف ذهنه مباشرة إلى مقدار المنفعة التي يعتقد أنه يحصل عليها من نتيجة حيازته لها واستهلاكه إياها.

وهكذا فإن المبدأ الأساسي في نظرية المنفعة الحدية يتخلص في عبارة جيفونز القائلة (إن قيمة السلعة تعتمد كلية على المنفعة)⁽²⁾.

والذي يظهر لنا من خلال تتبع بحوث هؤلاء الاقتصاديين أن المدرسة الحدية برزت في وقت واحد في كل من إنكلترا والنمسا وسويسرا على يد ثلاثة من الكتاب

(1) مقدمة في علم الاقتصاد، صبحي تادريس قريصة، محمد علي الليثي، محمد محروس إسماعيل، دار الجامعات المصرية، مصر 1975، ص 79، نظرية القيمة، عبد المنعم ألبيه، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية مصر 1956، ص 32، الاقتصاد السياسي، أنور نعيم قصيرة، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثانية 1398 هـ 1978 م، ص 178.

(2) اقتباس من آراء في نظرية الإنتاجية الحدية، فاضل عباس الحسب، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، بغداد مركز البحوث الاقتصادية والإدارية، السنة الرابعة، العدد الأول آب 1976 م، ص 1-126.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

يعتقد في أغلب الظن أن كل واحد منهم لم يتأثر بالآخر فيما نشره وفيما توصل إليه على الرغم من أنهم توصلوا إلى نتائج متقاربة في هذا المجال.

ويمكن لنا أن نلخص مفهوم نظرية المنفعة الحدية حسب آرائهم بما يأتي⁽¹⁾:

إن قدرة السلعة على خلق الإشباع لدى المستهلك تسمى منفعة وهذه المنفعة تتحقق بغض النظر عن طبيعة السلعة سواء كانت نافعة أم ضارة، لذلك فإن المستهلك ينسق مشترياته بحيث يحصل على أقصى منفعة ممكنة من إنفاق معين.

وهذه المنفعة قد تكون كبيرة أو صغيرة حسب حاجة الفرد للسلعة، والمستهلك نفسه هو الذي يحدد تلك المنفعة وبنفس الوقت فإن السلعة نفسها تعطي منافع مختلفة لنفس الشخص وذلك حسب الظروف، ومع أن السلعة مؤهلة لإعطاء منافع مختلفة فإن الوحدات الأولى من كل سلعة تعطي منفعة أكبر من الوحدات التي تليها. يضاف إلى ذلك أن الفرد كلما امتلك عدداً أكبر من إحدى السلع كلما قلت تضحيته في سبيل الحصول على وحدة إضافية من تلك السلعة، وتقل أيضاً رغبته في الحصول على تلك الوحدة الإضافية، إن الوحدة الأخيرة، التي يحصل عليها الفرد هي التي تسمى بالمنفعة الحدية.

(1) مبادئ الاقتصاد، عارف حمو، علي أبو شرار، مصطفى سلمان، دار ابن رشد، عمان،

دار الكندي، اربد، 1988م، ص 69، مبادئ الاقتصاد محمد هشام خواجليين دار القلم،

الكويت، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986م، ص 118-120 بتصرف.

فمثلا لو أن شخصا تناول ثلاث تفاحات فإن التفاحة الثالثة هي التفاحة الحدية وهذه الوحدة هي التي تفصل ما بين الإشباع وعدمه وبين اللذة والألم أي أن الشخص لو تناول تفاحة رابعة لانقلبت اللذة التي يشعر بها إلى ألم يضره والقول المأثور (ما زاد عن حده انقلب ضده) ينطبق على هذا التحليل.

إن تجاربنا وتجارب الآخرين تشير إلى خاصية استهلاكية يقوم عليها طبيعة الطلب على الأشياء، وهي أنه بعد الوصول إلى مرحلة معينة من الاستهلاك وإذا بقيت الأشياء الأخرى ثابتة فإن الإشباع الإضافي الناتج عن استهلاك وحدات إضافية من بضاعة ما يميل إلى النقصان كلما ازدادت الكميات المستهلكة، فالقدح الثاني من الماء ربما يأتي بمنفعة أكثر من القدح الأول ولكن القدح الثالث يأتي بدون شك بمنفعة أقل من القدح الثاني، في حين أن القدح الرابع ربما يأتي بأذى أو عدم منفعة، ومن الأمثلة على ذلك أيضا أن الكرسي الثاني في غرفة الطعام يكون ضروريا كالكرسي الأول، إلا أن الكرسي الثالث ليس ضروريا مثل الثاني وهكذا نكتشف أن الكرسي العاشر يعيق حركة المرور داخل المغرفة الواحدة فيكون بذلك عديم المنفعة ويكون وجوده مضرا بدلا من كونه مفيدا.

وهذه الحقيقة من تجارب الحياة قد برزت ما يسمى بقانون المنفعة الحدية المتناقصة أو قانون تناقص المنفعة الحدية، والذي ينص على انه إذا بقيت الأشياء الأخرى ثابتة وخلال فترة معينة من الزمن فالمنفعة الناجمة على استهلاك وحدات معينة من بضاعة ما تزداد كلما زادت الوحدات المستهلكة ولكن ليس بنفس

السرعة، أي أن المنفعة الحدية من الوحدات الإضافية تتناقص كلما زادت الكمية المستهلكة بعد الوصول إلى مرحلة معينة من الاستهلاك⁽¹⁾. وقد اتضح هذا الشيء في الأمثلة التي ذكرناها سابقا.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون تناقص المنفعة الحدية الذي بني عليه رواد الفكر الاقتصادي الوضعي تفسيرهم سلوك المستهلك وتوازنه إنما يشترط لتحقيق هذه الصيغة النفعية الحدية بقاء الأشياء الأخرى المحيطة بالمستهلك ثابتة، فلربما لا يظهر مفعول لهذا القانون في واقع الحياة إذا تغيرت الأشياء الأخرى عند زيادة الاستهلاك.

وأهم هذه الأشياء التي يفترض ثبوتها، هو الدخل، إذ من المعلوم أن الإشباع الذي يحصل عليه الإنسان من بضاعة ما، يعتمد على عدد ونوعية البضائع الأخرى التي تكون تحت متناول اليد وبمقدور المستهلك الحصول عليها بناء على نسبة ثابتة من الدخل، إذ أن زيادة أو نقصان دخل الفرد خلال فترة معينة من الزمن يؤدي إلى زيادة أو نقصان في المنفعة الحدية من البضاعة، فزيادة دخل الفرد مثلا يجعله يتمتع بمستوى معيشي مرتفع يحتم حيازته على أكثر من عشرة كراسي وبهذا تزداد منافع الكراسي كلما زاد عددها وليس العكس كما لاحظنا في المثال الذي

(1) مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1975، ص 104.

ضربناه أعلاه وكذا الأمر بالنسبة للتفاحة الثانية والسيارة الثانية والجهاز الثاني وهكذا.

أما العامل الثاني الذي يفترض ثبوته- فهو طبيعة الوحدات الإضافية المستهلكة فهناك وحدات من السلع تختلف طبيعتها وطريقة استخدامها ولا تخضع لقانون المنفعة الحدية المتناقصة، فمثلا العقاقير الطبية لا يؤدي استخدام وحدات إضافية منها إلى تناقص منفعتها الحدية لأن لهذه السلع وضعا خاصا وطبيعة مختلفة عن السلع الاعتيادية.

كما أن الغاية من استهلاك بعض السلع قد تتغير وتختلف، فمثلا جامع الطوابع كلما ملك كمية كبيرة منها كلما زادت رغبته في جمع عدد أكبر من هذه الطوابع، وكذلك يفترض أن يتم الاستهلاك خلال فترة معينة من الزمن، إذ لو طالت فترة الاستهلاك لمدة طويلة لا تظهر حينئذ أية مظاهر لتناقص المنفعة الحدية، ومن هنا يتبين لنا ضرورة افتراض ثبوت الدخل والذوق، أما إذا تغير أحدهما فلا يظهر مفعول هذا القانون (1).

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: مقدمة في علم الاقتصاد، قريصة، الليثي إسماعيل، مصدر سابق، ص 93-96، مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكية، مصدر سابق، ص 118-123، مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسي، مصدر سابق، ص 103-106.

توازن المستهلك حسب نظرية المنفعة الحدية:

يحاول المستهلك - أي مستهلك - أن يوازن ما بين دخله وعدد الوحدات التي يشتريها من كل سلعة وحسب الأسعار السائدة.

وهنا تؤدي المنفعة الحدية دورا فعالا في توزيع الدخل على وحدات السلع المختلفة، إذ أن المستهلك عندما يلجأ إلى الشراء يحاول أن يعادل المنفعة الحدية بالثمن المدفوع مقابلها، فإذا كانت المنفعة الحدية أعلى من الثمن الذي يدفعه يعني ذلك أن المستهلك قد يزيد من مشترياته لأنه قيم الوحدة الإضافية بأعلى مما يجب أن يدفعه ثمنا لتلك الوحدة، وبالعكس إذا كانت المنفعة الحدية أقل من الثمن فإن المستهلك يعمل على تقليل مشترياته، نستنتج من ذلك أن المستهلك سيعمل على توزيع مشترياته بصورة تجعل المنفعة الحدية لكل سلعة مساوية للثمن الذي يدفعه، عندها يتوقف المستهلك عن الحصول على المزيد من هذه السلعة ويتحول إلى سلعة أخرى تشبع حاجاته بشكل أكبر من إشباع الوحدة الحدية للسلعة الأولى مقارنة ذلك بالنقود التي يدفعها⁽¹⁾.

(1) مبادئ الاقتصاد، عارف حمو، علي أبو شرار، مصطفى سلمان، مصدر سابق، ص 72-73، وينظر أيضا، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة، جدة، مصدر سابق، ج3، ص 175-182.

وقد وضع رواد الفكر الاقتصادي الوضعي منحنيات متعددة الأشكال والصيغ لتوضيح هذه الحقائق الرياضية ضمن جداول توضح العلاقة بين الكميات المطلوبة للمستهلكين وبين الأسعار السائدة، ولسنا بصدد ذكر هذه المنحنيات أو الجداول، حيث يمكن الرجوع إليها في مضانها ضمن مصادر الاقتصاد الوضعي⁽¹⁾.

الانتقادات الموجهة إلى نظرية المنفعة الحدية⁽²⁾:

قلنا في صدد تعريف المنفعة إنها تتمثل في قدرة السلعة على إشباع حاجة لدى المستهلك.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هو هل يمكن قياس مدى الإشباع الذي تقدمه السلعة إلى المستهلك؟ أي هل يمكن قياس حجم المنفعة وكميتها؟

هناك مجموعة من الاقتصاديين ترى انه من الممكن قياس حجم المنفعة كمياً وذلك باستعمال السعر الذي يدفعه الإنسان لشراء وحدة حدية كتعبير عن منفعة هذه الوحدة الحدية، بافتراض أن المنفعة الحدية للنقود تكون ثابتة غير متغيرة.

(1) يمكن الاستفادة في ذلك على سبيل المثال، مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسي ،

مصدر سابق ، مصدر سابق ، ص 125-135. وغير ذلك.

(2) يمكن الرجوع إلى هذا الموضوع بصورة تفصيلية من خلال الكتب التالية، مقدمة في علم

الاقتصاد، قريصة ، الليثي، إسماعيل، مصدر سابق، ص 97-107. مبادئ الاقتصاد، محمد

هشام خواجكيه، مصدر سابق ، ص 135-139.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه كل من الفريد مارشال ومن بعده روبرتسون، حيث أكد هذا الأخير مفهوم المنفعة في علم الاقتصاد شبيه بمفهوم الحرارة في علم الطبيعة، كلاهما يكون قياسهما صعبا لكنه ليس مستحيلا، فعندما أمكن في علم الطبيعة تحديد درجة الصفر بالنسبة للحرارة أمكن قياسها انطلاقا من تلك الدرجة، وما دام أنه قد أمكن تحديد ما يماثل هذه الدرجة بالنسبة للمنفعة في علم الاقتصاد (وهي الحالة التي لا تؤدي فيها السلعة أي فائدة للمستهلك) فإنه يمكن إيجاد تدرج لقيم المنفعة وقياساتها.

في حين يرى فريق آخر من الاقتصاديين أنه من الصعب بل يستحيل قياس حجم المنفعة كميا، إذ لا يمكن إيجاد وحدات موضوعية لقياس المنفعة، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الأستاذان هيكس وألين لأن المنفعة المتحصلة لشخص ما من استهلاك سلعة معينة تختلف عن المنفعة التي يحصل عليها شخص آخر من نفس السلعة نظرا لاختلاف الطباع والأمزجة وطريقة التفكير وأسلوب الاستخدام من شخص إلى شخص آخر، بل أن منفعة السلعة الواحدة قد تختلف بالنسبة لنفس الشخص نظرا لاختلاف الظروف والأوقات التي يستهلك فيها هذه السلعة.

ومن الاعتراضات التي أوردت على قانون تناقص المنفعة الحدية، أن هناك بعضا من السلع لا تتناقص منفعتها بكثرة الوحدات التي يمتلكها المستهلك فالناس مثلا لا يشبعون من النقود مهما كثرت وازدادت وحداتها.

وهناك آخرون لا يشبعون من تحصيل العلم والمعرفة مهما تعددت اتجاهات المعرفة وتنوعت مصادرها.

إلا انه يمكن الإجابة على هذه الاعتراضات بما يلي:

بالنسبة للنقود: صحيح أن الناس لا يشبعون منها، ذلك لأنها لا تطلب لذاتها وإنما تطلب باعتبارها وسيلة للحصول على أنواع السلع والخدمات ونظرا لأن حاجة الإنسان إلى السلع والخدمات لا يمكن الوصول إلى إشباعها لأنها تتغير باستمرار، لهذا فإنه لا يمكن الوصول إلى حد الإشباع تجاه النقود، ومع ذلك فإن نظرة الإنسان الذي يملك دينارا من النقود إلى الدينار الذي يملكه لا يمكن أن تساوي الدينار الأخير لمن يملك مليون دينار، أن من يملك مليون دينار تكون منفعة الدينار الأخير بالنسبة له أقل بكثير من منفعة الدينار بالنسبة للشخص الذي لا يملك إلا دينارا واحدا.

أما بالنسبة للإشباع غير المادي (الروحي أو الثقافي) كالعلم والمعرفة فإن الأمر يختلف هنا عن السلع المادية لأن لهذا الجانب صيغا وأساليب في الوصول إلى الحد الأنسب في العلم والمعرفة لا يمكن مقارنتها مع الصيغ والأساليب التي يتم قياس السلع المادية الأخرى بموجبها.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

ومع ذلك فإن الإنسان كلما تعلم علما كلما تغير من شخص عظيم المعرفة إلى شخص آخر أعظم معرفة، ومن ثم فإن الحد الأنسب للشخص الأول يختلف تماما عن الحد الأنسب للشخص الثاني.

وهكذا يتضح لنا أن القول بتفسير سلوك المستهلك وتوازنه على أساس نظرية المنفعة الحدية لم يسلم من الإعتراضات والانتقادات من قبل الاقتصاديين في تفسير سلوك المستهلك، حيث قالوا أنه إذا كان من الصعب قياس المنفعة كميا نظرا لعدم وجود وحدات موضوعية قادرة على قياس المنفعة فإنه من الممكن قياس المنفعة نسبيا ومن هؤلاء هيكس وألين ومجموعة أخرى أيضا، حيث استعملوا منحنيات السواء في تفسيرهم لسلوك المستهلك وتوازنه.

نظرية منحنيات السواء:

يمكن إرجاع الفكرة الأولى في استخدام منحنيات السواء إلى عام 1880 م، ويعود الاقتصادي البريطاني (أدجورث) هو أول من تقدم بفكرة منحنيات السواء، وبعد إجراء بعض التعديلات اللازمة قام الاقتصادي الإيطالي (باريتو) في سنة 1906 باستخدام منحنيات السواء لأول مرة في التحليل الاقتصادي، على أنها لم تدخل في التحليل الاقتصادي على نطاق واسع إلا في الثلاثينيات من القرن الماضي عندما قام كل من (هيكس) و(ألين) في بريطانيا باستخدام منحنيات السواء ومنذ

ذلك الحين أصبحت منحنيات السواء من الأدوات التحليلية الهامة المستخدمة في تحليل سلوك المستهلك وتوازنه (1).

لقد تعرضت نظرية الطلب القائمة على قانون تناقص المنفعة الحدية إلى نقد شديد من الاقتصاديين الذين قالوا أنه يستحيل قياس المنفعة بوحدات كمية لأن هذا احساس نفساني لا يمكن التعبير عنه بصيغة مادية ملموسة، إضافة إلى أن منفعة السلعة تختلف ما بين مستهلك وآخر كما وأن منفعة نفس السلعة لذات المستهلك تتباين ما بين وقت وآخر مما يصعب معه تقرير حالة التوازن للمستهلك (2).

ومن هنا ظهرت فكرة أخرى تتحدى بأنه ليس من الضروري أن تتركز هذه النظرية على أساس قابلية المنفعة للقياس وأنه يكفي أن نفترض أن المستهلك قادر على الاختيار بين مجموعات من السلع والخدمات التي يستهلكها على أساس الإشباع الذي يستمده من إحدى هذه المجموعات بالمقارنة مع مجموعة أخرى، فقد يفضل المستهلك أن يختار مجموعة دون أخرى على أساس أن الأولى تعطيه إشباعا كليا أكبر من غيرها، أو يكون في حالة عدم اهتمام بالنسبة لاختيار أي

(1) نظرية الاقتصاد ، محمد هشام خواجكية، مصدر سابق ، ص 139

(2) الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر، مصدر سابق ،

مجموعة لتساوي المجموعتين في نظرة أو بعبارة أخرى يكون (سواء) لدى المستهلك لو حصل على أي المجموعتين في هذه الحالة⁽¹⁾.

فكرة منحنيات السواء:

إن الفكرة الأساسية في بناء منحنيات السواء تكمن في أن المستهلك عند اختياره بين السلع والخدمات والمختلفة اللازمة لإشباع حاجاته لا يقوم عادة بقياس المنفعة التي يمكن أن تعود عليه من استهلاك كل منها، وإنما هو يبني اختياره على أساس تفضيل سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات على سلعة أخرى أو مجموعة من السلع والخدمات، ويرى أصحاب هذه النظرية، أنه لما كان تفضيل المستهلك بين السلع والخدمات المختلفة أمرا خارجيا ملموسا فإنه يمكن ملاحظته بعكس المنفعة التي تعود عليه من استهلاك نفس المجموعة من السلع والخدمات لأن هذه الأخيرة تتعلق بأمر داخلي مرتبط بنفسيته وأحاسيسه ويصعب معرفته فضلا عن قياسه.

ومن هنا تبدو الفكرة التي تبني عليها منحنيات السواء في غاية البساطة والوضوح مقارنة مع الفكرة التي بنيت عليها نظرية المنفعة الحدية، فما علينا إلا أن نقارن بين الإشباع الذي يمكن أن يعود على المستهلك من مجموعة معينة من السلع والخدمات وبين الإشباع الذي يمكن أن يعود عليه من مجموعة أخرى، فإذا كان

(1) مقدمة في علم الاقتصاد، قريصة، الليثي، إسماعيل، مصدر سابق، ج 108.

الإشباع واحدا في الحالتين فإن المجموعتين تقعان على منحني واحد للسواء ، أما إذا كانت إحدى المجموعتين تعطي، إشباعا كليا أكبر مما تعطيه الأخرى فإنها تقع على منحني للسواء أعلى من ذلك الذي تقع عليه المجموعة الأولى⁽¹⁾.

وهكذا يمكن تعريف منحني السواء بأنه يمثل صيغة المقارنة والمفاضلة بين سلعتين أو مجموعتين من السلع للوقوف على حد الإشباع الأعلى الذي تعطيه إحداهما أو يكونان على مستوى واحد من الإشباع.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن أساس هذه النظرية هو التعبير النسبي - بدل القياسي - عن المنفعة، أي مقارنة إشباع مجموعة من وحدات السلع بالنسبة إلى مجموعة أخرى مختلفة عنها في الكمية والنوعية، فهو تفاضل نسبي على أساس خارجي ملموس وليس تفاضلا قياسيا ليس له وجود خارجي كما هو الحال في نظرية المنفعة الحدية.

والمثال التالي يوضح الأمر أكثر فنقول، أنه لو طرحت أمام مستهلك مجموعتين من السلع لاختيار أحدهما على النحو التالي:

المجموعة الأولى 5 نقاحات و 10 برتقالات.

المجموعة الثانية 6 نقاحات و 12 برتقالة.

(1) مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكية، مصدر سابق ، ص 140.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

فإن المستهلك بالتأكيد سيختار المجموعة الثانية لأنها تعطيه اشباعا أكبر ولأن مجال التفاضل فيها واضح ملموس من خلال الزيادة الموجودة في المجموعة الثانية مقابل المجموعة الأولى.

ولكن إذا طرحت أمام المستهلك الخيارات التالية:

5 تفاحات و 10 برتقالات.

4 تفاحات و 13 برتقالة.

فإن المستهلك حسب نظرية منحنيات السواء (سيان لديه) إن يحصل على أي من المجموعتين، لأن المستهلك في هذه الحالة يعتقد أن الإشباع الذي يضحى به من تنازله عن تفاحة واحدة يعادل نفس الإشباع الذي يحصل عليه من إضافة ثلاث برتقالات مكان تفاحة واحدة ويطلق على ذلك المقدار الذي يطلبه المستهلك من إحدى السلعتين مقابل تنازله عن وحدة واحدة من السلعة الأخرى. (المعدل الحدي للإحلال).

وقد استخدم رواد الفكر الاقتصادي الوضعي والذين أطلق عليهم الاقتصاديون النسبيون أي الذين يعتمدون المفاضلة النسبية بين السلع، منحنيات رياضية وجدول للمقارنة بين السلع المختلفة كما ونسبة من أجل توضيح فكرة المفاضلة بناء على نظرية منحنيات السواء يمكن الرجوع إليها في مضانها ضمن مصادر الاقتصاد الوضعي حيث اكتفينا هنا بإبراز الصورة الأساسية والملاح العامة لنظريات تفسير

سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الوضعي لتكون مقدمة للدخول إلى الرؤية الإسلامية في تفسير سلوك المستهلك وتوازنه كما يحددها الاقتصاد الإسلامي ، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

النظرية الكينزية والميل الحدي للاستهلاك:

جون كينز هو أحد تلاميذ الفريد مارشال، ولقد كانت الوضعية الاقتصادية في بريطانيا وفي كل الدول الرأسمالية تتسم بعد عام 1929 م بالأزمة الكبرى التي تمثلت بصفة خاصة في تقلص الطلب وانتشار البطالة فكان على كينز أن يفسر في كتابه (النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة) أسباب هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تتخر في جسم النظام الرأسمالي وأن يبين وسائل العلاج التي يراها.

لقد كانت نظرية كينز مناقضة لنظرية الكلاسيكيين فكان أول عمل قام به هو انتقاده لهذه النظرية قبل أن يضع أسس منهجه الجديد الذي شكل أرضية انطلقت منها التيارات الفكرية الاقتصادية فيما بعد⁽¹⁾.

أن أهم الملاحظات التي يجب الالتفات إليها في النظرية الكينزية هو أن كينز جعل من الاستهلاك العنصر الأول في تفكيره الاقتصادي وعده أهم عامل في تقدير حجم الدخل القومي، وبصورة عامة فقد وضع الاستهلاك قبل عملية الإنتاج، إذ

(1) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، فتح الله والعلو، دار الحدائق للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1981م، ص 134.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

اعتقد أن الاستهلاك هو الذي يحدد الإنتاج فالاستهلاك هو الذي يؤدي إلى الطلب والطلب هو الذي يؤدي إلى وجود كل من الإنتاج ورأس المال. وهكذا فإن كينز يقول أن الإنتاج أمر مسلم له ويجب أن يعطى القليل من الانتباه إلى تكاليف الإنتاج، أي انه لا يعطي أي أهمية تذكر لتكاليف الإنتاج، وهو يميل إلى أن يعامل الاستهلاك بأنه معادل للطلب⁽¹⁾.

ومن هنا ندرك بوضوح تأثير الاقتصاد الكينزي على التحليل الاقتصادي إذ انه في اقتصاديات السوق يطلب المستهلكون السلع التي يرغبونها وما على الجهاز الإنتاجي إلا أن يستجيب لهذا الطلب، فعلى سبيل المثال إذا ما انخفض الطلب على منتج معين فإن المنتجين سيتوقفون عن صنعه وإذا نشأ طلب على منتج جديد فإن آفاق خلق الأرباح ستدفع المنتجين إلى إنتاج المزيد من هذا المنتج فقررات المشروعات من حيث حجم الاستثمار وكميات السلع التي تنتجها وتعرضها في السوق تتوقف على حجم الطلب واتجاهاته وهكذا يبدو أن المستهلك هو المحرك النهائي للحياة الاقتصادية من خلال ظاهرة سيادة المستهلك.

(1) وسائل وسبل ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية الاقتصادية في العراق، غدير أدور رزوق عيسى، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور خزعل البيرماني مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد عام 1406هـ - 1986م، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص 30.

العناصر الأساسية للنظرية الكينزية:

تعتمد النظرية الكينزية على ثلاثة عناصر هي:

الميل الحدي للاستهلاك، والفعالية الحدية لرأس المال، ومعدل الفائدة، سنركز البحث هنا عن العنصر الأول من هذه العناصر باعتباره هو الذي يهتما في موضوع هذه الدراسة ويلتصق بها.

الميل الحدي للاستهلاك:

ومن الملاحظ هنا أن كينز يستعمل التحليل والتعبير الحديين، فعلى الرغم من إنكاره لأفكار من سبقوه إلا أن هذا لا يعني أنه لا يستعمل أدوات التحليل التي وصلوا إليها قبله.

وهكذا فإن مداخل الأفراد، وبالتالي مجموع الدخل القومي تتوجه إلى استعمالين

اثنين:

أ- نفقات من أجل شراء مواد الاستهلاك وهو ما يسمى بالاستهلاك.

ب- قسط يدخره الأفراد في مجموعة ما نسميه بالإدخار، ويتوجه هذا الإدخار لتمويل نفقات شراء مواد رأس المال، ولكي نقف على مفهوم الميل الحدي للاستهلاك لا بد من تعريف الميل المتوسط للاستهلاك.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

إن الميل المتوسط للاستهلاك هو مقدار معدل استهلاك الفرد أو الأمة إلى مجموع دخل الفرد أو الأمة، فإذا اعتبرنا أن دخل فرد يساوي 1000 دينار في الشهر وإنه يستهلك من هذا الدخل 800 دينار في الشهر، فإن الميل المتوسط للاستهلاك هو النسبة المئوية ما بين 800 إلى 1000 دينار، أي هو (0,8)⁽¹⁾.

أما الميل الحدي للاستهلاك فهو مقدار معدل الاستهلاك الحدي أو الزائد إلى مقدار الدخل أو الزائد، فلو فرضنا أن شخصا كان دخله 1000 دينار في الشهر ويستهلك 800 دينار منها، ثم ارتفع دخله في مرحلة في مرحلة جديدة إلى 1200 دينار شهريا وارتفع استهلاكه نتيجة لذلك إلى 900 دينار فإن الميل الحدي للاستهلاك هو النسبة المئوية ما بين 100 إلى 200 دينار التي هي مقدار الزيادة الحاصلة في الدخل أي هو (0,5)⁽²⁾.

إن الشيء الذي أراد أن يتوصل إليه كينز في نظريته (الميل الحدي للاستهلاك) هو أن الأفراد يستهلكون قسما من دخلهم ويكون هذا القسط المستهلك متناسب مع مستوى الدخل، فإذا ما ارتفع الدخل ارتفع الاستهلاك ولكن ارتفاع الاستهلاك اقل من ارتفاع الدخل، فلو رجعنا إلى المثال السابق لرأينا أن الدخل ارتفع بنسبة 20% في حين أن الاستهلاك ارتفع بنسبة 12,5% لماذا؟

(1) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، فتح اله ولعلوه مصدر سابق ، ص 137.

(2) المصدر نفسه، ص 137.

يجيب كينز على هذا التساؤل فيقول أن الأفراد يدخرون أكثر دائما كلما ارتفع دخلهم لأنهم يكونون قد استجابوا إلى حاجاتهم الملحة والضرورية في حدود دخلهم القديم، فإذا ما زاد دخلهم رفعوا من استهلاكهم بنسبة أقل من نسبة ازدياد الدخل ووجهوا القسط الفائض إلى الادخار⁽¹⁾. وهذا هو ما يطلق عليه كينز العامل النفساني، إذ يكون الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفضا وعادة ما يتراوح بين 0,5 و 0,7 أي أن الأغنياء يستهلكون ما بين نصف وثلثي دخلهم.

في حين أن الميل الحدي للاستهلاك عند الأفراد المعوزين والفقراء يكون مرتفعا بين 0,8 و 1، بل قد يزيد في بعض الأحيان على 1 عندما يستهلك الفرد أكثر مما يربح فيكون مصدر فائض الاستهلاك هو الديون التي يطلبها من غيره⁽²⁾. وهذا التحليل نفسه يطبق على وضعية الأمم.

فالدول المتقدمة اقتصاديا تدخر كثيرا فيكون ميلها الحدي للاستهلاك منخفضا وقد بينت الاحصائيات العالمية أنه يتراوح عادة بين 0,6 و 0,8 أي أن هذه الدول تدخر 20 % إلى 40 % من دخلها الحدي.

هذا يعني أن الدول المتقدمة تدخر كثيرا فيكون ميلها الحدي للاستهلاك منخفضا وعادة ما يتراوح بين 0,6 و 0,8 أي أن هذه الدول تدخر 20 % إلى 40 % من دخلها الحدي.

- (1) النظرية الكينزية، محمود محمد الحبيبي، مسئل من مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، دار الطباعة الحديثة، البصرة 1970 م، ص 16.
- (2) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، فتح الله ولعلو، مصدر سابق، ص 138.

أما الدول المتخلفة اقتصاديا فيكون لها ميل حدي للاستهلاك مرتفع جدا بين 8,0 و 1 لأنها لم تتمكن من الاستجابة إلى كل حاجاتها ولأن الادخار فيها غير متوفر.

لقد توصل كينز من خلال تحليله لدالة الاستهلاك إلى الاستنتاجات التالية:

1- إن الإنفاق الاستهلاكي يزداد كلما ازداد الدخل ولكن بنسبة أقل من نسبة زيادة الدخل.

2- إذا ما ارتفع مستوى الدخل فسوف توزع هذه الزيادة الإضافية ما بين الإنفاق وبين الادخار، أي ادخار مبلغ إضافي من هذه الزيادة الجديدة مضافا إلى مبلغ الادخار السابق.

3- ويفترض كينز ضمن قانونه الخاص بالسلوك الاستهلاكي أيضا أن كل ارتفاع أو زيادة في الدخل فسوف تؤدي إلى زيادة في حجم الاستهلاك وكذلك إلى زيادة في مقادير الادخار.

ويرى كينز أيضا أن الميل الحدي للاستهلاك يحدد انطلاقا من معطيات موضوعية ومن معطيات ذاتية وهذه العوامل تكون مؤثرة على سلوك المستهلك

وتوازنه، فالمعطيات الموضوعية: هي التي ترتبط بالواقع الاقتصادي العام للبلاد، وأهمها ما يأتي⁽¹⁾:

1- مستوى الدخل ، فكلما كان الدخل مرتفعا كلما كان الميل الحدي للاستهلاك منخفضا، وكنتيجة لارتفاع الدخل تتواجد بعض الطبقات والفئات الاجتماعية ذات تقاليد استهلاكية نظرا لمستوى دخلها المنخفض مثل الطبقة العاملة والطبقات الفقيرة بصفة عامة.

2- تقلبات الأسعار في الأسواق: فعندما تنخفض الأسعار يقبل الطالبون على رفع مستوى استهلاكهم، وعندما ترتفع الأسعار يتقلص الطلب ويقل مستوى الاستهلاك مع العلم أن للطلب تأثيرا على السعر كذلك.

3- اختيارات الدولة في ميدان الضرائب: فالدولة تستطيع أن تتقصد من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع الضرائب التي تنصب على مداخيلهم كما أن باستطاعتها أن تزيد من الميل الحدي للاستهلاك إذا ما خفضت الضرائب عن بعض تلك المداخيل.

4- اختيارات الدولة في ميدان التخطيط العام: فتوجيه الدولة قد يساعد قطاعا على حساب قطاع آخر أو يدخل فئة على حساب فئة أخرى من خلال دعم هذا

(1) لاحظ ذلك على سبيل التفصيل في الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، مصدر

سابق، ص 138 - 140.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

الجانب أو ذاك وفق الخطط المركزية للدولة بناء على سياستها الاقتصادية العامة، وهذا بالطبع يؤثر على مستوى الاستهلاك عند الأفراد والقطاعات.

ويتضح مما تقدم أن مجموع هذه العوامل الموضوعية (الدخل والأسعار والضرائب والتخطيط) لها اثر كبير في تحديد مستوى الاستهلاك للأفراد والتحكم في سلوك المستهلك واختياراته كما يكون عاملا بيد الدولة لزيادة الطلب ونقصانه ومعالجة حالات الأزمات وانكماش الأسعار والبطالة وغير ذلك مما لا علاقة بالعملية الاستهلاكية.

والى جانب هذه العوامل الموضوعية هناك عوامل ذاتية لها تأثير في تحديد الميل الحدي للاستهلاك مثل بعض الخصال الفردية كالكرم والبخل وحب المبادرة والمغالاة في الإنفاق ومثل تأثير بعض الظواهر الاجتماعية السائدة كتقاليد الإنفاق في المناسبات الخاصة والعامة وغير ذلك، حيث أن لكل هذه العوامل الذاتية أثر في تنظيم الاستهلاك وتحديد الميل الحدي للاستهلاك.

ومع كل ما تقدم فإن المستهلك حسب النظرية الكينزية يكون هو المحرك النهائي للحياة الاقتصادية من خلال ظاهرة سيادة المستهلك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المذهب الليبرالي الكلاسيكي كان يرفض وبشدة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأنشطتها، أما كينز، فيرى إن للدولة دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية لضمان الاستخدام الكامل والرفع من جانب الطلب فهو يقرر

أن توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة الوحيدة دون خراب المؤسسات الاقتصادية وشرط الممارسة الناجحة للسعي الفردي، وبهذا يعد كينز واحدا من الذين وقفوا على مواطن الضعف في الاقتصاد الكلاسيكي وأراد معالجتها وإنقاذها من الاضمحلال والزوال.

وهكذا تعد النظرية الكينزية نقلة كبيرة في التاريخ الاقتصادي الحديث بقدر تعلق الأمر بالنمط الاقتصادي الأوروبي ولا يمكن تعميم نمط هذا التطور على الاقتصاديات العالمية الأخرى، الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن تفسير جديد لسلوك المستهلك وتوازنه كما يراه الاقتصاد الإسلامي وكما تقره أحكام الشريعة الإسلامية بقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا هذه، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

قلنا في بداية هذا الفصل أن نظرية سلوك المستهلك أدوات تحليلية تكشف عن وضع متوازن وسلوك مقبول للمستهلك، وهي بهذا إنما تعد نظرية آلية تقنية يغلب عليها الطابع الفني وليس فيها أي بعد عقائدي أو مذهبي⁽¹⁾.

ونقول هنا أن نظرية المنفعة الحدية أو منحنيات السواء أو حتى النظرية الكينزية في الميل الحدي للاستهلاك يمكن أن تطبق على استهلاك من وجهة نظر إسلامية من حيث المفاضلة الفنية بين أنواع السلع والخدمات وبين حجم وكمية كل منهما.

ولكن نقطة الاختلاف بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في مجال نظرية سلوك المستهلك تبرز في مضامين ومكونات تلك المفاضلة حيث يدخل الإطار الفكري والصياغة المذهبية للاقتصاد الإسلامي عاملاً أساسياً من عوامل تحديد سلوك المستهلك المسلم، من حيث مشروعية الحاجات التي يرغب المستهلك في إشباعها ومشروعية السلع المستخدمة في إشباع تلك الحاجات وتقدير حجم المنفعة واللذة ومفهومها الذي يختلف تماماً عن حجمها ومفهومها في الاقتصاد الوضعي، وكذلك عامل الثواب والعقاب في تحديد شكل المفاضلة وحجمها، الأمر

(I) ينظر ص (233) من هذه الرسالة.

الذي يتطلب منا بحث سلوك المستهلك المسلم بإطار عام مستمد من الأهداف والغايات الأساسية التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم الخروج بنظرية لسلوك المستهلك المسلم وفق قواعد المفاضلة الإسلامية، وليس كما هو متعارف عليه في الاقتصاد الوضعي الذي يبني صيغ مفاضلته على نمط اجتماعي بعيد عن البناء الاجتماعي والعائدي للمجتمع المسلم.

ففي الاقتصاد الوضعي هناك إطلاق للسلع والخدمات بدون ضوابط أو محددات من حيث زيادة المنفعة الحدية ونقصانها ومن حيث شكل مجموعتي المفاضلة بين السلع في منجنيات السواء، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن حصيلة المحددات العائدية والفكرية من جهة والكمية والنوعية المتجسدة في مبدأ القوام من جهة ثانية، تضع سلة السلع والخدمات في إطار معين ملتزم بالغاية والهدف التي أرادها الله لبني البشر وهي عمارة الأرض وتحقيق الخلافة فيها.

فما زاد على القوام فهو إسراف وما نقص عنه فهو زهد⁽¹⁾، لذا فإن الآلية الوضعية لنظرية المنفعة الحدية لا وجود لها في اقتصاد إسلامي يعتمد على الاستخلاف.

ومن أجل الوقوف على صيغة المفاضلة بين السلع والحاجات ضمن سلوك المستهلك المسلم تبرز أمامنا المحاور التالية⁽¹⁾:

(1) ينظر ص (251) من هذه الدراسة.

- 1- وجود الحاجة.
 - 2- نمط السلع التي تشبع هذه الحاجة.
 - 3- الهدف من الاستهلاك.
 - 4- الضوابط الشرعية والمحددات الكمية والنوعية.
- وطبيعي أن تكون نظرية الاقتصاد الإسلامي منحازة إلى البعد العقائدي فيه لأنها مبنية أساسا على مذهبية الاستخلاف الشرعي، حالها في ذلك حال كل المعالجات الإسلامية لأركان العملية الاقتصادية الأخرى. لأنه لا يمكن اطلاقا انكار القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الإسلامي ودورها في اعتبار الحاجات وإقرارها وتطويرها.

وفيما يتعلق بالمحورين الأول والثاني من نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي فقد أتممنا بحثهما فيما مضى من فصول ومباحث هذه الدراسة⁽²⁾ وبقي علينا أن نتطرق إلى المحورين الثالث والرابع من أجل تحديد ملامح سلوك

(1) ينظر في ذلك التتمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم المياحي، رسالة ماجستير

مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد، إشراف الدكتور فاضل عباس الحسب 1407 هـ

1987م، مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ص 324-339.

(2) ينظر ص (72) وص (107) من هذه الدراسة.

المستهلك المسلم وصياغة نظرية التوازن والمفاضلة كما تحددها قواعد الشريعة الإسلامية.

الهدف من الاستهلاك:

تبين لنا فيما مضى أن الغاية من الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الرأسمالي هو التحصيل الفردي لأعلى مستوى من اللذة وأكبر قدر من حيازة السلع فمحرك الاستهلاك يكمن في جمع المال وتعظيمه⁽¹⁾، ومجمل هدف هذا الفكر الرقي المادي للشخص دون مراعاة للجانب الروحي أو الأخلاقي⁽²⁾. فهي نظرة مادية تسير المستهلك فيها الدوافع الاقتصادية فقط.

أما في الاقتصاد الاشتراكي فإن الهدف من الاستهلاك هو تجديد الإنتاج ومواصلته على المستوى الجماعي وليس الفردي، لكنه مع ذلك يبقى يحمل النظرة المادية والدافع الاقتصادي دون أن يعبر اهتماما للجوانب الإنسانية أو الروحية أو الأخلاقية.

(1) الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي

الإسلامي، منذر محمد القحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية 1981، ص 49.

(2) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة 1985،

ص 171.

وفي الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الاستخلاف فإن الهدف من الاستهلاك هو إقامة الأود أي ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصلة النهائية من ذلك تادية الإنسان للأهداف التعبدية، لقوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾⁽²⁾ ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾⁽³⁾ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلمكم تشكرون ﴾⁽⁴⁾.

وقد جاء في السنة قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه)⁽⁵⁾ وقوله (صلى الله عليه وسلم) (ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في

(1) سورة الذاريات آية 56.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) سورة المؤمنون آية 51.

(4) سورة النحل آية 14.

(5) مشكل الآثار، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد،

الطبعة الأولى 1333 هـ، ج 4، ص 151.

يدك أوثق منك بما في يد الله وإن تكون في ثواب المصيبة إذا أصيبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك⁽¹⁾.

وقد حدد الفقهاء هدف الاستهلاك بنفس ما دعت إليه الآيات والأحاديث فقالوا أنه ما يتوصل به إلى الفرائض⁽²⁾ لقوله (صلى الله عليه وسلم) (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)⁽³⁾.

ووصفه الشاطبي فقال (إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن لصورته الخاصة، أما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حوالیه، فهو أحرى بأن يتأدى به الضروري على احسن حالاته)⁽⁴⁾.

ومما تقدم يتضح لنا أن الاستهلاك هو الوسيلة البناءة للحياة الفاضلة والفاعلة من اجل المحافظة على مقوماتها لغرض توظيفها في العمارة فهو قيام بالواجب المشروع وأداء لمهمة الاستخلاف وامتناع عن المحرمات غير المشروعة، فالإسلام لا يقف من الاستهلاك المشروع موقفا محايدا، بل انه يثمن ويكرم الجهد المبذول

(1) سنن ابن ماجه بشرح السندي، مصدر سابق ، ج2، ص 523.

(2) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة الأنوار، مصر ، الطبعة الأولى 1938، ص62.

(3) صحيح البخاري، مصدر سابق ، ج4، ص3.

(4) الموافقات في أصول الأحكام، الإمام الشاطبي، مصدر سابق ، ص 15.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

من اجل إشباع الحاجات ويكافئه بالأجر الأخرى حيث أن ذلك يؤثر في حجم الإشباع لتحقيق الهدف الذي هو عمارة الأرض ونشر قيم الخير والحق لبني البشر. إن النتيجة الهامة المترتبة على ذلك هي أن ما يكفي لتحقيق هدف الإنماء هو المطلوب شرعاً، أما ما زاد عن ذلك فإنه يكتسب حكماً آخر باعتباره زيادة على المطلوب ومن هنا يمكن مناقشة المحور الآخر من محاور المفاضلة بين السلع ضمن سلوك المستهلك المسلم، وهو المحددات الشرعية.

التحديدات الكمية والتنوعية الإسلامية في النمط الاستهلاكي:

تقدم أن أي مطلب لا يؤدي إلى تنمية الطاقات الاجتماعية لا يصدق عليه وصف الحاجة في المفهوم الإسلامي حيث لا يعدو كونه رغبة ذاتية لا يقر الإسلام إشباعها ما دام أنها لا تتفق مع المصالح العامة التي هي مناط التشريع وأساسه.

وإن السلع التي يقر الإسلام تداولها يجب أن لا تخرج عن هذا الضابط لأنها مخصصة لإشباع هذه الحاجات أنفة الذكر، والهدف من ذلك كله هو تحقيق الغاية العبادية للمسلم التي هي عمارة الأرض.

ومن الجميع بين هذه المعالم تبرز أهمية التحديدات الشرعية كما ونوعاً في النشاط الاستهلاكي الإسلامي.

وتعمل التحديدات الشرعية في أسلوب متوازن باتجاهين أساسيين⁽¹⁾:

الاتجاه الأول:

الدفع لمستويات الدخل المحدودة باتجاه رفع ما يلبي تحسين حد الكفاية ويتم ذلك عن طريق:

1-تحريم التقتير على النفس وعلى من تجب نفقته والضابط في ذلك شرعا مبدأ القوام وهو ما كان دون السرف وفوق التقتير والبخل⁽²⁾.

2-تحديد استحقاق الفرائض الشرعية المالية على المسلم بالنصاب، بحيث يتم إعفاء ما دونه من أي التزام لتخصيصه للاستهلاك والإنفاق على المستلزمات التي تؤمن تحسين حالة المستهلك وتطوير موارده⁽³⁾.

3-تحديد ما يتم توزيعه من مصارف الزكاة على الفقراء والمحتاجين بما يخرجهم من اسم الفقر إلى أدنى مراحل الغنى وبما يليق بحالهم⁽⁴⁾.

(1) التنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم المياحي، مصدر سابق، ص 336-333.

(2) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، مصدر سابق ص 51.

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل: بيروت، ج4، ص200.

(4) فقه السنة السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة،

1403 هـ 1983م، المجلد الأول، ص 324-326.

4- إحالة تحديد حجم الشح والبخل والتقنير إلى العرف لأن ما ورد به الشرع في تفسير ذلك كان مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فيرجع به إلى العرف⁽¹⁾.

والسند الشرعي في ذلك كله قوله تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾⁽²⁾ وقوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾⁽³⁾ قال المفسرون الغل هنا ما يمنع من تصرف اليدين بعكس البسط وهو مثل لذهاب المال بدلاله قوله تعالى ﴿كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه﴾⁽⁴⁾.

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب

العربية، مصطفى البابي الحلبي، ج1، ص 98.

(2) سورة الفرقان آية 67.

(3) سورة الإسراء آية 29.

(4) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، مطبعة السعادة، القاهرة الطبعة الأولى

1331هـ، ج2، ص 37.

الاتجاه الثاني:

الضغط على مستويات الدخول المرتفعة باتجاه الإنفاق المعتدل والرشيد، ويتمثل ذلك فيما يلي:

1- تحريم الإسراف، لقوله تعالى ﴿ واكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين ﴾⁽¹⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)⁽²⁾.
أما حد الإسراف وضابطه فهو الجهل بمقادير الحقوق⁽³⁾ أو هو النفقة فيما حرم الله تعالى على عباده قلت أو كثرت⁽⁴⁾.

واعتبره الفقهاء مظهرا من مظاهر الإفساد في الأرض⁽⁵⁾.

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) هذا الحديث أخره لبخاري في الصحيح، مصدر سابق ، ج، 7، ص 182 بلفظ (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف) وتمتته في المستدرك للحاكم ، مصدر سابق، ج، 4، ص 135، وكذلك في سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ج، 5، ص 114.

(3) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق الأستاذ مصطفى السقا، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م، ص 276.

(4) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 1982م، ص 177.

(5) الاكتساب في الرزق المستطاب، الشيبامي، مصدر سابق ، ص 24.

2- النهي عن التبذير: وهو الجهل بمواقع الحقوق⁽¹⁾، أو هو النفقة فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، وهو إضاعة المال وإن قل برمييه عبثاً ودون تدبير⁽²⁾ قال ابن حزم (لا يحل نفقة شيء فيما لا يحتاج إليه، ولا المباح لا ما أبقى غنى)⁽³⁾.

لذا فإن التلبس بالتبذير يوجب تدخل ولي الأمر لانتزاع حق التصرف من المبذر بالحجر عليه وإقامة ولي يتصرف عنه بالتي هي احسن كما سيتضح ذلك عند بحثنا لضوابط الاستهلاك⁽⁴⁾.

ومن التطبيقات الإسلامية للحد من الإسراف والتبذير حرم الإسلام استخدامات الذهب والحريير على الرجال، فقد روى النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى المسلمين عن الحريير والديباج والشرب في أنية الذهب والفضة وقال (لا تلبسوا الحريير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)⁽⁵⁾. وما روى عنصلى الله

(1) أدب الدنيا والدين، الماوردي، مصدر سابق، ص 276.

(2) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، مصدر سابق، ص 177.

(3) المطى، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ج8، ص 138.

(4) ينظر ص (192) من هذه الرسالة.

(5) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج4، ص 50.

عليه وسلم أنه خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال (أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأنثاهما)⁽¹⁾.

ويتضح من هذا أن السرف والتبذير يمتد ليشمل كل السلع التي لا تعبر عن حاجة اقتصادية حقيقية بالمفهوم الإسلامي، وتتولى السياسة الاقتصادية مهمة تأشير ذلك تنفيذه وقاية للمجتمع من الهلاك حيث يشير القرآن الكريم إلى أن الإنفاق بما لا ينمي الطاقات يكون سببا من أسباب الهلاك والتدمير (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)⁽²⁾.

قواعد المفاضلة في الاستهلاك الإسلامي:

يلتقي مفكرو الأفكار الاقتصادية الوضعية عند القول بأن اللذة والمنفعة هي وحدها الخير الأقصى أو المرغوب فيه لذاته دون النظر إلى النتائج، وإن الألم هو وحده الشر الأقصى دون النظر إلى النتائج أيضا.

فالحير لا يوجد إلا إذا حقق نفعاً أو توقع أن يحقق هذا النفع، فأصبحت المنفعة واللذة عندهم معيارا للخير.

ولقد تعرضت هذه الفلسفة الوضعية لكثير من حملات النقد والمعارضة فالتجربة تشهد بأن الناس كثيرا ما يقومون بأعمال من طواعيتهم وهي تثير الألم

(1) سنن أبي داود، سلمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص50.

(2) سورة الاسراء آية 160.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

ولا تحقق اللذة ولا المنفعة، وإن كثيرا من الميول الفطرية الملحة والرغبات الشخصية تسبب ألماً لأصحابها كغريزة الأمومة مثلاً... لذا فإنه من الخطأ أن توضع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لأن هذا انسب للحيوانات وما ارتقت الحضارة ولا تثبت دعائمها إلا بغذاء التضحية باللذات العاجلة والبناء للمستقبل.

أما الإسلام فإنه يقرر أن الناس لا يتحقق لهم التوازن إلا إذا امتد تفكيرهم من الفناء إلى البقاء ومن الدنيا إلى الآخرة، لأن الإيمان بالدنيا وحدها ليس وراءه من أخلاق إلا الأنانية والأثرة ولا قيمة فيها إلا للدينار والدرهم ولا خوف إلا من سوط السلطان.

أما الإيمان بالآخرة (وهو ما يدعو إليه الإسلام) فهو ينمي قيم الخير والفضيلة ويضع أمامنا صيغا من المفاضلة في اختيار السلوك الأنسب للمستهلك المسلم لم يظفر بها الفكر الاقتصادي الوضعي على مر عصوره وعلى اختلاف وتباين فلسفاته وتفسيراته لظواهر الإنسانية.

ومن تلك الصيغ ما يلي:

أتت العمير لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) محملة من الشام وقد انقطعت موارد المسلمين في أيام أبي بكر وتقدم التجار إليه بعروض سخصة يربحونه الدرهم بدرهمين فيردهم عثمان قائلاً: أعطيت أكثر من ذلك، فيعرضون أربعة دراهم ثم خمسة دراهم وهو يردهم في كل مرة، فتعجب التجار من قوله لأنه لا

يوجد تجار غيرهم، فقال أن الله أعطاني عشرة أمثالها ثم أقسم لئتركها خالصة للمسلمين يرد عنهم فيها غائلة الحاجة⁽¹⁾.

ولما أزمع عمر بن عبد العزيز رحمه الله (عند توليه الخلافة) أن يرد ما لديه من أموال إلى بيت مال المسلمين - أمر فنودي بالناس، الصلاة جامعة فصعد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال، فإن هؤلاء قد كانوا اعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها وما كان ينبغي لهم أن يعطوناها، وإن ذلك قد صار إلي ليس علي فيه دون الله محاسب إلا وإني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي⁽²⁾.

فعلى أي قاعدة للمفاضلة يا ترى توضع هذه النماذج؟؟؟

يقول الله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم مذموما مدحورا، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فألئك كان سعيهم مشكورا، كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء

(1) عثمان ذو النورين، محمد رضا، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص 8، السياسة المالية لعثمان بن عفان، قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص22.

(2) الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق عبد الوهاب النجار، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، 1348هـ، ج5، ص24.

ربك محظورا أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً⁽¹⁾.

فمن اقتصر همه وتصرفاته وسلوكه على هذه المرحلة من حياته، وهي فترة الدنيا فاته حظ الآخرة، ومن كان بعمله محققا رضاء الله والذي فيه إشباع حاجاته الدنيوية والدينية ومنفعة نفسه وأهله ومجتمعه (أي مخططا لإشباعاته الحاضرة والمستقبلية بالاستهلاك، والاستثمار من أجل عمارة الأرض) من كان هكذا نال ما يسعى إليه بالعطاء الذي ليس له حدود، لأنه يقوم بالسعي المزدوج للمعيشة الحاضرة والمستقبل المتوقع في الدنيا والعاقبة المحمودة في الآخرة، ذلك أن الله تعالى فضل الناس في أرزاقهم وأعمالهم بين فقير ومتوسط وغني على درجات متفاوتة من أجل الاختبار ولينخذ بعضهم بعضا سخريا، أي لقيام الحياة ومن أجل التعاون بين سائر البشر في عمارة الأرض وتنظيم المجتمعات وليس لكي يكونوا على درجة واحدة من العمل والرزق والإنفاق وإشباع الحاجات.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الصيغ التي ذكرناها ليست هي الإطار العام للمفاضلة وإنما هي قمة الفهم للدوافع الإيمانية التي يذكيها الالتزام بأصول الشريعة وأحكامها، وبالمقابل من ذلك توجد صيغ تفاضلية تحدد سلوك المستهلك وتفسر توازنه في الاقتصاد الإسلامي.

(1) سورة الإسراء آية 18-22.

وعلى هذا الأساس وضع الإسلام قيوداً وحدوداً تحكم تصرفات الأفراد داخل المجتمع الإسلامي، هذه القيود لا بد من أخذها بنظر الاعتبار عند التفسير الإسلامي لسلوك المستهلك وتوازنه ومن هذه الحدود ما يلي:

1- أن الاستهلاك وإشباع الحاجات ليس مطلقاً من الضوابط بل يتعين الالتزام بدائرة الحلال والحرام بما يلزم حفظ المال لتحقيق المنفعة الشخصية ومنفعة المجتمع لإشباع الحاجات الدنيوية من جهة والحاجات الدينية من جهة أخرى فالمنع من استهلاك الدم والميتة ولحم الخنزير والزنا واللواط وغيرها إنما يحقق حفظ الدين والنفس والقدرات العقلية والنسل والعرض مع مراعاة حاجات الآخرين.

2- إن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالدخل والحاجة على حد سواء فكما يعمل الدخل على تنظيم استهلاك في الإسلام يكون للحاجة دور كبير في هذا التنظيم أيضاً، لذلك حدد الإسلام الصيغة الاستهلاكية بـ (المعروف) ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة أبي سفيان حين شكت بخله وإمساكه (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)⁽¹⁾، وفي هذا دليل على أن الدخل ليس عاملاً وحيداً في تحديد الاستهلاك وإنما تدخل الحاجة معه في عملية التنظيم.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج9، ص 89 سنن النسائي ، مصدر سابق ، ج8 ،

3- أنه يجب على الأغنياء وعلى عموم المجتمع القيام بالتزامات عقائدية تجاه الفقراء هذه الالتزامات تدخل سلم المفاضلة أيضا في الاقتصاد الإسلامي.

فالغني ليس مستقلا بماله بلا قيود وإنما هو مستخلف فيه تجب عليه حقوق وفرائض شرعية يلزمه مراعاتها ليقوم بحاجة الفقير والمحتاج، يقول تعالى ﴿آمنوا بالله ورسوله وما أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾⁽¹⁾. ويقول الله تعالى ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾⁽²⁾. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (إيما أهل عرصة أصبح فيهم جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى)⁽³⁾.

فيجب على المسلم لكي يكون مستهلكا رشيدا أن يضع في خطته حاجات نفسه روحا وبدنا وعقلا وحاجات المجتمع في العاجل والأجل والقيام بالواجبات الدينية لإشباع الحاجات الأخروية.

وبهذا يتحقق للمستهلك سلوك متزن يؤمن له الوفاء باحتياجاته بكافة مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية، فلا يحرم من الضروريات على حساب الكماليات كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي، ولا يحرم من الكماليات على حساب

(1) سورة الحديد آية 7.

(2) سورة الذاريات آية 19.

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، محمد بن أبي بكر الهيثمي، مصدر سابق، ج4، ص 100 وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأسوط.

الضروريات كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي، بحيث يتيسر له استهلاك الطيبات من السلع والخدمات ضمن حدود دخله فإن لم يوف دخله بذلك فإن المجتمع يعينه على ذلك بحدود إمكانياته.

ومن هنا ندرك أن أول افتراضات الطلب الاستهلاكي في الاقتصاد الوضعي الذي يقول بان المستهلك يتصرف تصرفا رشيدا عندما يحصل على أكبر قدر من المنفعة أو الإشباع، هذا المفهوم، لا يعد صحيحا في مجتمع إسلامي لأن الإشباع المذكور يقتصر على منافع مادية شخصية فقط من سلع وخدمات الاستهلاك دون تقييد بالحلال والحرام والنافع والضار وليس فيه أي اعتبار لمنافع غيره من أفراد المجتمع ولا ينظر فيها إلى منافع أخروية وإشباع حاجات دينية.

وبناء على ذلك يكون تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي هو أن المستهلك يتصرف تصرفا رشيدا عندما يحقق أكبر قدر من الرضا والمنفعة المباحة في دنياه وأخرته، ويشمل ذلك بالطبع منافع الآخرين لأنها توزن في ميزان حسناته في الآخرة كما تشمل أيضا منافع الجسم والروح معا لأن إشباعها هو الذي يكفل له تحقيق الرضا في دنياه وأخرته⁽¹⁾.

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق،

سلوك المستهلك المسلم حسب قواعد المفاضلة الإسلامية:

وبعد هذه الجولة المستفيضة من المقدمات والصيغ التحليلية لجملة من المفاهيم والمبادئ الإسلامية المستوحاة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وتوجيهات المفكرين الإسلاميين وأقوال الفقهاء وآرائهم، ومن خلال ما تقدم بحثه يتضح لنا أن العناصر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وتوازنه تتمثل فيما يأتي:

1- أن الهدف من الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الاستخلاف، هو إقامة الأود، أي ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصلة النهائية من ذلك تادية الإنسان للأهداف التعبدية المأمور بها من قبل الله عز وجل.

2- أن مفهوم اللذة والمنفعة تختلفان في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي، ففي الوقت الذي ينظر فيه الاقتصاد الوضعي إلى اللذة والمفعة على أساس أنها وحدها الخير الأقصى دون نظر إلى النتائج وإن الإثم هو الشر وحده دون اعتبار للنتائج أيضاً، نجد أن الاقتصاد الإسلامي يقرر أن من الخطأ أن توضع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لأن هذا اتسب للحيوانات فما ارتفعت الحضارة ولا تثبتت دعائمها إلا عند التضحية بالذات العاجلة والبناء للمستقبل، وهذا هو الذي ينمي قيم الخير والفضيلة ويضع صيغا فريدة في المفاضلة بين أنواع

السلع والخدمات لتحديد السلوك الأنسب للمستهلك المسلم لم يظفر بها الفكر الاقتصادي الوضعي على مر عصوره وعلى تباين واختلاف فلسفاته وتفسيراته للظواهر الإنسانية.

3- إدخال الثواب والأجر في الحياة الآخرة الذي يتوخاه المسلم في مجمل نشاطه الاقتصادي عاملا أساسيا من العوامل التي تؤثر على نوع المفاضلة وطبيعتها في السلوك الإسلامي للاستهلاك.

4- إشباع حاجات الآخرين والقيام بالالتزامات العقائدية تجاه الفقراء من خلال فريضة الزكاة والصدقات الطوعية يدخل عاملا مؤثرا في سلم المفاضلة والاختيار في الاقتصاد الإسلامي، فالغني ليس مستقلا بماله وإنما هو مستخلف فيه تجب عليه حقوق وفرائض شرعية يلزمه مراعاتها والقيام بالوفاء بها.

5- القيود الشرعية التي تعمل على رفع مستوى الدخل المحدودة لتلبية تحسين حد الكفاية كتحريم التقدير وتحديد النصاب وغير ذلك، والضغط على مستوى الدخل المرتفعة بضرورة الإنفاق المعتدل والرشيد وتحريم الإسراف والنهي عن التبذير تعتبر عاملا من عوامل الهداية والتوجيه لتحقيق السلوك المتزن للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

سلوك المستهلك المسلم كما تثبته النصوص الشرعية:

ومن اجل توضيح معالجة الثوابت الشرعية (نصوص القرآن والسنة) لسلوك المستهلك المسلم وأساليب المفاضلة بين سلع الاستهلاك وخدماته وطبيعة إشباع الحاجات المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي فقد رأينا من المناسب أن نختار بعض النصوص المؤلفة من آيات كريمة وأحاديث نبوية لها علاقة مباشرة بالعناصر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وفق الترتيب الذي ذكرناه للعناصر الخمسة السابقة.

أولاً: الهدف من الاستهلاك هو إقامة الأود:

1- قال الله تعالى ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ (1).

2- عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له وقال (اللهم أكثر ماله وولده وبارك به) (2).

(1) سورة الزخرف آية 12-14.

(2) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الطب العلمية، بيروت بدون تاريخ ،

3- مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة في سبيل الشيطان) (1).

4- قال الله تعالى ﴿ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ (2).

5- وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعم المال الصالح للرجل الصالح) (3).

ثانيا: مفهوم اللذة والمنفعة في الاقتصاد الإسلامي:

1- روى البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) (4).

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، مصدر سابق، ج4، ص 325

(2) سورة الكهف آية 39.

(3) المسند للإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص 197.

(4) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8، ص 118، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3،

ص 1003.

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفر .

عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا فهو بأفضل المنازل .

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان بنيته، فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرها سواء (1) .

ثالثا: الثواب والأجر في الآخرة:

1- قال الله تعالى ﴿ وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها، وما عند الله خير وأبقى، أفلا تعقلون، أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقية كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين ﴾ (1) .

(1) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى 1382هـ - 1962م، ج4، ص 563.

القصل الخامس

2- قال الله تعالى ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ (2)

3- وقال تعالى ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ (3).

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة) (4).

5- وفي الحديث (أن المسلم إذا انفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة) (5).

يحتسبها : أي يطلب بها الثواب من الله، فيثاب عليها كما يثاب على الصدقة.

(1) سورة القصص آية 60-61.

(2) سورة القصص آية 77.

(3) سورة البقرة آية 201.

(4) المسند للإمام أحمد مصدر سابق، ج4، ص 631-632، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للهيتمي، مصدر سابق، ج3، ص 92.

(5) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج3، ص 81.

6- وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أن للطاعم الشاكر من الأجر مثلما للصائم الصابر) (1).

رابعاً: إشباع حاجات الآخرين:

1- قال الله تعالى ﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (2).

2- قال الله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ (3).

3- وقال جل شأنه ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ، الطبعة الولي 152هـ، ج4، ص 306، المتسدرك للإمام الحاكم ، مصدر سابق ، ج4، ص 137.

(2) سورة الحشر آية 9.

(3) سورة الإنسان آية 8-9.

كذلك سخرناها لكم لعلمكم تشكرون، لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم»⁽¹⁾.

4- قال النبي صلى الله عليه وسلم (أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)⁽²⁾.

وعبارة فهكذا وهكذا في الحديث ، كناية عن تكثير الصدقة وتوزيع جهاتها قال الثوري، وفيه أشعار بأن الحقوق إذا تزامت يقدم الأوكد فالأوكد⁽³⁾.

5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)⁽⁴⁾.

6- وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً إن يحبس عن يملك قوته)⁽⁵⁾.

(1) سورة الحج آية 36- 37.

(2) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج3، ص 79.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام النووي، مصدر سابق، ج7، ص 83.

(4) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 4، ص 339.

(5) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج3، ص 78.

ولفظ الجامع الصغير (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)⁽¹⁾ أي من تلزمه نفقته.

7- قال صلى الله عليه وسلم (وأنفق من طولك على أهلك)⁽²⁾.

والطول هنا: هو المال.

خامسا: القيود الشرعية ومحددات الاستهلاك:

1- قال الله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾⁽³⁾.

2- قال الله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وإن تستقسما بالأزلام، ذلكم فسق، اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

(1) سنن أبي داود، مصدر سابق ، ج2، ص 132.

(2) الأدب المفرد، محمد بن إساعيل البخاري، مصدر سابق ، ص 18.

(3) سورة الأعراف آية 57.

ورضيت لكم الإسلام ديناً، فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم... يسألونك ، ماذا أحل لكم؟ قل أحل لكم الطيبات ﴿(1)﴾.

3- قال الله تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ (2).

4- قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون... يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون﴾ (3).

5- قال الله تعالى ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين﴾ (4).

(1) سورة المائدة آية 3-4.

(2) سورة البقرة آية 219.


(3) سورة المائدة آية 87-91.

(4) سورة الأعراف آية 31.

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

6- قال الله تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾⁽¹⁾.

(1) سورة الفرقان آية 67.



الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

يعد الاستهلاك محركا أساسيا لجميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى من إنتاج واستثمار وتوزيع وادخار ذلك لأن الاستهلاك إنما يمثل المحصلة النهائية التي تقاس بموجبه السلع والخدمات من أجل إشباع حاجات الأفراد وطلباتهم...

ومن أجل توضيح العلاقة بين الاستهلاك وبين الأنشطة الاقتصادية المختلفة سنحاول في هذا الفصل الوقوف على طبيعة هذه العلاقة ومداهما وأثرها وقد استدعى هذا الأمر تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية.

المبحث الثاني: علاقة الاستهلاك بأوجه النشاط الاقتصادي الأخرى.

الاستهلاك وعلاقته بالعملية الإنتاجية

حث الإسلام اتباعه على الإنتاج بما قدمه من تسهيلات ومحفزات تدل على رعاية الإسلام للإنتاج حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)⁽¹⁾.

وقد بلغ الحد من تشجيع الاقتصاد الإسلامي على الإنتاج أن ساوى بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي المنتج⁽²⁾ حيث قال الله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾⁽³⁾. وفي تشريع الإسلام لأحكام الميراث حافظ إضافي يدفع المسلم للعمل والجهد وبذل المستطاع كي يدع لورثته ما يحيون به بكرامة من جهده وعمله، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص 138-139.

(2) المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

الطبعة الثانية 1986م، ص 120.

(3) سورة المزمل آية 20.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج5، ص 71.

ولما كان الإسلام يحث على الإنتاج ويعمل على تكميته بشتى السبل ويجعله في مرتبة العبادة فقد وضع جملة من الوسائل للحث على العملية الإنتاجية التي تؤتي ثمارها خدمة للمستهلك وحماية له من الأضرار الناجمة عن عدم الإنتاج وهذه الوسائل تتمثل فيما يأتي (1):

1- يحكم الإسلام بضرورة انتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها وأهملها حتى خربت وامتنع عن إعمارها واستغلالها في العملية الإنتاجية لما في ذلك من ضرر يعود على مجموع المستهلكين، ولأن استمرار مثل هذه السيطرة على الأرض دون استغلالها سيؤدي إلى انعدام الإنتاج، الأمر الذي ينعكس سلباً على المستهلك. ولذلك لم يسمح الإسلام لولي الأمر بإقطاع الفرد شيئاً من مصادر الطبيعة إلا بالقدر الذي يتمكن من استثماره والعمل فيه حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال كثير من تلك المصادر وعدم إنتاجيتها (2).

2- تحريم جميع أنواع الربا لأضراره المتعددة التي من أبرزها انحراف المال عن دوره الأساسي والطبيعي في الحياة الاقتصادية من أداة ووسيلة للتبادل والاستثمار إلى هدف لنماء الثروة دون حصول المستهلكين على المنافع المتوخاه

(1) اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1393 هـ 1973 م ، ص 573-587.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق ، ج5، ص 332.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

منه مما يؤدي إلى تعطيل حركة البناء الاقتصادي عن أن تأخذ مسارها وحجمها في خدمة المستهلك وتحقيق حاجاته ورغباته⁽¹⁾.

3- تحريم الاكتمار والاحتكار وكل ما يؤدي إليه لما في ذلك من أضرار بالغة على حركة الإنتاج الاقتصادي للأمة، وعدم مساهمة المال في العملية الإنتاجية ، وكذلك حذر الإسلام الإنسان من صرف جهده ووقفه في أعمال اللهو والمجون لما في ذلك من هدر للطاقة الإنسانية وعزله عن مجال الإنتاج الحيوي فيؤثر ذلك سلباً على المستهلك وتحقيق حاجاته.

4- حرص الإسلام أشد الحرص على عدم تمركز الثروة في جهة واحدة وبأيدي طائفة على حساب الآخرين حيث يقول تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)⁽²⁾ لأن هذا التركيز يؤدي إلى الإضرار بالإنتاج فيعجز العموم عن استهلاك ما يشبع حاجاتهم من السلع والخدمات لانخفاض قدراتهم الشرائية بحيث تنكس المنتجات دون أن يكون لها أي تصريف ويسيطر الكساد على الصناعة والتجارة وعندئذ يوقف الإنتاج عن مساره الذي ينبغي أن يسير فيه.

(1) المذهب الاقتصادي في الإسلام ، جعفر عباس حاجي، مكتبة الألفين، الكويت، بيروت،

الطبعة الأولى 1408 هـ 1987م، ج1، ص 660.

(2) سورة الحشر آية 7.

5- حرم الإسلام الإسراف والتبذير ومنع منهما⁽¹⁾، لأن هذا التحريم يحد من الحاجات المستهلكة ويهيئ كثيراً من الأموال للاستهلاك في مجال الحاجات الضرورية والحاجية بدلا عن استهلاكها في مجالات الإسراف والتبذير والترف.

6- أوجب الإسلام كفاثيا على عامة المسلمين تعلم جميع الفنون والصناعات والحرف التي يحتاجها المجتمع المسلم والتي تعمل على الإسهام في تكامل الدورة الإنتاجية⁽²⁾.

7- إن للدولة الحق في تخطيط الإنتاج وتوجيهه الوجهة البناءة لنقادي الفوضى والاضطراب في عملية الإنتاج التي من الممكن أن تؤدي إلى شل حركة الإنتاج وتدمير العملية الاقتصادية برمتها⁽³⁾.

8- جعل الإسلام لمن يساهم في العملية الإنتاجية علاوة على الأجر الدنيوي الأجر الأخروي لأنه اعتبر الإنتاج عبادة من العبادات التي يثاب فاعلها أن احسن

(1) ينظر ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، المبحث الثاني من الفصل الخامس من هذه الرسالة ص () .

(2) تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، محمد المبارك، طبع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م، ص 215.

(3) التطور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي، عبد الهادي علي النجار، ندوة الاقتصاد الإسلامي،

معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ - م، ص 88-89.

===== الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

القيام بها على خير وجه كما أنه مؤاخذ على تقصيره وعدم اهتمامه فيما وكل إليه في العمليات الإنتاجية التي يلحق إهمالها فيها ضرر بجمهور المستهلكين.

هذه هي أهم الوسائل التي قصدها الإسلام من خلال تشجيعه للعملية الإنتاجية وحثه عليها قاصداً من ورائها أن تستخدم عناصر الإنتاج بعزم وطمأنينة في مشاريع ضخمة وأعمال طويلة الأمد خلافاً لما عليه الأمر في مجتمع يسيطر عليه نظام الفائدة الربوية، وبذلك تبرز دور العلاقة الترابطية بين الإنتاج من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى حيث يكون أحدهما مكملًا للآخر ومتمماً لدورة النشاط الاقتصادي فالمنتج يضع السلع من أجل سد حاجات المستهلكين وتلبية رغباتهم المشروعة، والمستهلك يشبع رغباته عن طريق الإنتاج المشروع الذي يقره الإسلام ويعمل على تنميته.

الآثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للإنتاج:

أن تشجيع الاقتصاد الإسلامي للإنتاج والاهتمام بهذا الركن من أركان العملية الاقتصادية يترتب عليه عدة آثار إيجابية تعود بالفائدة على المستهلك في تلبية حاجاته وتتمثل فيما يأتي:

1- وفرة السلع والحاجيات وجودة الإنتاج والارتقاء به نحو الأفضل: وهذا بدوره يعمل على تحقيق جملة أهداف تخدم بمجملها النشاط الاقتصادي بكامله، بحيث تكون وفرة السلع والحاجيات محققة لها يأتي(1):

أ- الاعتدال في الأسعار وعدم الشطط فيها نتيجة لقلّة الإنتاج.

ب- منع الاحتكار والحد منه، وذلك بسبب الإنتاج المعروض والذي يكفي جميع المستهلكين ويلبي احتياجاتهم.

ج- الحد من الاعتداء على الملكيات العامة والسرفات وجرائم القتل حيث أن الإنتاج يوفر الحاجات الأساسية والضرورية للجميع ولم يعد هناك من حاجة لأي تصرف خاطئ(2).

(1) حماية المستهلك في التشريع الإسلامي ، موفق الدالعة، مصدر سابق، ص 130 - 131.

(2) القرآن والدراسات الاقتصادية عيسى عبده مطبعة الأزهر ، مصدر 1380 هـ

1960 م، ص 6.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

د- تنشيط الحركة التجارية وإسعاد الفرد بما توفره التجارة من حاجات و سلع سواء كانت ضرورية أو حاجية أو كمالية هو بحاجة إليها⁽¹⁾.

هـ- منع الغش في الإنتاج وذلك لتحسين عملية تسويقه وعدم تعطيله بما يعود بالخسارة على المنشأة المنتجة أو الشخص المنتج.

و- إشاعة جو الثقة في التعامل الاقتصادي والتبادل التجاري بسبب الإنتاج المرتكز على الثقة الإنتاجية.

2- أن الإنتاج يعني استخدام المواد الخام استخداما فعالا وهذا يترتب عليه ما

يأتي:

أ- عدم إهدار طاقة موجودة في المجتمع يمكن استغلالها لصالح جمهور المستهلكين لأن عدم استغلالها يؤدي إلى إلحاق عبء اقتصادي كبير بهم لأن استيراد مواد خام يعمل على رفع الكلفة السعيرية، وفي هذا ضرر على المستهلك.

ب- إن استخدام المواد الخام في عملية الإنتاج عامل من عوامل تنشيط الدورة الاقتصادية من خلال إيجاد فرص كبيرة لجمهور العمال، والقضاء على البطالة في المجتمع، إذ أن هؤلاء العمال يعملون على رفع مستوى الإنتاج وضمان جودة السلع

(1) التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد الثاني، المجلد الثاني 1405 هـ 1985 م، ص 46.

المنتجة بما ينعكس إيجابيا على المستهلك بخلاف البطالة التي تؤدي إلى قلة الإنتاج وردائه بما ينعكس على المستهلك ورضاه بالأمر الواقع.

ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

ومن أجل العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك نذكر هنا بعضا من الضوابط التي وضعها الاقتصاد الإسلامي للإنتاج ليكون متفقا مع الأهداف التي تحرص شريعة الإسلام على تحقيقها، حيث أنها شريعة إلهية تضمن سلامة الكائن البشري وتحقيق متطلباته الشرعية المعبرة.

ويمكن أن نجمل هذه الضوابط لعملية الإنتاج بما يأتي⁽¹⁾:

1- عدم إنتاج المنتجات التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية والمثل الأخلاقية ومن ذلك تحريم أنواع الأنشطة والممارسات التي لا تليق بالمستوى الإنساني باعتبار أن الإنسان في الاقتصاد الإسلامي مستخلف في هذه الأرض لعمارتها وإقامة شريعة الله عليها، كتحريم الإسلام إنتاج الخمر وآلات اللهو الماجن وغيرها مما هو ضار بالأمة والمجتمع والفرد على السواء.

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: حماية المستهلك في التشريع الإسلامي، موقف محمد

الدلالة، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص 138-142.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

2- احتواء السلع المنتجة على مواصفات معينة ومحددة لا يجوز تجاوزها والتقلت منها، كما أنه لا بد من وضع نظام سيطرة على أشكال الإنتاج وصيغته، لضمان تصحيح هذه المواصفات الفنية في السلع المنتجة.

وتشمل هذه المواصفات تحديد المواد الأولية المستخدمة في السلعة المنتجة.

مثل الخواص الطبيعية والكيمائية والميكانيكية وغير ذلك من المواصفات الإنتاجية للسلع والخدمات، حيث اعتبر الإسلام أن الإخلال بالمواصفات المعتمدة والمقررة يدخل في عداد الغش والمنكر الذي ينبغي للمحتسب معالجته والمنع منه⁽¹⁾.

(1) إدارة الإنتاج، حنفي محمود سلمان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية بدون تاريخ، ص 241-242، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الشريعة 1408 هـ 1988م، مطبوعة بالآلة الكاتبة، ص 219-224.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن جهاز الرقابة الإسلامي امتاز بكونه أول جهاز رقابي يعني بتحديد مواصفات السلع والخدمات ومقاييس السيطرة على الإنتاج قبل عرضه للتبادل في الأسواق، فقد ذكر ابن الأخوة وابن بسام والشيرزي انواعا كثيرة من السلع والخدمات ووضعوا لها مقاييس ومواصفات إنتاجية والزموا العاملين فيها بضرورة اعتمادها والعمل بموجبها، وينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، نشر الباز العربي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1365 هـ 1946م، ص

3-التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث ينبغي توجيه عملية الإنتاج بالقدر الذي يحتاجه المستهلك، لأن المنتج إذا انتج أكثر مما يحتاجه الطلب فلربما يؤدي هذا إلى نوع من الإسراف بالنسبة للمستهلك المنافي لقواعد الترشيد والاعتدال في الاستهلاك، أو قد ينذر بحدوث أزمة اقتصادية وأيضاً فإن الإنتاج إذا كان أقل من حاجة المستهلك فإن هذا يعني بقاء عدد كبير من المستهلكين يطلبون البضاعة فلا يجدونها، فتبقى حاجاتهم دون إشباع، وفي هذا أضرار بهم، وفي الواقع أن عملية التوازن إنما تتحقق بشكل كامل عن طريق تحديد حجم الإنتاج حاضراً ومستقبلاً⁽¹⁾ بالصيغة التي تؤمن حاجة المستهلك وتحقق له الكفاية والقوام، كما أن هذا الضابط يعد ضابطاً موضوعياً تكون مسؤولية تحقيقه على كاهل الدولة وليس على أمزجة المنتجين ورغباتهم.

22 وما بعدها، معالم القرية في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، مطبعة دار الفنون كمبردج

1937م، ث 89-240. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ابن بسام، تحقيق حسام الدين

السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد 1968م، ص 21-106.

(1) تخطيط ومراقبة الإنتاج، إبراهيم هميمي، مكتبة التجارة واتصان، القاهرة 1979 م، ص

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

4- الترشيد في استخدام المواد الاقتصادية في العملية الإنتاجية، فلا يكون هناك إسراف أو تبذير بهدف تقليص الكلفة على المستهلك وتحسين الناتج وتحقيق مستوى الرفاه العام للمستهلكين⁽¹⁾.

5- أن يكون رأس المال المستخدم في العملية الإنتاجية نظيفا وحلالا بعيدا عن الأموال الربوية وأشكال المتاجرة المحرمة.

6- أن لا تتحكم فئة معينة في العملية الإنتاجية⁽²⁾ حتى لا يؤدي ذلك إلى السيطرة على الإنتاج وبروز حالات الاحتكار والأضرار بمصالح المستهلكين، لأن مثل هذا الأمر سيؤدي إلى الشطط والغلو والمغالاة في الأسعار كما أن هذا سيكون سبيلا إلى الريح الفاحش المنهي عنه شرعا وإلى الإثراء غير المشروع والذي لا يحبذه الإسلام.

7- الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في العمل والإنتاج، لضمان نجاح التنمية الاقتصادية، ولأن في ذلك ضمان وصول السلع منقنة وكفوة إلى المستهلك⁽³⁾.

(1) تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة، عبد المنعم حموده، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ص 27.

(2) حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية الرأسمالية، عبد الله سلوم الساكراني، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م، ص 198.

(3) المذهب الاقتصادي الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، مصدر سابق، ص 124 - 126.

الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك من ضوابط الإنتاج:

إذا التزم المنتج بالضوابط الشرعية والفنية التي يحددها الاقتصاد الإسلامي فإن هذا يعني تحقيق فوائد من جراء التزام المنتج بتلك الضوابط.

ومجمل هذه الفوائد والمنافع التي يكسبها المستهلك من وراء ذلك إنما تمثل أساس العلاقة الترابطية بين الإنتاج من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى، بحيث يكون الإنتاج مقدماً للاستهلاك والاستهلاك مكمل له فكلاهما لا يستغني أحدهما عن الآخر، فلو لم يكن هناك إنتاج لم تتحقق عملية الاستهلاك ولو لم يكن هناك استهلاك للسلع والخدمات فإنه لا تزدهر عملية الإنتاج ولا تستمر.

وتتمثل الفوائد المتحققة للمستهلك من جراء التزام المنتج بالضوابط الشرعية والفنية فيما يأتي:

1- ضمان حصوله على السلع الضرورية اللازمة له ولحياته ولأسرته ولإقامة أوده وعدم إجهاد نفسه في الحصول عليها.

2- عدم وقوعه تحت إغراء أية سلعة محرمة أو ضارة لا تعود بالنفع عليه وإنما تسبب له أضراراً بدنية ومالية كما هو الحال في إنتاج الخمور والمكسرات وغيرها من السلع الخبيثة.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

3- عدم الإغراق في السلع الكمالية التي لا يكون المستهلك بحاجة ماسة إليها في بعض مراحل حياته وفي هذا محافظة على رأس المال وضمان عملية الادخار المتكاملة.

4- إقباله على السلعة أو الخدمة ودفع ثمنها برضا تام كامل والذي يمثل القيمة الأساسية في المفهوم الإسلامي بعيدا عن كل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (1).

5- عدم وقوع المستهلك تحت رحمة التجار والمحتكرين لأن المسلمة تمنع تمركز العملية الإنتاجية في أيدي فئة قليلة على حساب الآخرين مما يعني سيطرتها على النشاط الاقتصادي وبالتالي الشطط في الأسعار والأرباح.

6- اطمئنانه إلى إن سلعتها التي يستهلكها قد مرت بجميع مراحلها في دائرة الحلال بدءا برأس المال الحلال وحتى آخر مرحلة من مراحل الإنتاج لأن رأس المال الحلال المبارك ينتج سلعة مباركة، وفي هذا خدمة للمستهلك المسلم، على حد قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) (2).

(1) سورة النساء آية 29.

(2) صحيح مسلم،، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج3، ص 85، المسند، للإمام،

مصدر سابق ، ج2، ص 328.

أثر ترشيد الاستهلاك على الإنتاج:

وأخيرا فإن دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى الاستهلاك المعتدل والترشيد فيه بحيث يكون قواما بين جانبي الإسراف والتقتير ووسطا بين طرفي الإفراط والتفريط، هذه الدعوة تؤدي إلى نشوء فائض في الثروة عن طريق زيادة الإنتاج على الاستهلاك وعن طريق هذه الزيادة يتكون رأس مال جديد في المجتمع يمكن استخدامه ثانية في عملية الإنتاج باعتبارها سلعا معدة لإنتاج سلع أخرى كالمصانع والآلات والمواد الخام والمواد النصف مصنوعة إضافة إلى السلع الأخرى التي استخدمت في سد الحاجات وتلبية الرغبات حيث تسمى الأول سلع الإنتاج والثانية سلع الاستهلاك .

والإنفاق على النوع الأول من السلع يسمى نفقه إنتاجية والإنفاق على النوع الثاني منها يسمى نفقة استهلاكية.

ومن خلال ما تقدم تبرز العلاقة بين كل من الإنتاج والاستهلاك حيث أن كل ركن من هذين الركنين يعتبر مكملا للآخر ضمن دورة النشاط الاقتصادي.

فالإنتاج هو طرح السلع والخدمات التي يتم استهلاكها من قبل الأفراد والمجتمعات والاستهلاك هو استخدام تلك السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات المعتبرة، وعليه فإن الإنتاج إنما تحدد معالمه وفق أذواق المستهلكين ورغباتهم

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

والاستهلاك هو الذي يضع إلى حد ما صيغة الإنتاج وطبيعته وشكله، بحيث يكون متفقا مع أهداف الاستخلاف الشرعي وتحقيق عمارة الأرض.

الاستهلاك وعلاقته بأوجه النشاط الاقتصادي

سنعرض في هذا المبحث إلى علاقة الاستهلاك بالأنشطة الاقتصادية الأخرى الادخار، التبادل، التوزيع.

لنرى من خلال ذلك مدى تكامل الدورة الاقتصادية بجميع وجوهها وعناصرها حيث أن كل جانب من جوانب هذا النشاط إنما يكون مكملًا للجانب الآخر، خاصة في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على مبدأ استخلاف وتحقيق عمارة الأرض.

علاقة الاستهلاك بالادخار:

ينجم الادخار عن زيادة في الإنتاج تكون أكبر من متطلبات الاستهلاك، وهذا بالطبع إنما يتحقق عن طريق الاعتدال في استهلاك وترشيده، فإذا انفق هذا الادخار على سلع الإنتاج سمي استثمارًا ويترتب على الاستثمار من جديد زيادة جديدة في ثروة المجتمع، أما إذا أنصب الادخار على النقود سمي اكتنازًا، وعلى العكس من الاستثمار فإن الاكتناز يترتب عليه حبس رأس المال عن عمليات الإنتاج ووقوف ثروة المجتمع عن النمو، ولذلك يقول الله تعالى وهو يحذر من الاكتناز والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعباب ألِيم، يوم يحمى

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»⁽¹⁾.

وبما أن الدخل ينقسم من حيث استعماله بين الاستهلاك والادخار بمعنى أن جزءاً منه يستهلك وأن الجزء الآخر يدخر، فإن الادخار يمكن تعريفه بأنه (الزيادة في الدخل عن الإنفاق على الاستهلاك)⁽²⁾.

ولقد حث الإسلام على الادخار بمعناه الأول الذي يعني توجيه فائض رأس المال إلى الاستثمار من أجل تحقيق عناصر التنمية في المجتمع الإسلامي.

ولا بد من تثبيت بعض الأمور التي رافقت دعوة الإسلام إلى الادخار غير الاكتتازي وهي ما يأتي:

1- لم يعترض الإسلام على ما في أيدي الناس من فائض أموالهم، وهو ما يقوم عليه رأس المال سواء كان هذا الفائض نقداً أو متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك مما يقع في ملكية الناس، بل إنه ذهب إلى أكثر من ذلك فدعا إلى الاقتصاد في الإنفاق والاستهلاك والتوسط في البذل ودعا إلى الحجر على السفهاء وأقام الأوصياء على

(1) سورة التوبة آية 34-35.

(2) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في الإسلام، سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م، ص

الصغار وأمر بالوقوف بالوصية عند الثلث أو دون الثلث... كل هذا ليظل المال سليما من عوارض الإفساد والتضييع.

2- أقر الاقتصاد الإسلامي واجب الزكاة في الأموال إذا حال عليها الحول في يد صاحبها وكانت زائدة عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، وكل ذلك لا يكون إلا حيث يصبح المال فائضا في يد أصحابه زائدا عن حاجاتهم فتخرج منه الزكاة أو ينال منه المحتاجون بالقرض الحسن.

ومن هنا يمكن القول بأن الإسلام قد دعا إلى ترشيد الاستهلاك حتى يمكن تكوين المدخرات التي يعاد استثمارها واستغلالها في إقامة مشروعات إنتاجية جديدة تسهم في زيادة ثروة الأمة وتؤدي إلى رخائها.

ومن الأمثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسراف في استعمال الماء حتى ولو كان ذلك على حافة نهر جار⁽¹⁾.

وما روى عن سيدنا علي كرم الله وجهه، في عهده إلى واليه على مصر حيث قال له (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد

(1) نيل الأوطار ، علي بن محمد الشوكاني، مصدر سابق ، ج5، ص 369.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

ولم يستقم أمره إلا قليلاً... ولا يتقلن عليك شيء خفت به المثوية عليهم فإنه نذر يعودون به عليك في عمارة بلادك⁽¹⁾.

وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة تبني سياسة تحقيق نمو أعلى مع جمع إيرادات أقل، وتفضلها على السياسة البديلة وهي تحقيق نسبة إيرادات أكبر مع نسبة نمو أقل، ويترتب على هذه السياسة التي تبناها الإمام علي كرم الله وجهه، تفضيل تأجيل الاستهلاك الحالي من أجل توجيه نسبة كبيرة من الدخل القومي لتحقيق التنمية للعمارة، أي أنه يفضل الاستثمار مع استهلاك أعلى في المستقبل على الاستهلاك في الوقت الحاضر إذ أن الأموال المجدبة ستنفق على الاستهلاك الحالي بينما الأموال المتروكة للأفراد ستنفق على الاستثمار بعد أن تكون في أيديهم بصورة مدخرات حيث يقول سيدنا علي رضي الله عنه (ولا يتقلن عليك شيء خفت به المثوية عليهم فإنه نذر) (أي ادخار) يعودون به عليك في عمارة بلادك) ولا شك أن هذا يتطلب تأجيل الاستهلاك الحالي من أجل الاستثمار في المستقبل وذلك عن طريق الادخار غير المكنوز الذي نهى عنه الإسلام وحذر منه.

إن اعتبار الادخار مطلقاً فضيلة اقتصادية أو اعتبار نمو الاستهلاك مطلقاً ضرورة اقتصادية نقطتان متطرفتان إلا أن هناك بالضرورة نقطة متوسطة جاء بها

(1) نهج البلاغة، الشريق الرضي، شرح محمد عبده، مكتبة النهضة، بغداد 1986م، ج3، ص

الاقتصاد الإسلامي، وهي ما عبر عنها القرآن الكريم بالوسطية في قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾⁽¹⁾ وقد تقررت في جانبها الاقتصادي في عدد من النصوص مثل قوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة على عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾⁽⁴⁾ وهكذا وجد الاقتصاد الإسلامي أن سياسة الاستهلاك وسياسة الادخار المستخدم في الاستثمار لا تزيحان أبدا بعضهما البعض لأنه ليس هناك ما يمنع من زيادة الاستثمار، بل أن هذا مطلوب على سبيل الوجوب بمقتضى الحكم الشرعي، وقوانين الاستخلاف على أن يقتن الاستهلاك ويعمل على ترشيده بحيث يبقى في مستوى الوسطية، يقول الشنقيطي في تعقيبه على قوله تعالى ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (عبر في هذه الآية بـ(من) التبعية الدالة على انه ينفق لوجه الله بعض ماله لأكله ولم يبين القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه، ولكنه يبين في مواضع أخرى أن القدر الذي ينبغي إنفاقه هو الزائد على الحاجة وسد الخلة

(1) سورة البقرة آية 143.

(2) سورة الفرقان آية 67.

(3) سورة الأعراف آية 31.

(4) سورة الإسراء آية 29.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

التي لا بد منها وذلك لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ (1) والمراد بالعمو الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات وهو مذهب الجمهور.... فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير وبين البخل والاقتصاد فالمنع في محل الإعطاء مذموم والإعطاء في محل المنع مذموم (2).

ومن هنا يتضح أن الغاية التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي - وهي عمارة الأرض والقيام بواجب الاستخلاف - سيؤدي بالضرورة إلى نمو مطرد في الاستهلاك لكنه استهلاك من نمط آخر أنه استهلاك لبناء استثمار جديد للموارد واستغلال للطبيعة بمعنى أنه ليس استهلاكاً شخصياً مباشراً بل استهلاك داخل في استثمار جديد (3).

وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامي لا يجد في الادخار فضيلة على المستوى الاقتصادي ذلك الادخار الذي يكون على شكل سائل نقدي لأنه غير مرغوب فيه ويصطدم مع المنهج الإسلامي، كما تقتضيه الآية السابقة ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

(1) سورة البقرة آية 219.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،

مطبوعات المدرسة السلفية 1400هـ - 1980م، ج 1، ص 39

(3) الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي، عبد اللطيف هميم محمد، رسالة دكتوراه

مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة بغداد 1410 هـ - 1989م، مطبوعة بالآلة الكاتبة،

ص 704.

والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم⁽¹⁾ لأن الاكتناز والادخار بهذا المعنى هو إهدار لقيمة الثروة بمرور الوقت ونقصان لقدرتها الشرائية، من جهة ومن جهة أخرى فإن رأس المال هذا سترد علي فريضة الزكاة التي قد تأتي إلى أصله مما يجعل الذي يتخذ قرارا بالادخار يتخذ في نفس الوقت قرارا بالاستثمار في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على مبدأ الاستخلاف، وهكذا فإن اقتطاع جزء من الدخل وحجبه عن التداول يكون قد تعسف في استعمال حقه ومارس نشاطا اقتصاديا فيه اعتداء على المجتمع وظلما له لما يشكله هذا النشاط من خطورة على دورة النشاط الاقتصادي لأنه عطل النقود عن أداء دورها كوسيط في التبادل والتداول، يقول الغزالي (من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة أو لعمر خاصة، إذ لا غرض للأحادي في أعيانها فإنهما حجران وإنما خلقا لتداولهما الأيدي)⁽²⁾.

وبعد هذا كله يمكن القول بان المال بعد أن تؤدي منه الحقوق المتعلقة به من زكاة ونفقة على النفس والولد ومن صدقات وغير ذلك، بعد أن تؤدي منه هذه

(1) سورة التوبة آية 34

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج4، ص89.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

الحقوق على وجهها يكون قد سلم صاحبه في دينه ودينه فإن بقي شيء بعد هذا فلا مانع من ادخاره بقصد الاستثمار والتنمية ولا يجوز أن يمسك به في ظلمات الاكتناز والادخار المنبوذ.

وبهذا نتضح العلاقة بين الاستهلاك من ناحية والادخار من ناحية أخرى فكلاهما أصلهما الدخل فما ينفق على الحاجات الحالية استهلاك، وما ينفق على الحاجات المستقبلية الإنتاجية: فهو ادخار بقصد الاستثمار وليس ادخارا بقصد الاكتناز بانتظار المقترضين عن طريق الفائدة الربوية كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

علاقة الاستهلاك بالتبادل:

العرض والطلب هما أساس العملية التبادلية، إذ يمثل العرض جانب القيمة والكلفة التي يتم إنفاقها في تكوين السلعة كما يمثل هذا الجانب بالرغم من الاختلاف في المواد والمنافع والكلف لكل سلعة الجهد والعمل والبشري الذي يدخل في تكوين هذه السلعة ويحدد قيمتهما (فكل منهما تجسيد لكمية خاصة من العمل البشري) (1).

(1) رأس المال، كارل ماركس، مصدر سابق، ج1، ص44-49.

ويمثل جانب الطلب مقدار المنفعة التي يعتقد المستهلك الحصول عليها من جراء حيازته لها ويتخلص هذا في عبارة جيفونز القائلة (إن قيمة السلعة تعتمد على المنفعة)⁽¹⁾.

وبهذا يكون التوافق بين جانبي العرض والطلب أساس عملية التبادل في الفكر الاقتصادي.

وقد توصل الفكر الاقتصادي الوضعي من خلال مروره بعدة اتجاهات لتفسير القيمة إلى نظرية التوازن بين عاملي العرض والطلب باعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد قيمة الأشياء ويمثل هذا الاتجاه (الفريد مارشال) زعيم مدرسة كمبريدج الذي حاول تفسير القيمة على أساس العوامل الذاتية الموضوعية أي بناء على جانبي المنفعة- أو الكلفة وقد أورد مارشال هذه الفكرة في كتابه- أصول الاقتصاد- تحت مفهومي، هما:

(ثمن الطلب): والذي يعني الثمن الذي يغري المستهلكين على شراء كمية معينة من أي سلعة خلال سنة أو فترة معينة من الزمن.

(1) اقتباس من آراء في نظرية الانتاجية الحدية، فاضل عباس الحسب، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، نركز البحوث الاقتصادية والإدارية، السنة الرابعة، العدد الأول آب 1976م، ص 125-126.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

(و ثمن العرض): الذي يعني الثمن الذي يغري المنتجين على بذل الجهود المطلوبة لإنتاج كمية معينة من أي سلعة أخرى خلال فترة معينة من الزمن⁽¹⁾.

و لا بد من الإشارة هنا إلى أن نظرية التوازن هذه اعتبرت النظرية المعاصرة والحديثة لتحديد قيمة السلعة باعتبارها نظرية الالتقاء والتزواج بين عاملي العرض والطلب، يقول الدكتور البستاني (وقد قدر للنظرية الكلاسيكية الجديدة في شخص ابرز ممثليها أن تعيد الأمور إلى نصابها لترقى كواحدة من أهم مسارات التوفيق في الفكر الاقتصادي... يقول مارشال: إن المدرستين الكلاسيكية والحديثة إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في تقرير القيم في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزواجهما)⁽²⁾.

وبهذا تعتبر محاولة الفريد مارشال ومساهمته في تطوير الفكر الكلاسيكي الجديد تعديلا في قصور الاتجاه الذاتي في تفسير القيمة.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يذهب إلى القول بأن مبدأ التراضي في العملية التبادلية هو الأساس الذي يفسر عملية القيمة كما يراها فقهاء الإسلام، وقد كان

(1) أصول الاقتصاد، الفريد مارشال، ترجمة وهيب مسيحه، طبع مكتبة الأنجلو المصرية،

القاهرة، بدون تاريخ، ص 214.

(2) الفكر الاقتصادي من التناقض إلى النضوج، باسل البستاني، طبع وزارة الثقافة والإعلام،

دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الثانية 1986م، ص 21-22.

للإسلام خاصية السبق الزمني في اعترافه بمبدأ التراضي الذي يقابل فكرة توازن العرض والطلب التي اعتمدها الفريد مارشال في آخر مرحلة من مراحل التفسير الاقتصادي الوضعي لنظرية القيمة والأسعار، ويعني هذا المبدأ الرضا المطلق الذي لا تشوبه شائبة ظروف الرضا بالأمر الواقع ولا تؤثر عليه الضغوط المادية والأدبية ذلك لأننا) إذا نظرنا بعمق إلى فكرة القيمة فإننا نجد أنها لا تخرج عن كونها علاقة بين بائع (منتج) ومشتري (مستهلك) ومن ثم فإن تحقيق العدل في القيمة يأتي من التوافق الكامل للتراضي الذي يقوم أو يجب أن يقوم بين الطرفين⁽¹⁾.

وتبرز أهمية التراضي في كونه يندرج تحت سياقه جميع الجوانب التي تدخل في تكوين السلعة في صيغة التوازن الاقتصادي بين جميع أطراف العملية الاقتصادية كما أنه كفيل بأن يعكس جانبي العرض والطلب، (الإنتاج والاستهلاك) أي القيمة الذاتية والقيمة المكتسبة.

(1) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1393 هـ 1973 م، ص 123.

فمن جانب العرض (الإنتاج) يندرج تحت مبدأ التراضي ما يأتي (1):

1- الأخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول في إنتاج السلعة.

2- التركيز على كلفة الإنتاج.

ومن جانب الطلب (الاستهلاك) يندرج تحت هذا المبدأ الأمور التالية(2):

1- المنافع التي يودعها الله تعالى في كل سلعة مباحة يجوز الانتفاع بها شرعا.

2- الرغبة التي تدفع المستهلك للحصول عليها من اجل سداد حاجة معينة.

وبما أن العرض يمثل العملية الإنتاجية، وما تحويه من جهد وكلفة ورأس المال وإن الطلب يمثل الاستهلاك وما يحويه من قصد الانتفاع وسداد الحاجات المعتبرة شرعا، فإنه من خلال ذلك تبرز العلاقة بين الاستهلاك والتبادل، كون الاستهلاك يمثل أحد ركني عملية التبادل وعلى أساسه يتحدد الجزء الأكبر من تكوين قيمة السلعة وثمنها، بعبارة أخرى يكون الاستهلاك عاملا أساسيا ورئيسا من عوامل

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نظرية القيمة في المفهوم الإسلامي، السياسة السعرية في

المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير من جامعة بغداد ،

كلية الشريعة، مصدر سابق ، ص 125-141.

(2) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نظرية القيمة في المفهوم الإسلامي، السياسة السعرية في

المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير من جامعة بغداد ،

كلية الشريعة، مصدر سابق ، ص 125-141.

تحديد أسعار السلع في الأسواق، مما يشير إلى جانب من جوانب التكامل والترابط بين أركان العملية الاقتصادية برمتها.

علاقة الاستهلاك بالتوزيع:

علاقة الاستهلاك بالتوزيع تقوم على أساسين اثنين:

الأول: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة للفرد المسلم.

الثاني: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين في اقتصاد إسلامي.

أولاً: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة:

يقوم نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على كل من العمل والحاجة، حيث يعدان أساس التوزيع في المذهب الاقتصادي الإسلامي⁽¹⁾ وإن حد الكفاية هو المسجد لمكافأة المسلم عن عمله من جهة ومدى التزام المجتمع الإسلامي نحوه⁽²⁾، فلا يجوز في شريعة الإسلام أن يمد المسلم يده إلى الناس ويسألهم الإحسان

(1) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، دراسة مقارنة، إبراهيم الطحاوي، مصدر سابق، ص

(2) الحاجة الاقتصادية وتنفيذها في المذهب الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسب، مجلة كلية

الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد 1985م.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

والصدقة لأن الأصل وجوب إشباع الإنسان لحاجاته من ثمار عمله إذا كان قادرا على ذلك وإذا لم يكن قادرا فتكون المسؤولية على الدولة في توفير حد كفايته⁽¹⁾.

بعبارة أخرى أن المسلم يقوم بتوفير حد الكفاية عن طريق عمله أولا إذا كان أجر عمله يقوم بسداد هذا الحد فإن عجز أجر العمل عن ذلك دخلت الحاجة مكملة للنقص الحاصل ولسداد الفرق بين أجره وحاجته، ولما كانت الحاجة أساسا إسلاميا للتوزيع فقد عرف الاقتصاد الإسلامي مراتب ثلاثا للحاجات⁽²⁾ وهي:

1- الحاجات الضرورية: وهي التي لا يستطيع الإنسان القيام بوظائفه الاستخلافية من عمارة الأرض وعبادة الله بدونها والتي إذا لم تسد عن طريق الأجر قام بيت المال بتوفير النقص فيها بهدف مساعدة المسلم لأداء مهامه.

2- الحاجات الحاجية: وهي دون الحاجات الضرورية السابقة ولا تقوت بفوائدها مصلحة أصلية ولا تنتج عن عدم توفيرها زيادة مشقة، مثال ذلك الحاجات التي تماشي مستوى التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

3- الحاجات التحسينية: وهي دون الحاجات السابقة ولا ينتج عن عدم توفرها مشقة أو حرج مثل الزينة عند كل مسجد.

(1) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، مصدر سابق، ص 37.

(2) توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى

معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1408هـ - 1988م، ص 113 - 114.

هذه الحاجات التي اعتمدت أساسا لنظام التوزيع الإسلامي نجدها هي نفسها التي اعتمدها نظام الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بمعنى أنه لا يمكن سداد حاجة حاجية إلا بعد استيفاء الحاجات الضرورية، وكذلك الأمر بالنسبة للحاجات التحسينية لا ينظر إلى سدادها إلا بعد استيفاء الحاجات الحاجية والضرورية قبلها.

إذن فالتوزيع والاستهلاك يصب كل منهما في خدمة هذه المراتب الثلاث للحاجات في المفهوم الإسلامي ومن هنا تبدو العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع من حيث المفردات التي يعالجها كل ركن من هذين الركنين، فهناك تداخل بينهما، فالتوزيع يقسم الثروة ويوزعها على أساس الأولويات في ترتيب هذه الحاجات والاستهلاك يسعى إلى إشباع نفس الحاجات وفق ترتيبها السابق عن طريق استخدام السلع والخدمات المعتمدة شرعا.

ثانيا: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين:

يمتاز الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه يبني أساس سلوك المستهلك وتوازنه على مجمل أهداف يسعى لتحقيقها ثم نكرها في بحثنا لسلوك المستهلك وتوازنه في الإسلام⁽¹⁾. ومن بين تلك الأهداف التي تحددتها نظرية سلوك المستهلك المسلم، الأخذ بنظر الاعتبار إشباع حاجات الآخرين (عن طريق الزكاة المفروضة

(1) ينظر ص (365) من هذه الدراسة.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

والصدقات الطوعية) واعتبار ذلك عنصرا من عناصر المفاضلة في اختيار المسلم وسلوكه.

ولو رجعنا إلى نظام التوزيع الإسلامي وبالتحديد إلى عملية إعادة توزيع الدخل القومي كما يراه اقتصاد الاستخلاف لوجدنا أنه يعني عناية كبيرة في تحديد أنصبة تلك الفروض الإسلامية التي يتم إشباع حاجات الآخرين عن طريقها كما يعالج طبيعة جبايتها وأساليب مصارفها بمعنى أن هناك التقاء بين الاستهلاك والتوزيع من حيث الوعاء الموضوعي لكل منهما.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تنظيم الاستهلاك وتكييف هيكله وإعادة توزيع الدخل في المجتمع بزيادة حصة الفقراء من هذا الدخل - بمقدار الزكاة والصدقات وكافة المساعدات - يؤدي إلى بعض النتائج التي من أهمها:

1- زيادة الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع ومن ثم الميل المتوسط أيضا وذلك نظرا لزيادة الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة التي أعيد توزيع الدخل لصالحها، ولأن ذلك يقابله منع الاستهلاك الترفي والتبذير من أجل القيام بسداد الحاجات الضرورية والحاجية.

2- تكييف هيكل السلع في المجتمع، وذلك بزيادة الطلب على الضروريات وشبه الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء كأثر من آثار إعادة توزيع الدخل ونقص الطلب على التحسينات (الكماليات) والتي يعد الأغنياء المصدر

الرئيس لطلبها، وهذا عامل هام في تحقيق إشباع الاحتياجات الحقيقية للمجتمع والحد من التطور غير المرغوب فيه في الحاجات الترفيحية الذي يسود المجتمعات الرأسمالية، ولا يعني هذا بالطبع تقييد حرية الأفراد في الاستهلاك كما يحصل في المجتمعات ذات التخطيط المركزي وإنما هي عملية توازن منطقي بين السلع والخدمات المفيدة والمهمة في ذات الوقت.

3- أن الأثر النهائي لإعادة توزيع الدخل في ظل اقتصاد يعتمد على الزكاة كنظام توزيعي سترفع من المستوى المتحقق من المنافع الاقتصادية لأسلوب الاستهلاك وطبيعته وتحسن مستويات التغذية والصحة، خاصة إذا أدخلنا في الاعتبار ما سبق التأكيد عليه في ضوابط الاستهلاك من تحريم إنتاج واستهلاك السلع المحرمة الضارة وهو ما لا يتوفر في المجتمعات غير الإسلامية.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا شكل العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع حيث يعمل نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على خلق صيغة استهلاكية متوازنة من حيث امتلاك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأس مال يكفي لاستهلاك عدد كبير من السلع الضرورية والحاجية دون التوجه نحو السلع التحسينية (الكمالية) التي يقرها الاقتصاد الإسلامي من خلال مبدأ الاستخلاف.

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

مؤشرات قياس النمو في اقتصاد إسلامي:

من خلال العلاقة بين الاستهلاك وأوجه النشاط الاقتصادي الأخرى يتضح لنا أن مؤشرات مستوى النمو في الاقتصاد الإسلامي يكون على الشكل التالي:

1- إنتاج مطلق غير محدود في أعلى مستوياته.

2- استهلاك معتدل ومتوازن وفق مبدأ القوام والوسطية.

3- اكتتاز (صفر) ممنوع شرعا.

4- ادخار (صفر) غير موجود لأنه معد للاستثمار.

وإذا أردنا أن نبرمج هذا الشكل من النمو وفق المحاور المذكورة أعلاه إلى صيغة عملية استثمارية، نقول: لو فرضنا أن فردا معيناً لديه مبلغ من المال قدره (5000) خمسة آلاف دينار في مجتمع يتبنى الاقتصاد الإسلامي، وأراد إدخالها إلى ميدان النشاط الاقتصادي، فإن هذا المبلغ سيوجه إلى الاستثمار بصيغة مطلقة وغير محدودة، دون أن يكنز شيئاً منه لأن الاكتتاز عمل محرم من الناحية الشرعية، ودون أن يدخر شيئاً منه، حيث لا مجال للادخار ما دام أن فرصة الاستثمار أصبحت مواتية وإن مجال العمل كان مفتوحاً أمامه، ذلك أن الادخار في هذه الحالة مرفوض من الناحية الشرعية.

وهذا يعني بالنتيجة، أن جميع ما بحوزته من المال قد دخل ميدان النشاط الاقتصادي المتمثل بعملية الاستثمار.

ولنفترض أن المردود الربحي لعملية الاستثمار هذه هو 30 % وهي نسبة ربح معقولة لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، بمعنى أن المبلغ هذا (6500) دينار سيوجه ثانية إلى الاستثمار فيكون في النهاية (8450) دينار وهكذا دواليك، وإذا افترضنا (مجرد تبسيط في الفرضية) إن كل عملية استثمارية تستغرق مدة ثلاثة اشهر فإن المحصلة النهائية للمبلغ سيكون في نهاية العام الواحد هو (14282) دينار، بمعنى أن الخطة الاستثمارية وفق هذا المستوى من النمو قد حققت أرباحاً بنسبة تقارب 200 % خلال العام الواحد وهذا هو أعلى مستوى نمو يمكن تحقيقه، وهذا ما يصعب تصوره في اقتصادات وضعية تعتمد الفائدة، حيث مستوى الاستثمار والربحية تحدد بالترابط مع مستويات أسعار الفائدة.

إذا أضفنا إلى ذلك أن الاستهلاك للشخص (موضع الدراسة) يسير وفق دائرة الحلال والحرام ولا يتعداها، فلا مجال عنده للإسراف أو التبذير أو الترف ولا مجال للسلع الخارجة عن الضوابط الشرعية أمثال سلع اللهو والمقامرة وغيرها، فإن المحافظة على هذا المستوى من النمو في المجال الاستثماري يكون أكثر استقراراً وبعداً عن الشطط والإفراط، في ظل اقتصاد إسلامي يعتمد مبدأ التسخير والاستخلاف من أجل عمارة الأرض

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة التي قضيتها مع الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي نشير هنا إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي أهمها:

1- أن الاستهلاك مصطلح حديث لم يرد لدى فقهاء المسلمين تعريف لمفهومه أو تحديد لماهيته، إلا أنه من خلال التتبع لبعض أقوال الفقهاء القدامى في سرد أنواع السلع الطيبة والخبيثة وفقا لارتباطها بنصوص الشريعة وقواعدها أمكننا الوقوف على ما كان يرمي إليه هؤلاء الفقهاء في بيان أنواع السلع ومشروعيتها مما يحدد طرفا كبيرا من مفومها وماهيته، ومن خلال ذلك كله يمكن لنا تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات والحاجات المباحة شرعا، وبهذا فإن الإسلام يلزم المستهلك أن لا ينفق ما أكتسبه بالطرق المشروعة إلا في الطرق والصيغ المشروعة.

2- أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ينظر إلى السلع والخدمات من الناحية الموضوعية، فما كان مضرا في حقيقته لا يمكنه أن يكون مالا مشروعاً ولو رأى الشخص أو الجماعة أنه نافع وكون الشيء نافعا (حلالا) أو مضرا (حراما) يرجع فيه إلى أحكام الشريعة ومبادئها لا إلى رؤية الأشخاص الذاتية ولا إلى قيمته المادية في الأسواق، فالمال المنقوم إسلاميا هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع

المادية في الأسواق، فالمال المتقوم إسلامياً هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإجارة وغيرها، أما غير المتقوم فلا حماية له ولا حرمة ولا يصح فيه شيء من ذلك ومن هنا جاء تقسيم الاقتصاد الإسلامي للسلع إلى السلع الطيبة والسلع الخبيثة، فالسلع الطيبة هي التي يطلبها المسلم حرصاً منه على طلب الحلال وتجنب الحرام وهذه قد تكون إنتاجية أو استهلاكية.

أما السلعة الخبيثة فهي التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير للأخلاق والبيئة، كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها من السلع المحرمة في الإسلام.

3- أن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن تستمد مفهومها من رغبات الناس وشهواتهم كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي وإنما يتحدد مفهومها على أساس مشروعية هذه الحاجة وتقريرها ضمن نصوص الشرع وأصوله وضوابطه العامة، فالحاجة في الإسلام ليست مجرد إحساس ذاتي بالتمتع أو اللذة أو بالألم والحرمان وإنما هي إحساس للحصول على شيء يحتاجه الإنسان في بقائه وقيامه بوظيفته الاستخلاقية، ومن هنا يكون مفهوم الحاجة في الاقتصاد الإسلامي، عبارة عن مطلب إنساني للموارد المشروعة يؤدي تحقيقه إلى إنماء الطاقات اللازمة لعمارة الأرض.

وبهذا يتميز المذهب الاقتصادي الإسلامي عن الأفكار الاقتصادية الوضعية في تحديده لمفهوم الحاجة وطبيعتها من خلال اعتماده الجانب الموضوعي في قياس الرغبة الإنسانية دون إهمال للجانب الذاتي فيها بطريقة من التوازن العملي بحيث لا تكون الحاجة موضع تناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع.

4- أن الاقتصاد الإسلامي يذهب إلى تقسيم الحاجات من عدة اعتبارات مختلفة، فهي من حيث موافقتها لأحكام الشرع الإسلامي، تنقسم إلى حاجات طيبة وحاجات خبيثة ومن حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها تنقسم إلى حاجات مادية وحاجات روحية وتنقسم الحاجات باعتبار أصحابها والمنتفعين بها إلى حاجات عينية ملزمة وحاجات كفائية وهذا التقسيم الأخير يشبه تقسيم الاقتصاد الوضعي الحاجات إلى فردية وجماعية، وكل من هذين النوعين يدخل ضمن المفهوم الأصولي للمصلحة الشرعية لأن المصلحة تكون عامة إذا وافقت هدفا عاما خاصة إذا وافقت هدفا فرديا خاصا.

5- يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في طبيعة ترتيبه للحاجات وفق أهميتها حيث أن الاقتصاد الوضعي ذهب إلى اعتبار هذا الترتيب نوعا من أنواع التقسيمات للحاجات فقالوا أنها تنقسم إلى ضرورية وكمالية، ولا شك أن طريقة البحث هذه لم تكن موضوعية ولا منهجية لأن تقرير أهمية الحاجة وعدم أهميتها لا يمكن أن يكون بشكل من الأشكال واحدا من التقسيمات، وإنما هو صيغة

تفاضلية بين كل أنواعها الحالية والمستقبلية، المادية والروحية، الدورية والعارضة، الفردية والجماعية.

6- إن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي يمكن ترتيبها وفق أهميتها على مراتب ثلاث، هي الضروريات والحاجيات والتحسينات (الكماليات) والملاحظ على هذا الترتيب أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطريقة التي سلكها علماء أصول الفقه في ترتيب المصالح الشرعية المعتبرة، كما أنه يظهر الخطأ المنهجي الذي وقع فيه الفكر الاقتصادي الوضعي حيث الهوة الكبيرة بين الضروريات والكماليات تاركاً مجالاً واسعاً بين ما هو ضروري وما هو كمالي، في حين نجد أن الإسلام يعالج هذه المسألة وفق درجات المفاضلة الواقعية ليضع بين الضروري والكمالي حلقة وصل هو الحاجي حيث يمثل القناة التي تصل الحاجة الكمالية بالحاجة الضرورية بحيث يكون التدرج بينهما وفق سياق تدريجي ينفى فيه جانب الطفرة من الضروري إلى الكمالي بشكل مفاجئ.

7- إن الاستهلاك في الإسلام إنما هو استجابة لأمر الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾⁽¹⁾. والمقصود بالطيبات نتاج العمل الصالح فقط، أما الخبائث فهي نتاج الأعمال غير الصالحة، لذا فإن المسلم عند

(1) سورة البقرة آية 172

استجابته لهذه الدعوة باستهلاك الطيبات فقط يحقق أمرين، أولهما ما يترتب عليه من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها وثانيهما تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتتم العبادة بالشكل السليم الصحيح، ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته، وبهذا يكون من أبرز سمات المنهج الإسلامي للاستهلاك أنه عبادة من العبادات الشرعية يثاب عليها المسلم ما دام يقصد من خلاله التقرب إلى الله تعالى والعمل وفق أحكام الشريعة توجيهاً لها.

8- إن مبدأ القوام والوسطية هو أساس تنظيم الاقتصاد الإسلامي للعملية الاستهلاكية وفق قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽²⁾ ومبدأ القوام هذا هو نفسه حد الكفاية الذي يقرره الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية التوزيع، حيث انه وعاء المستهلك المتوسط للمجتمع الإسلامي، معبرا عنه بالسلع والخدمات

ومبدأ القوام هذا ليس مقدارا ثابتا من المال أو السلع أو الخدمات وإنما هو مقدار متغير يزيد وينقص تبعا لتطور الحياة ومتطلباتها، كما انه يختلف من حيث الحجم والنوعية من بلد لآخر تمشيا مع المستويات المتباينة للتطور الاقتصادي والاجتماعي واختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها.

(2) سورة الفرقان آية 67.

9- أن الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار والأيدولوجيات الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها ، فهو يعني التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية، فإذا ما تم التنازل عن هذا الحد الذي هو القوام إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فإنه يمثل حالة من أحوال التربية الروحية في الفكر الإسلامي، أما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحجة الزهد فهذا مالا تقره أحكام الشريعة لأنه يؤدي إلى تعطيل وهدر الموارد البشرية بأبعادها عن حلبة النشاط الاقتصادي والذي يتمثل في عمارة الأرض.

10- وفي مجال ضوابط الاستهلاك الإسلامي:

فإن الشريعة الإسلامية اعترفت بالحرية الاقتصادية عن طريق اعتمادها مبدأ الاستخلاف وهي تحترم هذا الحق وتعد الاعتداء عليه من الكبائر التي يترتب عليها عقوبات شرعية إلا أنها مع ذلك وضعت حدوداً وقواعد لا يمكن الإخلال بها أو التفريط فيها بحيث لا يمكن نفاذ هذه الحرية إلا بعد الأخذ بنظر الاعتبار القيود الشرعية التي يتم بموجبها صيانة الحرية من مزالق التيه والشطط.

11- إن من ابرز الضوابط التي وضعها الإسلام في مزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية أن يكون الإنسان مكتمل العقل ناضج التفكير خالياً من العوارض التي

تمنعه من التصرفات المقررة له شرعا، وبما أن الاستهلاك واحد من تلك الأنشطة التي تتطلب أهلية كاملة تمنح صاحبها القدرة على مزاوله هذا النشاط كان من أبرز المقيدات والضوابط التي تحكم الاستهلاك هو مبدأ الحجر في الفقه الإسلامي، وهذا لا يعني مصادرة لحرية الشخص ولا تعطيلا لأرادته، وإنما هو إجراء نفذ لحماية ماله وصيانتته من الضياع والتبديد، وهو من جهة أخرى تربية حكيمة وأسلوب وقائي للدولة في رعاية مالها العام وحسن تدبيره سواء كان في يد الأفراد أم في بيت المال.

12- أن من ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي الأخذ بمبدأ الاعتدال والترشيد الذي يعني الالتزام بالوسطية والقوام بحيث يكون المستهلك المسلم بعيدا عن الإفراط أو التفريط، فلا مجال في الإسلام للتقتير والبخل ولا للإسراف والتبذير لأن الإسراف، هو الجهل بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق وكلاهما يعني استهلاك الأموال. واستخدامها في طرق غير مشروعة سواء كان هذا الاستخدام في مباح تم تجاوز الحد فيه أو فيما هو محرم أصلا.

13- إن نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي التي اعتمدت على المنفعة الحدية أو منحنيات السواء ظلت قاصرة عن التفسير الحقيقي لتوازن المستهلك إذ أن كلا من الفكرتين (المنفعة أو السواء) لم يسلمتا من الاعتراضات الموجهة لهما من قبل الاقتصاديين الوضعيين أنفسهم من حيث قياس حجم المنفعة

كميا أو نسبيا باعتبار أن المنفعة المتحصلة لشخص ما من استهلاك سلعة معينة تختلف عن المنفعة التي يحصل عليها شخص آخر نظرا لاختلاف الأمزجة والطباع وطريقة التفكير وأسلوب الاستخدام وصيغته، كما أن هذه النظرية في سلوك المستهلك وتوازنه حددت معالمها على أساس تحقق المنفعة المادية فقط دون أن يكون هناك اعتبار للمنفعة الروحية في تفسيرها.

14- إن العناصر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وتوازنه تتمثل في أن الهدف من الاستهلاك هو إقامة الأود وإن مفهوم اللذة والمنفعة في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالحكم الشرعي اتفاقا واختلافا وإن من الخطأ أن توضع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية، كما أن صيغ المفاضلة وفق النظرية الإسلامية ترتبط بإدخال عامل الثواب والأجر في الحياة الآخرة باعتباره إحدى المؤثرات على شكل المفاضلة وطبيعتها كما أن إشباع حاجات الآخرين والقيام بالالتزامات العقائدية يدخل عاملا مؤثرا في سلم المفاضلة والاختيار في الاقتصاد الإسلامي، في حين تعتبر القيود الشرعية عاملا من عوامل الهداية والتوجيه لتحقيق السلوك المتزن للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

15- إن علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية تبرز من خلال دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى اعتدال والترشيد في عملية الاستهلاك بحيث يكون قواما بين جانب الإسراف والتقتير، هذه الدعوة إلى الوسطية تؤدي إلى نشوء فائض في الثروة عن

طريق زيادة الإنتاج على متطلبات الاستهلاك، وعن طريق هذه الزيادة يتكون رأس مال جديد في المجتمع يمكن استخدامه ثانية في عملية الإنتاج ومن خلال ذلك تبرز العلاقة بين كل من الإنتاج والاستهلاك حيث أن كل ركن من هذين الركنين يعتبر مكملًا للآخر ضمن دورة النشاط الاقتصادي، فالإنتاج هو طرح السلع والخدمات التي يتم استهلاكها من قبل الأفراد والمجتمعات، والاستهلاك هو استخدام تلك السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات المعتبرة وعليه فإن الإنتاج إنما تتحدد معالمه وفق أذواق المستهلكين ورغباتهم والاستهلاك هو الذي يحدد إلى حد ما طبيعة الإنتاج وشكله، بحيث يكون متفقا مع أهداف الاستخلاف الشرعي من أجل عمارة الأرض.

16- أن العلاقة بين الاستهلاك والادخار تتضح في أن أصل كل منهما هو الدخل فما يتم إنفاقه على الحاجات الحالية استهلاك وما يتم إنفاقه على الحاجات المستقبلية الإنتاجية ادخار، بقصد الاستثمار، وليس ادخارا بقصد الاكتناز ينتظر المقترضين عن طريق الفائدة الربوية كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

17- بما أن العرض يمثل العملية الإنتاجية وما يحتويه من جهد وكلفة ورأس مال، وإن الطلب يمثل جانب الاستهلاك وما يحتويه من قصد الانتفاع وسداد الحاجات المعتبرة شرعا فإن من خلال ذلك تبرز العلاقة بين الاستهلاك والتبادل، إذ

أن الاستهلاك يمثل أحد ركني عملية التبادل وعلى أساسه يتحدد الجزء الأكبر من تكوين قيمة السلعة وثمنها.

بعبارة أخرى فإن الاستهلاك يكون عاملاً أساسياً ورئيساً من عوامل تحديد أسعار السلع في الأسواق مما يشير إلى جانب من جوانب الترابط والتكامل بين أركان العملية الاقتصادية برمتها.

18- إما العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع فإنها تقوم على أساسين:

أولهما: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة للفرد المسلم.

وثانيهما: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين في الاقتصاد الإسلامي.

حيث يعمل نظام التوزيع على خلق صيغة استهلاكية متوازنة من حيث امتلاك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع الإسلامي على رأس المال يكفي لاستهلاك عدد كبير من السلع الضرورية والحاجية دون التوجه إلى السلع الكمالية (التحسينية) التي ربما تجر إلى الإسراف والتبذير والترف، إذا تجاوزت الحدود الشرعية التي يقرها الاقتصاد الإسلامي من خلال مبدأ الاستخلاف.

19- وأخيرا نوصي بضرورة توجيه الجهود إلى البحث والدراسة في ميدان الاقتصاد الإسلامي خاصة تلك الموضوعات التي لم يتم بحثها بشكل تفصيلي ومستقل من أجل إبراز نظرية الإسلام الاقتصادية بصورتها المتكاملة المتفقة مع قواعد الشريعة وأحكامها.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن لي أن أدعي الكمال لهذه الدراسة، فهي لا تعدو أن تكون محاولة متواضعة من أجل الكشف عن ركن من أركان العملية الاقتصادية ليكون باب البحث والمناقشة مفتوحا أمام طلاب الحقيقة ورواد الصواب في تعديل بعض المفاهيم أو تغييرها أو الإضافة إليها، فهذا هو شأن البشر وإن الكمال لله وحده، قاصدا من خلال ذلك الإسهام في تكوين نظرية الاستخلاف كما يراها المنهج العام للفكر الإسلامي وبالشكل الذي تقره مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وأهدافها، فإن كان صوابا فذلك ما وفقني الله إليه وإن كان غير ذلك فحسبي إنني لم أدخر جهدا في سبيل الوصول إلى الحقيقة والصواب.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

1- أحكام القرآن:

محمد عبد الله بن العربي. مطبعة السعادة ، الأزهر، الطبعة الأولى 1331هـ.

2- أحكام القرآن للجصاص:

أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت مصورة عن الطبعة الأولى 1335 هـ.

3- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي:

محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986م.

4- إحياء علوم الدين:

الإمام أبو حامد محمد الغزالي، دار القلم ، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

5- إدارة الإنتاج:

حنفي محمود سلمان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

6- أدب الدنيا والدين:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، ومحمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

7- أساس البلاغة:

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت 1399 هـ - 1979م.

8- أسس الأخلاق الاقتصادية:

عادل العوا، المطبعة الجديدة، دمشق 1402هـ - 1982م.

9- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام.

أبو الأعلى المودودي، الطبعة الثانية 1387هـ - 1967م.

10- أسس الجغرافية البشرية:

يسرى الجوهرى، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية 1977م.

11- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي:

د. حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة

الأولى 1395هـ - 1975م.

12- أصول الاقتصاد الإسلامي:

محمد عبد المنعم عفر، يوسف أحمد كمال، دار لبنان للطباعة

والنشر والتوزيع، جدة، بدون تاريخ.

13- أصول الاقتصاد:

الفريد مارشال، ترجمة وهيب مسيحة، طبع مكتبة الأنجلو

المصرية، القاهرة بدون تاريخ.

14- أصول الفقه الإسلامي:

زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر 1965م.

15- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:

محمد الطاهر عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،
الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، بدون
تاريخ.

16- أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم:

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبوعات
المدرسة السلفية 1400 هـ 1980 م.

17- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد
محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407
هـ 1981 م.

18- اقتصادنا:

محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة 1393
هـ 1973 م.

- 19-الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي:
محمد فاروق النبهان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
الطبعة الأولى 1970م.
- 20-الأحكام السلطانية والولايات الدينية:
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار
الحرية للطباعة، بغداد 1409هـ 1989م.
- 21-الأدب المفرد:
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية،
بيروت، بدون تاريخ.
- 22-الأربعين في أصول الدين:
الإمام أبو حامد محمد الغزالي، دار الآفاق الجديدة، بيروت،
الطبعة الأولى 1978م.
- 23-الأزمنة والأمكنة:
هارولد بيك وجون فلير، ترجمة محمد السيد غلاب (سلسلة
الألف كتاب) طبعة القاهرة 1962.

24-الإسلام وأيديولوجية الإنسان:

سميع عاطف الدين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1971م.

25-الإسلام على مفترق الطرق:

محمد أسد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة 1971 م.

26-الإسلام والرأسمالية:

مكسيم رود نسون، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية 1974م.

27-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:

جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بدون تاريخ.

28- الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً:

إبراهيم الطحاوي، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر 1394 هـ 1974م.

29-الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الجزئي:

محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر
والتوزيع- جدة 1405 هـ 1985م.

30-الاقتصاد الإسلامي:

دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام
الاقتصادي الإسلامي، محمد منذر قحف، دار القلم، الكويت،
الطبعة الثانية 1981م.

31-الاقتصاد السياسي:

علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الياباني
الحلبي وشركاؤه، الطبعة الخامسة 1952م.

32-الاقتصاد السياسي:

رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، مصر 1964م.

33-الاقتصاد السياسي:

أنور نعيم قصيرة، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ،
الطبعة الثانية 1398هـ 1978م.

34-الاقتصاد السياسي:

مدخل للدراسات الاقتصادية:

فتح الله ولعلو، دار الحدائثة للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت، الطبعة الأولى 1981م.

35-الاقتصاد ماذا يجب أن يعرف المدرس عنه؟

ماهر كامل، أمين عبد الله صلاح، مكتبة النهضة العربية،
مصر، الطبعة الأولى 1957م.

36-الاقتصاد في الاعتقاد:

أبو حامد محمد الغزالي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده،
مصر 1382 هـ 1962م.

37-الاكتساب في الرزق المستطاب:

محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة
الأنوار، مصر الطبعة الأولى 1938م.

38- الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية:

محمد سعود المعيني، دار بسام، الموصل، الطبعة الأولى
1405 هـ 1985م.

39- الإنسان وسلالته:

يسرى الجوهري، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية 1974م.

40- البحر الرائق، شرح كنائز الدقائق:

العلامة ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية
بدون تاريخ.

41- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول:

منصور علي ناصف، دار الفكر، بيروت 1986م.

42- التاريخ الاقتصادي:

خزعل البيرماني، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة
الأولى، 1388هـ - 1978م.

43- التحوير والتتوير:

محمد الطاهر بن عاشور، دار التونسية للنشر 1984م.

44- التخطيط والتنمية في الإسلام:

محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جده 1985م.

45- الترغيب والترهيب:

المصادر والمراجع

عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق مصطفى محمد
عمارة، دار الحديث، القاهرة 1407هـ - 1987م.

46- التراتيب الإدارية:

محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي الكتاني، المطبعة
الأهلية، الرباط 1346.

47- التعريفات:

علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983م.

48- التفسير الكبير:

للإمام الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981م.

49- التفسير الواضح:

محمد محمود حجازي، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة
الثانية 1957م.

50- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام:

عبد الرحمن يسري أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة ،
بدون تاريخ

51- الثروة في ظل الإسلام:

البهني الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة 1401 هـ
1981م.

52-الجامع الصغير للشيباني:

محمد بن الحسن الشيباني ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986م، ومعه شرح النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي.

53- الجامع الصحيح للترمذي:

أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.

54- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

55- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

أحمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م.

56- الحرية الاقتصادية وأثرها في الإسلام:

سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة
والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1408هـ -
1988م.

57- الخطايا في نظر الإسلام:

عبد الفتاح عفيف طيارة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة
الثانية 1397هـ - 1977م.

58- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي:

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر
محمد أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ.

59- الديمقراطية الاقتصادية:

أحمد دويدار، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى
1954م.

60- الروضة البهية في المسائل المرضية:

شرح نكت العبادات، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى، دار
الندوة الجديدة بيروت، بدون تاريخ.

70-العدالة الاجتماعية في الإسلام :

سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة 1403 هـ
1983م.

71-العقيدة والشريعة:

كولد زيهر، ترجمة يوسف وجماعته، طبعة مصر 1959م.

72- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل:

الشيخ عبد القادر الجيلالي، تحقيق فرج توفيق الوليد، مكتبة
الشرق الجديد بغداد، المركز العربي للثقافة والعلوم،
بيروت، بدون تاريخ.

73- الفروق:

شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي،
المعروف بالقرافي، طبعه عالم الكتب، بيروت، بدون
تاريخ.

74- الفكر الاقتصادي من التناقض إلى النضوج:

باسل البستاني، طبع وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون
الثقافية، بغداد، الطبعة الثانية، 1986م.

75- القاموس الفقهي:

سعدى أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1402
هـ 1982م.

76- القرآن والدراسات الاقتصادية:

عيسى عبده، مطبعة الأزهر، مصر 1380 هـ 1960.

77- القوانين الفقهية:

محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي،
بيروت الطبعة الثانية 1408هـ - 1989م.

78-الكامل في التاريخ لابن الأثير:

علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق
عبد الوهاب النجار، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة 1348
هـ.

79- الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة:

فاضل عباس الحسب، طبع المنظمة العربية للعلوم الإدارية،
عمان 1984م.

80-المالية العامة:

(دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي) رياض الشيخ، دار
النهضة العربية، مصر ، الطبعة الثانية 1969م.

81-المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة
الإسلامية:

علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، مصر 1968م.

82-المحلى لابن حزم:

علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر،
المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

83-المجتمع الإسلامي وفلسفته المادية والاقتصادية:

محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة 1980م.

84-المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي:

أحمد النجار، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1393هـ
1973م.

85- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:

عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الرابعة 1389
هـ 1969م.

86- المذهب الاقتصادي في الإسلام:

جعفر عباس حاجي، مكتبة الألفين، الكويت، بيروت، الطبعة
الأولى 1408 هـ 1988م.

87- المذهب الاقتصادي في الإسلام:

محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
الطبعة الثانية 1986م.

88- المستصفي:

الإمام أبو حامد الغزالي، مطبعة مصطفى محمد، مصر،
الطبعة الأولى 1937م.

89- المستدرك عن الصحيحين:

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف
بالحاكم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، بدون
تاريخ.

90- المسند:

للإمام أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة
الثانية، بدون تاريخ.

91- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام:

عبد الله عبد الغني غانم، المكتب الجامعي الحديث،
الإسكندرية، بدون تاريخ.

92- المعجم الوسيط:

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، طبع دار الأمواج،
بيروت، الطبعة الثانية 1407 هـ 1987م.

93- المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربي (القاهرة) قام بإخراجه إبراهيم مصطفى
وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار،
المكتبة العلمية ودار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون
تاريخ.

94- المعجم المفصل في اللغة والأدب:

ميشال عاصي وأمين بديع يعقوب، دار العلم للملايين،
بيروت، الطبعة الأولى 1987م.

95- المغني لابن قدامة:

عبد الله بن احمد (ابن قدامة) دار الفكر الحديث، بيروت،
الطبعة الأولى 1405 هـ 1985م.

96-المقدمة:

لابن خلدون، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع،
الدار التونسية للنشر 1984م.

97- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:

الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، مصر 1977م.

98- الملكية في الشريعة الإسلامية:

عبد السلام داود العبادي، رسالة دكتوراه، مكتبة الأقصى،
عمان، الطبعة الأولى 1974 م.

99-المنتقى:

(شرح موطا الأمام مالك) أبو الوليد سليمان بن خلف
الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة
الأولى سنة 1332 هـ.

100-الموافقات:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق
محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح
وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ.

101-الموطأ:

للإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

102-النظام الاقتصادي الإسلامي:

محمد عبد المنعم عبد القادر عقر، دار المجمع العلمي، جدة 1399هـ - 1979م.

103-النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه:

أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبه، مصر، الطبعة الثالثة 1400هـ - 1980م.

104-النظام الاقتصادي في الإسلام:

نقي الدين النبهاني، مطبعة القدس، الطبعة الثالثة 1953م.

105- النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها:

(دراسة مقارنة) صلاح الدين نامق، دار المعارف، القاهرة 1982م.

106- النظم الإسلامية:

منير البياتي وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي،
بغداد، الطبعة الاولى 1987م.

107- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي:

(دروس في الاقتصاد الإسلامي) شوقي أحمد دنيا، مكتبة
الخرزجيين، الرياض 1404 هـ - 1984م.

108- الواقع الاقتصادي العربي قبل الإسلام:

صلاح الدين الشامي، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية
1977م.

109- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية ()
محمد أمين الخانجي الكتبي) مصر، الطبعة الأولى 1328
هـ 1910م.

110- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ابن رشد) القرطبي،
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1398 هـ - 1978م.

111- بلغة السالك إلى أقرب المسالك:

أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق
مصطفى كمال، دار المعارف، مصر بدون تاريخ.

112- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي:

محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون
تاريخ.

113- تاريخ الخلفاء:

جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،
الطبعة الأولى 1371هـ 1952م.

114- تاريخ عمر بن الخطاب:

أبو الفرج عبد الرحمن بن الحسين المعروف بابن الجوزي،
مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، بدون تاريخ.

115- تاريخ الفكر الاقتصادي:

لييب شقير، دار النهضة العربية، مصر بدون تاريخ.

116-تحفة الفقهاء:

علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
1405هـ-1985م.

117-تخطيط ومراقبة الإنتاج:

إبراهيم هميمي، مكتبة التجارة والتضامن ، القاهرة 1979م.

118- تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة:

عبد المنعم حموده، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،
بدون تاريخ.

119- تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام:

محمد المبارك، طبع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد
الإسلامي ، جدة الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م.

120-ترتيب القاموس المحيط:

الظاهر أحمد الزاوي،الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة
1980م.

121- ترشيد الاستهلاك، مسؤولية الفرد والدولة:

سعدون مهدي ساقى، منشورات دائرة الشؤون الثقافية، بغداد
1983م.

122- تصرفات المستهلكين:

سيد محمود الهواري، الطبعة الأولى 1966م، بدون دار
النشر.

123- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور:

محمود عبد المولى، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية
1986م.

124- تفسير النسفي:

أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، دار الفكر،
بدون تاريخ.

132- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:

محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد دراركة،
مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى 1988م.

- 133- حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية:
عبد الله سلوم السامرائي، طبعة بغداد، الطبعة الأولى 1404
هـ 1984م.
- 134- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي:
محمد أبو السعود، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة
الثانية 1968م.
- 135- دراسات في الجغرافية البشرية:
فؤاد محمد الصفار، طبعة الكويت 1986م.
- 136- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي:
عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية،
الإسكندرية، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م.
- 137- دور الاقتصاد الإسلامي في أحداث نهضة معاصرة:
محمد احمد صقر، نشر جمعية الدراسات والبحوث
الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م.

138- رأس المال:

كارل ماركس، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة العربي، الطبعة الثالثة 1970م.

139- رد المختار على الدر المختار:

المشهور (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين، المطبعة الميمنية، مطبعة استانبول، وبهامشه الدر المختار للحصفي، بدون تاريخ.

140- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن:

محمد علي الصابوني، من دون ذكر الناشر 1391هـ.

141- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للأوسى:

أبوة الفضل شهاب الدين محمود، الأوسى، إدارة المطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

142- روضة القضاة وطريق النجاة:

علي بن محمد السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي،
مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية
1404 هـ - 1984 م.

143- سبل السلام:

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل
الصنعاني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

144- سنن أبي داود:

سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين
عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون
تاريخ.

145- سنن الترمذي (الجامع الصحيح):

الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الفجالة،
المدينة المنورة، الناشر عبد المحسن الكتبي، بدون تاريخ.

146- سنن النسائي:

بشرح جلال الدين السيوطي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
النسائي، دار الحديث، القاهرة 1407هـ - 1987م.

147- سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث:

(دراسة مقارنة) عوف محمد كفاوي، مؤسسة شباب
الجامعة، الإسكندرية، 1402هـ - 1982م.

148- شرح النووي على صحيح مسلم:

الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكنتها،
بدون تاريخ.

149- شرح سنن ابن ماجه:

أبو الحسن السندي، دار الجيل، بدون تاريخ.

150- شرح معاني الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد
زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية
1407هـ - 1987م.

151- صحيح البخاري:

(الجامع الصحيح) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،
دار الجيل بيروت، بدون تاريخ.

152- صحيح مسلم:

مسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح
وأولاده، مصر بدون تاريخ.

153- صفوة التفاسير:

محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة
السادسة 1405هـ - 1985م.

154- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:

محمد سعيد رمضان البوطي، (رسالة دكتوراه) من كلية
القانون والشريعة جامعة الأزهر - طبع مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثانية 1977م.

155- عثمان ذو النورين:

محمد رضا، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر،
الطبعة الثانية بدون تاريخ.

156- علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي:

مصطفى رشدي شичه، الدار الجامعية للطباعة والنشر،
بيروت، الطبعة الأولى 1985م.

157- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة:

(دراسة مقارنة) سليمان محمد الطحاوي، دار الفكر
العربي، مصر، الطبعة الأولى 1969م.

158- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

حمزة الجميحي الديموي، دار الطباعة والنشر الإسلامية،
القاهرة، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.

159- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن
عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

160- فقه الزكاة:

(دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)

يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
الثانية 1393هـ 1973م.

161- فقه السنة:

السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
الطبعة الرابعة 1403هـ - 1983م.

162- في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

(دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة) فاضل
عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية
1981م.

163- في العدل الاجتماعي:

عماد الدين خليل، مطبعة الحوادث، بغداد 1979م.

164- في النظرية العامة للحريات الفردية:

نعيم عطية، الدار التونسية للطباعة والنشر، القاهرة 1385
هـ - 1965م.

165- في النفس والمجتمع:

محمد قطب، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية 1962م.

166- في ضلال القرآن:

سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة
السابعة 1391 هـ 1971م.

167- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد،
دار الجيل، الطبعة الثانية 1980م.

168- كشاف اصطلاحات الفنون:

الشيخ محمد بن أعلى بن علي التهانوي، طبعة الهند ، كلكتا
1862م.

169- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على
السنة الناس:

إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب،
بدون تاريخ.

170- لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، دار
صادر، بيروت بدون تاريخ.

171- مبادئ الاقتصاد (الاقتصاد الكلي):

عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد باشا، طبعة دار
المعرفة، الكويت 1983م.

172- مبادئ الاقتصاد:

محمد كمال العتر، دار المعارف، مصر 1970م.

173- مبادئ الاقتصاد:

محمد هشام خواجكية، دار القلم، بيروت- الكويت، الطبعة
الأولى 1407هـ - 1986م.

174- مبادئ الاقتصاد:

عارف حمود وعلي أبو شرار ومصطفى سلمان، دار ابن
رشد، عمان، دار الكندي، ابد 1988.

175- مبادئ الاقتصاد السياسي:

حميد القيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1975م.

176- مبادئ في الاقتصاد:

عبد الرحمن الجليلي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

177- مبادئ في علم الاقتصاد:

صالح يوسف عجينة، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة
الخامسة 1964م.

178- مبادئ عامة في الاقتصاد:

لجنة خاصة في مؤسسة الثقافة العمالية، مطبعة مؤسسة
الثقافة العمالية، بغداد ، الطبعة الأولى 1977م.

179- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي:

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسولي
المحلاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

180- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي:

علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت،
الطبعة الثالثة 1402هـ 1982.

181- مجموعة بحوث فقهية:

عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس،
بغداد، 1396هـ 1976م.

182- محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي:

فوزي منصور، دار النهضة العربية، بيروت 1984م.

183- محاضرات في الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي وسياسة

الحكم في الإسلام:

محمد عبد الله العربي، مطبعة الشرق العربي، القاهرة،

بدون تاريخ.

184- مختصر سنن أبي داود للمنذري:

عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق حامد محمد الفقي، دار

المعرفة بيروت 1400هـ-1980م.

185- مختصر تفسير ابن كثير:

محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة
السابعة 1402هـ - 1982م.

186- مدارج السالكين:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الحديث،
القاهرة بدون تاريخ.

187- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي:

عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت
1403هـ.

188- مذكرات في التطور الاقتصادي:

عبد الرحمن زكي إبراهيم، منشأة المعارف - الإسكندرية 1977م.

189- مشكل الآثار للطحاوي:

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبع دائرة المعارف
النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى 1333هـ.

190- معالم القرية في أحكام الحسبة:

ابن الأخوة، مطبعة دار الفنون، كمبردج 1937م.

- 191- معجم مقاييس اللغة لابن فارس:
أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ،
بيروت 1392هـ - 1972.
- 192- معجم متن اللغة:
(موسوعة لغوية حديثه) الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة،
بيروت، 1380هـ - 1960م.
- 193- معجم لغة الفقهاء:
محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيني، دار النفائس،
بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.
- 194- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج:
محمد الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده، مصر 1377هـ - 1958م.
- 195- مقدمة في علم الاقتصاد:
صبحي تادريس قريصة ومدحت محمود العقاد، دار النهضة
الحديثة، بيروت 1981م.

196- مقدمة في علم الاقتصاد:

صباحي تادريس قريصة ومحمد علي الليثي ومحمد محروس
إسماعيل، دار الجامعات المصرية، مصر 1975م.

197- مناقب عمر لابن الجوزي:

ابن الفرغ عبد الحمين بن الحسين المعروف بابن الجوزي،
تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون
تاريخ.

198- منتهى الإرادات لابن النجار:

محمد بن احمد الفتوح المشهور بابن النجار، تحقيق عبد
الغني عبد الخالق، طبع عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

199- منح الجليل على مختصر العلامة خليل:

محمد عيش، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

200- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام:

محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، الدار اليمنية
للنشر والتوزيع، دار المناهل، بيروت، الطبعة الثانية 1406
هـ 1986م.

- 201- موسوعة الفقه الإسلامي:
جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، بإشراف الشيخ محمد أبو
زهرة 1967م.
- 202- موسوعة جمال عبد الناصر:
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر 1392هـ.
- 203- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية:
عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى
1980م.
- 204- نظام الإسلام الاقتصادي:
يوسف حامد العالم، دارى القلم، بيروت 1973م.
- 205- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:
أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، مطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى 1397
هـ 1977م.

206- نظرية القيمة:

عبد المنعم ألبيه، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية، مصر
1956م.

207- نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

ابن بسام، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف،
بغداد 1967م.

208- نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

عبد الحمن نصر الشيرزي، نشر الباز العربي، مطبعة لجنة
التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1365هـ - 1946م.

209- نهج البلاغة:

الشريف الرضي، بشرح الشيخ محمد عبده، مكتبة النهضة،
بغداد 1986م.

210- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار:

شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل،
بيروت دون تاريخ.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

211- آراء في نظرية الإنتاجية الحديثة:

فاضل عباس الحسب، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية،
مركز البحوث الاقتصادية والإدارية- جامعة بغداد، السنة
الرابعة، العدد الأول آب 1976م.

212- استحضروا النية على عملكم يصبح عبادة:

أبو الأعلى المودودي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي العدد
28- للعام 1983م.

213- الإسراف، أسبابه آثاره، علاجه.

السيد محمد نوح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي محرم
1406هـ 1985م، العدد 50.

214- الإسلام والمشكلة الاقتصادية:

محمد شوقي الفنجري، مجلة عالم الفكر المجلد الرابع عشر،
العدد الأول.

215- الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات:

محمد أحمد صقر، المؤتمر العالمي لأبحاث الاقتصاد
الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م.

216- التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي:

خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث
الاقتصاد الإسلامي، جدة العدد الثاني، المجلد الثاني 1405
هـ 1985م.

217- التوازن في الاقتصاد الإسلامي:

محمد عبد المنعم عفر، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك
عبد العزيز العدد التاسع 1399هـ.

218- الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي
الإسلامي:

فاضل عباس الحسب، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة
بغداد 1989م.

219-السلعة الطيبة:

حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، جمادى الآخرة
1404 هـ، مارس 1984م، العدد 31.

220-الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع
والتبادل:

عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة كلية الشريعة والقانون،
جامعة صنعاء، العدد الخامس 1984م.

221- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:

الاتحاد الإسلامي للتخطيط الاقتصادي:

عبد الهادي علي النجار، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد
البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ 1983م.

223- النظام الاقتصادي الإسلامي:

أبو الأعلى المودودي ، مجلة البنوك الإسلامية ، أيلول
1981م.

224- النظام الاقتصادي الإسلامي:

(نظرة مقارنة) محمد منذر القحف، مجموعة مقالات جمعها،
محمد كركر تحت العنوان رؤى في النظام الاقتصادي
الإسلامي.

225- النظام الاقتصادي في الإسلام:

محمد منذر القحف، مجلة المسلم المعاصر، أكتوبر 1979م.

226- النظرية الكينزية:

محمد محمد الخبيب، مجلة القانون والاقتصاد، جامع
البصرة، دار الحدثة للطباعة، البصرة 1970م.

227- الوضعية والموضوعية:

حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،
دبي العدد 47- 198م.

228- تدريس علم الاقتصاد في البلدان الإسلامية على المستوى
الجامعي:

محمد نجاة صدقي ، مجلة المسلم المعاصر، عدد إبريل
1979م.

230- دراسات في عصر ما قبل التاريخ:

بهنام أبو الصوف، محاضرات أقيمت على طلاب مرحلة الماجستير والدكتوراه، معهد التاريخ العربي، بغداد للعام الدراسي 1992-1993م، غير مطبوعة.

231- سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي:

حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي العدد 24 ذو القعدة 1403 هـ آب 1983.

231- صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية-

ونظرية سلوك المستهلك، محمد أنس الزرقاء، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي، جدة 1407هـ 1987م.

233- مبادئ السياسة المالية في الدولة الإسلامية:

عبد العزيز السقاف، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء، العدد الخامس 1984م.

234- محاضرات في الاقتصاد الإسلامي:

أستاذنا الدكتور فاضل عباس الحسب، محاضرات أُلقيت على
طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير في كلية العلوم
الإسلامية، جامعة بغداد للعام الدراسي 1991-1992 م
غير مطبوعة.

235- محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء
مفاهيم الاقتصاد الإسلامي:

محمد إبراهيم منصور، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد
البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403هـ - 1983م.

236- مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي:

عبد الله عبد العزيز عابد، بحث منشور في مجموعة أبحاث
المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، إصدار المركز العالمي
لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز،
الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

237- مشكلات التنمية في منظور إسلامي:

عبد الله الخياط، مجلة الأمة، السنة الخامسة 1405هـ - 1985
م، العدد (51).

238- من إعلام الاقتصاد الإسلامي أبو حامد الغزالي:

شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث
والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ 1983م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

239- أثر المصلحة في تشريع الحكام بين النظامين الإسلامي
والإنكليزي:

رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،
مطبوعة بالآلة الكاتبة.

240- التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

عبد الأمير كاظم المياحي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية
الشريعة، جامعة بغداد، بإشراف الدكتور فاضل عباس
الحسب 1407 هـ 1987م. مطبوعة بالآلة الكاتبة.

241- السياسة السعيرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية
الشريعة، جامعة بغداد 1408 هـ 1988م، مطبوعة بالآلة
الكاتبة.

242- الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي:

عبد اللطيف هميم محمد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد 1410 هـ 1989م، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

243- توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي:

إبراهيم أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1408 هـ 1988م، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

244- حماية المستهلك في التشريع الإسلامي:

(دراسة مقارنة) موفق محمد الدلالة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية 1410 هـ 1989م، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

245- وسائل وسبل ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية

الاقتصادية في العراق، غدير أدور رزوق عيسى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد 1406 هـ 1986م، مطبوعة بالآلة الكاتبة.



الاستهلاك وضوابطه في

الاقتصاد الإسلامي

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

عمان - شارع الجامعة الأردنية - مقابل كلية الزراعة
تلفاكس: 5337798 ص.ب 1527 عمان 11953 الأردن

ردمك ISBN 9957-33-052-7

